كتاب النكاح

هو حقيقة فى العقد ، مجاز فى الوطء ، وقيل عكسه .

والأشهر مشترك ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع .

وسُن لذى شهوة لا يخاف الزنى ، واشتغاله به أفضل من التخلى لنوافل العبادة .

قال « أحمد » : ليست العزوبة من أمر الإسلام فى شىء ، وتزوج وهو لا يجد القوت . ويباح لمن لا شهوة له ، وقيل يكره .

ويجب على من يخاف زنى ولو ظنًّا ، من رجل وامرأة ، ويقدم إذًا على حج واجب ، ولا يكتفى بمرة ، بل يكون فى مجموع العمر ، ويجزئ تسرٍّ عنه .

ويجوز بدار حرب لضرورة لغير أسير ، ويعزل ندبا - فعرفا له - وبلا ضرورة وجوباً . ومقتضى تعليلهم جواز نكاح نحو آيسة .

وسن تخير ذات دين وعقل وقناعة وجمال ، الولود الحسيبة الأجنبية البكر ، إلا أن تكون مصلحته فى نكاح ثيب أرجح ، لا بنت زنى ولقيطة وحمقاء ودنيئة نسب .

ولا يصلح من النساء من طال لبثها مع رجل .

ومن التغفيل تزوج شيخ بصبية ، ويمنع زوجته من مخالطة النساء ، فإنهن يفسدنها عليه ، والأولى أن لا يسكن بها عند أهلها ، وأن لا يدخل بيته مراهقاً ، ولا يأذن لها فى الخروج ، ولا يسأل عن دينها حتى يحمد جمالها .

وليس لوالديه إلزامه بنكاح من لا يريد ، فلا يكون عاقًّا ، كأكل ما لا يريد . قاله الشيخ .

ولا يزيد على واحدة ندبا ، إن عفته .

قال « ابن الجوزى » : ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته ، أن ينظر لها شابًّا حسن الصورة لا دميماً . وعلى من استشير فى خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ وغيرها ، ولا يكون غيبة مع قصد النصيحة .

﴿ فصل ﴾

يباح ولا يسن ـ *نهرفا ر* ـ لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته ، نظر ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم ، ويكرره ويتأمل المحاسن بلا إذن ، إن أمن الشهوة ، من غير خلوة . فإن شق أو كرهه بعث امرأة تصفها له . ولرجل نظر ذلك ورأس وساق من أمة ، ولو غير مستامة ـ *نهرفا للمنتهى* ـ .

وذات محرم ، وهى من تحرم أبدًا بنسب أو سبب مباح لحرمتها ، إلا نساء النبى صلى الله عليه وسلم ، [فلا][1] ولا ينظر نحو أم مزنى بها لأن التحريم [سبق][1] بسبب محرم ، وكذا محرمة بلعان ، ونحو بنت موطوءة لشبهة ، ولعبد لا مبعّض ومشترك - ظرفا للموفق - نظر ذلك من مولاته ، وكذا غير أولى الإربة كعنّين وكبير ومريض ، وبنظر ممن لا تشتهى ، كعجوز وبرزة وقبيحة للوجه خاصة ، ولشاهد ومعامل نظره مع كفيها لحاجة ، ولطبيب ومن يلى خدمة مريض ، ولو أنثى فى وضوء واستنجاء ، نظر ومس ما دعت إليه حاجة ، وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه[2] ، ويستر غير موضع الحاجة ، وليكن مع حضور محرم .

ولامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة ، ورجل مع رجل ولو أمرد ، وسيد مع أمته المحرمة ، كزوجة ومجوسية نظر غير ما بين سرة وركبة .

---

(١) و (١) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

(٢) وبخط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

قوله : وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه . هذا يحتاج إلى دليل يبيح نظر الرجل الأجنبى ، أو غير الزوج من الأقارب إلى فرج المرأة لحلق عانتها . ولا أعلم: هل الشرع الشريف يبيح هذا القول السخيف أو لا . ولا شك أنه لا يجيزه ، والله أعلم .

ولامرأة نظر ذلك من رجل ومميز لا شهوة له ، مع امرأة كامرأة وذو شهوة معها ، وبنت تسع مع رجل كمحرم ، وخنثى مشكل فى نظر إليه كامرأة ، ونظره لرجل كنظر امرأة إليه ، ولامرأة كنظر رجل إليها .

ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة ، حتى فرجها كولد دون سبع ، وكره نظر فرج حال طمث ، وتقبيله بعد جماع لا قبله ، وكذا سيد مع أمته المباحة له ، ومن لا يملك إلا بعضاً كمن لا حقَّ له .

وحرم فى غير ما مر قصد نظر حرة أجنبية ، حتى شعر متصل لا بائن .

قال « أحمد » : ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا يبين شىء ولا خفها ، فإنه يصف القدم ، وأحب أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها .

وعند « القاضى » : يجوز النظر لوجه وكف أجنبية لغير حاجة مع أمن فتنة ، وفى « الإنصاف » : هذا الذى لا يسع الناس غيره ، خصوصاً الجيران .

ونظر خصىّ ومجبوب وممسوح كفحل . واستعظم « أحمد » إدخال الخصيان على النساء .

وحرم نظر لشهوة أو مع خوف ثورانها لأحد ممن ذكرنا .

قال « الشيخ » : ومن استحله لشهوة كفر إجماعاً .

وحرم نظر لدابة يشتهيها ، وخلوة بها ، كقرد تشتهيه المرأة ، ومعنى الشهوة : التلذذ بالنظر . قاله فى « الإنصاف » .

وقال « ابن عقيل » : تكرار النظر للأمرد محرم .

وقال « الشيخ » : من كرر النظر إلى الأمرد أو داومه وقال : إنى لا أنظر لشهوة ، فقد كذب فى ذلك .

وقال : الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ، ولو لمصلحة تعليم وتأديب ، والمقر موليه عند من يعاشره كذلك ، ملعون ديوث ، ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم . انتهى .

وقال « أحمد » لرجل معه غلام جميل هو ابن أخته :

الذى أرى لك أن لا يمشى معك فى طريق .

وكره « أحمد » مجالسة الغلام الحسن الوجه .

ولمس كنظر بل أولى .

وكره « أحمد » مصافحة النساء ، وشدد أيضاً حتى لمحرم ، وجوزه لوالد ، وأخذ يد عجوز شوهاء ، ولا بأس بتقبيل

ذوات محارمه ، مع أمن فتنة لقادم من سفر ، لـكن لا يفعله على الفم أبدًا [بل][1] الجبهة والرأس .

وكره نوم رجلين ، أو امرأتين ، أو مراهقين ، متجردين تحت ثوب أو لحاف واحد .

(ويحرم) هذا مع أمن فتنة ، ونظر عورة ولمس ، وإلا حرم .

وإذا بلغ الإخوة عشر سنين فرق بينهم فى المضاجع .

وصوت الأجنبية ليس بعورة ، ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة .

وحرم خلوة غير محرم على الجميع مطلقاً ، كرجل مع عـدد من نساء وعكسه ، ولو برتقاء[2] ، وتزين امرأة لمحرم كأب وأخ ، غير زوج وسيد .

﴿ فصل ﴾

يحرم تصريح - وهو ما لا يحتمل غير النـكاح - بخطبة معتدة ، إلا لزوج تحل له .

وتعريض بخطبـة رجعية ، ويجوز تعريض فى عدة وفاة وبائن ، ولو بغير ثلاث ، وفسخ لعنّة وعيب ، وهى فى جواب كهو فيما يحل ويحرم .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

(٢) المرأة الرتقاء ، هى التى لا يستطاع جماعها .

والتعريض نحو : إنى فى مثلك لراغب . [ولا] [١] تفوتينى نفسك ، وإذا انقضت عـدتك فأعلمينى ، وتجيبـــه بنحو : ما يُرغب عنك . وإن قضى شىء كان .

وتحرم خطبة على خطبة مسلم لا كافر ، كما لا ينصحه نصًّا إن أجيب ، ولو تعريضاً إن علم ، وإلا أو ترك أو استأذن فأذن أو سكت جاز ، والتعويل فى رد وإجابة على ولى مجبر ، وإلا فعليها .

ولا يكره لولى أو امرأة رجوع عن إجابة لغرض ، وإلا كره ، واختيارها مقدم على اختيار ولى ، ومن خطب امرأة فخطبته أخرى أو وليها ابتـداءً فأجاب فخطبها آخر ، ينبغى التحريم . قاله « الشيخ » .

وفى تحريم خطبة من أذنت لوليهـا بتزويجها من معين احتمالان . ويصح عقد مع خطبة حرمت .

ويسن عقد مساء يوم الجمعـــة ، وأن يخطب قبله بخطبة « ابن مسعود » .

وكان « أحمـد » إذا حضر العقد ولم يخطب فيه بها ، قام وتركهم ، وهى [٢] :

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

(٢) هذه الخطبة للنكاح وغيره ، وكان رسول الله صلى الله عليه =

إن الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ،

= وآله وسلم يعلمها أصحابه ، وتمامها كما حققها محدث الشام العلامة الشيخ « ناصر الدين الألبانى » فى رسالته القيمة الخاصة بها [١] كما يلى :

« إن الحمد لله : نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » [٢] . « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ . إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » [٣] . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا » [٤] ، أما بعد . ثم يذكر حاجته .

---

(١) طبعتها جمعية التمدن الإسلامى بدمشق عام ١٣٧٣ هـ

(٢) آل عمران / ١٠٢ (٣) النساء / ١ (٤) المؤمنون / ٧٠

ومن يضلل الله فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله . ويقرأ ثلاث آيات :

« يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ »(١) . « ...وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ . إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا »(٢) . « ... ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ . وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا »(٣) .

وبعد . فإن الله أمر بالنكاح ، ونهى عن السفاح ، فقال مخبرًا وآمرًا : « وَأَنْكِحُوا ٱلْأَيَامَى مِنْكُمْ . . . » الآية (٤)

ويجزئ عن ذلك أن يتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . وكان « ابن عمر » يقول : « الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد » .

ويقال للمتزوج ندبا : « بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما فى خير وعافية » .

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١

(٣) الأحزاب : ٧٠ و ٧١ .

(٤) النور / ٣٢ وتمامها : « والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » .

فإذا زفت إليه قال ندباً : « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » .

﴿ فصل ﴾

خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات . قاله « أحمد » .

فوجب عليه وتر وقيام ليل ، وسواك لكل صلاة ، وأضحية ، وركعتا فجر وتخيير نسائه بين فراقه والإقامة معه ، وإنكار منكر رآه على كل حال ، ومشاورة فى الأمر مع أهله وأصحابه ، ومصابرة عدو ، وكثرة للوعد بالنصر .

ومنع من رمز بعين وإشارة بها ، ونزع لامة حرب لبسها للقاء عدو ، وإمساك من كرهت نكاحه ، ومن شعر وخط ، ونكاح كتابية وأمة وصدقة وزكاة على أقاربه ، وأن يهدى ليعطى أكثر ، وأن من لم تهاجر لم تحل له . قاله « القاضى » .

وكان لا يصلى على مدين لا وفاء له بلا ضامن ، ثم نسخ فكان يصلى عليه ويوفى من عنده ، ولا يورث ، بل تركته صدقة .

وظاهر كلامهم لايمنع من الإرث .

وفى « عيون المسائل » : لايرث ولا يعقل بالإجماع .

وأُبيح له التزوج بأى عدد شاء ، ثم منع بقوله تعالى : « لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ... » الآية[١] ، ثم نسخ تحريم المنع بقوله تعالى : « ... إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ... » الآية[٢] ، لتكون المنة له بترك التزوج .

وله التزوج بلا ولى وشهود ومهر ، وفى الإحرام بلفظ هبة ، ويحل له بتزويج الله كـ « زينب » ، ويردف الأجنبية خلفه ويزوجها لمن شاء بلا إذنها وإذن وليها ، ويتولى طرفى العقد ، وإن كانت خلية ورغب فيها وجبت عليها الإجابة ، وحرم على غيره خطبتها .

ووصال صوم ، وخمس خمس الغنيمة وإن لم يحضر ، والصفى من المغنم ، ودخول مكة بلا إحرام ، والقتال فيها ساعة ، وأخذ الماء من العطشان ، وأن يقتل بغير إحدى الثلاث .

وأُكرمَ بأن جعل خاتم الأنبياء ، وخير الخلق ، وسيد ولد آدم ، وأول من تنشق عنه الأرض ، وأول شافع ومشفع ، وقارع باب الجنة ، وأكثر الأنبياء تبعاً ، وأعطى جوامع الكلم ، وصفوف أمته فى الصلاة كصفوف الملائكة ، وأمته أفضل الأمم ،

---

(١) الأحزاب ٥٢

(٢) الأحزاب ٥٠

وتشهد عليه بتبليغ رسلهم ، وأصحابه خير القرون ، وأمته معصومة من اجتماع على الضـــلالة ، وإجماعهم حجة ، ونسخ شرعه الشرائع ولا يُنسخ ، وكتابه معجز ومحفوظ عن التبديل .

وإذا ادعى أو ادعى عليه فقوله بلا يمين ، وكان له القضاء بعلمه وهو غضبان ، ويحكم ويشهد لنفسه وولده ، وتقبل شهادة من يشهد له . وظاهر كلامهم وجوب قسم عليه بين الزوجات كغيره . و « ابن الجوزى » قال : غير واجب .

وجُعل أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله ، وأن يحبه أكثر من نفســه وماله وولده والناس أجمعين .

وحرم نكاح زوجاته بعـــده ، وهن زوجاته دنيا وأخرى ، وأمهات المؤمنين فى وجوب احترامهن وطاعتهن ، وتحريم عقوقهن ، وجُعـــل ثوابهن وعقابهن ضعفين ، ولا يَحل أن يُسألن شيئاً إلا من وراء حجاب ، ويجوز أن يُسأل غيرهن مشافهة .

وأولاد بناته ينسبون إليه ، دون أولاد بنات غيره .

والنجس منا طاهر منه ، وهو طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلمـاء .

ولم يكن له فيء لأنه نورانى ، والظل نوع ظلمة ، وكانت الأرض تجذب أتفاله .

وساوى الأنبياء فى معجزاتهم ، وانفرد بالقرآن والغنائم ، وجعلت له ولأمته الأرض مسجدًا وترابها طهورًا .

ونصر بالرعب مسيرة شهر ، وبعث للناس كافة ، وأعطى المقام المحمود ، ومعجزاته باقية إلى يوم القيامة .

ونبع الماء من بين أصابعه ، بركة من الله حلت فيه بوضع أصابعه ، فجعل يفور ويخرج من بين أصابعه ، لا أنه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال ، قاله فى « الهدى » . لكن قال فى « المواهب » : وظاهر كلام « القرطبى » أنه ينبع من اللحم الكائن فى الأصابع . وبه صرح « النووى » فى « شرح مسلم » ، ويؤيده قول « جابر » : « فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه » وفى رواية : « فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه » . وهذا هو الصحيح ، وكلاهما معجزة له .

ويجب على من دعاه قطع صلاته وإجابته . وتطوعه قاعدًا كتطوعه قائمًا فى الأجر . وقال « القفال » : على النصف كغيره .

ولا يحل لأحد رفع صوته فوق صوته ، ولا أن يناديه من وراء الحجرات ، أو باسمه كيا « محمد » . بل « يا رسول الله » .

« يا نبى الله » . ويخاطب فى الصلاة بالسلام عليك أيها النبى ، وتبطل بخطاب مخلوق غيره ، وخاطب إبليس بقوله : ألعنك بلعنة الله . ولم تبطل .

والهدية حلال له ، بخلاف غيره من ولاة الأمور ، فلا تحل لهم هدية رعاياهم .

ومن رآه فى المنام رآه حقًّا ، لأن الشيطان لا يتمثل به .

وكان لا يتثاءب .

وعرض عليه الخلق كلهم من آدم إلى ما بعده .

ويبلغه سلام الناس بعد موته ، والكذب عليه ليس ككذب على غيره ، ومن تعمده فليتبوأ مقعده من النار .

وتنام عيناه ولا ينام قلبه ، ويرى من خلفه كأمامه رؤية بالعين حقيقة ، نصًّا .

والدفن فى البنيان مختص به ، لئلا يتخذ قبره مسجدًا ، واستحبت زيارته لرجال ونساء .

وخص بصلاة ركعتين بعد العصر .

وقد ذكر كثير من ذلك مفرقًا فى مواضعه .

باب أركان النكاح وشروطه

أركانه : الزوجان ، فإيجاب ، فقبول ، مرتبين (وينجر) لا مطلقاً لإجزاء أحدهما فى تولى طرفى عقد * وشرط فى إيجاب لفظ إنكاح أو تزويج . (وينجر) احتمال وما تصرف منهما * أو لمن يملكها أو بعضها : أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك ونحوه ، وإن فتح ولى تاء زوجتك صح لجاهل وعاجز ، وقيل وعالم .

وقال « الشيخ » : ينعقد بما عده الناس نكاحاً ، بأى لغة ولفظ كان .

ويصح زُوّجتَ - بضم الزاى وفتح التاء - وفى قبول لفظ : قبلت أو رضيت أو تزوجت . وإن قيل لمزوج : أزوجت ؟ فقال : نعم . ولمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم . صح .

ويصحان هزلا وتلجئة وبما يؤدى معناهما بكل لسان من عاجز عن عربية لا قادر - ظهرنا لجمع - فإن لم يعرف كل لسان الآخر ، ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ، وشرط معرفة الشاهدين للسانين ، كإشارة أخرس .

ولا يلزم عاجزًا تعلم لا بكتابة وإشـــــارة مفهومة ، إلا من أخرس .

وصح تراخى قبول وإن طال ما لم يتفرقا أو يتشاغلا بما يقطعه عرفاً . ومن أوجب ولو فى غير نكاح ، كبيع وإجارة

ثم جن أو أغمى عليه قبل قبول ، بطل كموته .

(ويتجه) وفسقه لا إن نام ، ولنبينا تزوج بلفظ هبة .

﴿ فصل ﴾

وشروطه خمسة :

الأول : تعيين الزوجين ، فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها باسم أو صفة أو إشارة ، وإلا صح ولو سماها بغير اسمها [١] ، وكذا لو أشار إليها وسماها بغير اسمها .

وإن سماها باسمها ولم يقل : بنتي ، أو قال من له عائشة وفاطمة : زوجتك بنتي عائشة . فقبل ونويا أو أحدهما فاطمة ، لم يصح في واحدة منهما ، كمن سمى له في العقد غير مخطوبته فقبل ، يظنها إياها ، ولو رضي بعد .

فإن كان قد أصابها جاهلة بالحال أو التحريم فلها الصداق ، يرجع به على وليها ، قال « أحمد » : لأنه غَره . ويعقد على مخطوبته إن شاء بعد انقضاء عدة ، من أصابها إن حرم الجمع ، ومع علمها فزانية لا صداق لها .

ولا يصح : زوجتك حمل هذه المرأة .

---

(١) لأن عدم التعيين جاء من التعدد ، ولا تعدد هنا : « كشاف القناع » .

الثانى : رضى زوج مكلف رشيد ولو رقيقاً ، ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين ، فيجبر أب لا جدّ ثيباً دون ذلك ، وبكرًا ولو مكلفة .

ويسن استئذانها مع أمها ، ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر .

ولو مجبرة كفئًا لا بتعيين أب ، فإن امتنع سقطت ولايته .

ومجنونة ولو بلا شهوة أو ثيباً أو بالغة ، ويزوجها وليها مع شهوتها وتعرف بكلامها ، وتتبعها الرجال وميلها إليهم .

وكذا لو قال أهل الطب : إن علتها تزول بتزويجها ، ولو لم يكن لها ولى إلا الحاكم زوّجها ، ويجبر ابنًا صغيرًا ، وبالغًا مجنوناً ولو بلا شهوة ، أو بفوق مهر المثل ، ويزوجها مع عدم أب وصيه ، فإن عدم وثم حاجة فحاكم .

ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن وليه فى ماله لمصلحة ، ولكل ولى وحاكم تزويج [يتيمة بلغت][1] تسعاً فأكثر بإذنها . وهو معتبر لا من دون تسع بحال . ولا للحاكم تزويجها غير وصى أب .

وإذن ثيب بوطء آدمى فى قُبل ولو بزنى ، أو عود بكارة ، الكلام .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

وبكر ولو وطئت فى دبر ، أو زوجها غير أب ، الصمات ، ولو ضحكت أو بكت ، ونطقها أبلغ . وشرط فى استئذان

(ويتجه) من يعتبر إذنها*[١] تسمية زوج على وجه تقع به المعرفة .

ومن زالت بكارتها بغير وطء فكبكر ، ويجبر سيد عبدًا صغيرًا أو مجنونًا وأمة مطلقًا ، لامكاتبًا أو مكاتبة .

ويعتبر فى معتق بعضها إذنها وإذن معتقها الذكر ، ومالك البقية كالشريكين ، ويقول كل حيث لا توكيل : زوجتكها . فلا يصح زوجتك بعضها .

الثالث : الولى ، إلا على النبى ، صلى الله عليه وسلم .

فلا يصح إنكاحها لنفسها أو غيرها ، فيزوج أمة محجور عليها وليها فى مالها ، أو أمة رشيدة من يزوج سيدتها ، بشرط إذن السيدة نطقًا ، ولو بكرًا .

ولا إذن لمولاة معتقة ، ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها ، وابن أحق من أب ، ويجبر العتيقة من يجبر مولاتها ، والأحق بإنكاح حرة أبوها ، فأبوه وإن علا ، وابنها فابنه وإن نزل ، فالأخ لأبوين فلأب فابن أخ لأبوين فلأب][٢] وإن سفلا ، فعم لأبوين فلأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم أقرب عصبة بنسب كإرث .

---

(١) لم يكن لهذا الاتجاه نهاية فى المخطوطات ، وقدرناه هنا .

(٢) ما بين القوسين فى نسختى « الدوسرية » و « الكويتية » .

ولا يسقط حق أقرب بإسقاطه له ، ثم المولى المنعم ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، وهو هنا الابن وإن نزل ، وابنا عم أحدهما أخ لأم كأخ لأبوين ، ثم السلطان وهو الإمام أو نائبه .

ولو من بغاة إذا استولوا على بلد ، فإن عدم الكل زوّجها ذو سلطان فى مكانها لعضل ، فإن تعذر زوّجها عدل بإذنها .

قال « أحمد » ، فى دهقان قرية (أى رئيسها) : يزوج من لا ولى لها إذا احتاط لها فى الكفء والمهر ، إذا لم يكن فى «الرستاق» قاض ، وإن كان وأبى التزويج إلا بظلم ، كطلبه جعلًا لا يستحقه ، فوجوده كعدمه .

وغير عاصب كأخ لأم ، وخال وعم لأم وأبيها كأجنبى ، وولى أمة ولو آبقة سيدها ، ولو فاسقاً أو مكاتباً وأذن له سيده ، ومع تعدد سيد فللكل . (ويتجه) مع عضل بعضهم قيام حاكم مقامه *

وشرط فى ولى ؛ ذكورة وبلوغ وعقل ، فإن جن أحياناً انتظر كإغماء ، ولا ينعزل وكيله .

وحرية إلا مكاتباً يزوج أمته ، واتفاق دين إلا السلطان ، وأمة كافرة لمسلم وأم ولد لكافر أسلمت .

(ويتجه) لا مدبرة ومكاتبة مهرفأ ر *

وعدالة ولو ظاهرة - إلا فى سلطان وسيد - ورشد ، وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح ، فإن كان الأقرب نحو طفل ، وكافر ، وفاسق ، وقن ، ومجنون مطبق ، وشيخ فانٍ [١] وعضل ، بأن منعها كفئا رضيته ، ورغب بما صح مهرًا [٢] ، ويفسق به إن تكرر .

ومن العضل لو امتنع الخطاب لشدة الولى . قاله « الشيخ » .

أو غاب غيبة منقطعة ، وهى ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فوق مسافة قصر أو دونها . فهرفا ر .

أو جهل مكانه ، أو تعذرت مراجعته بأسر أو حبس ، زوج حرة أبعد ، وأمة حاكم . (ويجبر) إن كان لا ولى لها غيره * .

وإن زوج حاكم أو أبعد بلا عذر للأقرب لم يصح ، فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة ، أو أنه صار أو عاد أهلًا بعد مناف ، ثم علم أو استلحق بنت ملاعنة أب بعد عقد ، لم يعد .

ويلى كتابىّ نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم ويباشره ، ويشترط فيه شروط المسلم .

---

(١) فى بعض الأصول : أفند . وهو أظهر .

(٢) أى رغب كل منهما بصاحبه ، ولو كان دون مهر المثل .

﴿ فصل ﴾

ووكيل كل ولى يقوم مقامه غائبًا وحاضرًا .

والولى ليس بوكيل للمرأة ، وإلا ملكت عزله ، فله توكيل بلا إذنها ، لا إن وكلت غيره ولو بإذنه .

ويثبت لوكيل ما لولى من إجبار وغيره . (وينجر) كعدالة وفسق ، لكن لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل ، فلا يكفى إذنها لوليها بتزويج ، أو توكيل فيه بلا مراجعة وكيل لها ، وإذنها بعد توكيله ، فلو وكل ولى بلا إذنها ثم أذنت لوكيله صح .

ويشترط فى وكيل ولى ما يشترط فيه ، ويصح توكيل فاسق ، وكذا كتابىّ فى قبول كتابية .

ويصح توكيل مطلقًا ، كزوج من شئت ، ويقيد بالكفء .

ولا يملك أن يزوجها لنفسه ، ويجوز لولده .

ومقيدًا كزوج زيدًا ، وزوج أو قبل من وكيله زيد أو أحد وكيليه ، فزوج أو قبل من وكيله عمرو ، لم يصح .

ويشترط قول ولى أو وكيله لوكيل زوج : زوجت فلانة فلانًا أو لفلان ، أو زوجت موكلك فلانًا فلانة ، وقول وكيل زوجٍ : قبلته لموكلى فلان أو لفلان .

(وينجر) صحة ما مر فيما لو سماها باسمها ولم يقل بنتى * .

ووصى ولى أب أو غيره فى نكاح بمنزلته إذا نص له عليه ، كجعلتك وصيًّا فى نكاح بناتى ، أو وصيت إليك بنكاحهن ، فيجبر وصى من يجبره موص من ذكر وأنثى .

ولا خيار ببلوغ . ووصى بمال يملك تزويج الإماء نصًّا ، وعبد وفاسق ومميز لا يوكلون فى إيجاب نكاح ، ويصح فى قبول .

﴿ فصل ﴾

وإن استوى وليان فأكثر فى درجة صح التزويج من كل واحد ، والأولى تقديم أفضل ، فأسن ، وإن تشاحوا أقرع ، فإن سبق غير من أقرع فزوج ، وقد أذنت لهم صح ، وإلا تعين من أذنت له .

وإن عقد وليان لاثنين وجهل السبق مطلقاً أو علم سابق ثم نسى ، أو علم السبق وجهل السابق ، فسخهما حاكم ، وإن علم وقوعهما معاً بطلا ، ولها فى غير هذه نصف المهر بقرعة .

وإن ماتت فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة بلا يمين .

وإن مات الزوجان ، فإن كانت أقرّت بسبقٍ لأحدهما فلا إرث لها من الآخر ، وهى تدعى ميراثها ممن أقرت له ، فإن كان ادّعى ذلك أيضاً دفع إليها ، وإلا فلا ، وإن أنكر ورثته حلفوا .

وإن لم تكن أقرت بسبق ، ورثت من أحدهما بقرعة .

ولو ادعى كل السبق فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما فالمهر على المقرّ له ، وإن ماتا ورثته فقط ، وإن ماتت قبلهما ففى إرثه إياها احتمالان ، وإن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته فكحياته .

ومن زوج عبده الصغير بأمته ، أو ابنه بينت أخيه ، أو وصى فى نكاح صغير بصغيرة تحت حجره ، صح أن يتولى طرفى العقد ، وكذا ولى عاقلة تم لها تسع ، تحل له ، كابن عم ومولى ، وحاكم ، إذا أذنت له ، أو وكل زوج وليًّا أو عكسه ، أو وكلا واحدًا ونحوه .

ويكفى : زوجت فلانًا فلانة ، أو : تزوجتها ، إن كان هو الزوج ، أو وكيله ، لكن يقول : لموكلى ، إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين ، فيشترط ولى غيره أو حاكم .

﴿ فصل ﴾

ومتى قال لأمته التى يحل له نكاحها لو كانت حرة إذًا لخلو نحو استبراء ، وعدة ، ورضاع من قن ، ومدبرة ومكاتبة ومعلق عتقها بصفة أو أم ولد : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، أو جعلت عتق أمتى صداقها ، أو صداق أمتى عتقها ، أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ، أو أعتقتها على أن عتقها صداقها ، أو أعتقتك على أن أتزوجك ، وعتقى أو عتقك صداقك ، صح .

وإن لم يقل : تزوجتك أو تزوجتها إن كان متصلًا حقيقة أو حكمًا بحضرة شاهدين ، وقصد بالعتق جعله صداقًا .

ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر .

(ويتجه) بإذنها ، وإذن معتقها الذكر * .

ومن بانت قبل دخول رجع عليها بنصف قيمة ما أعتق ، فإن فسخت فبكله ، وتجبر على الاستسعاء غير مليئة .

ومن أعتقها بسؤالها على أن تنكحه ، أو قال : أعتقتك على أن تنكحيني فقط ورضيت صح ، ثم إن نكحته وإلا فعليها قيمة ما أعتق .

وأعتقتك وزوجيني نفسك ، عتقت ولم يلزمها أن تتزوجه .

ولا شيء عليها .

وزوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه ، أو أعتقتك وزوجتك له على ألف ، وقبل فيهما ، صح ، وكأعتقتك وأكريتك منه سنة بألف .

ولا بأس بعتقه أمته ثم يتزوجها ، وأعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي فأعتقه ، فإن زوجه وإلا لزمه قيمته .

الرابع : الشهادة ، إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين ، بالغين ، عاقلين ، متكلمين ، سميعين ،

مسلمين ، ولو أن الزوجة ذميـــة ، عدلين ، ولو ظاهرًا ، فلا ينقض لو بانا فاسقين ، من غير أصل وفرع الزوجين .

ولو أنهما قنان ، أو ضريران ، أو عدوا الزوجين .

ولا يبطل العقد بتواصٍ بكتمانه ، فلو كتمه ولى ، وشهود ، وزوجان ، صح وكره .

ولو أقر رجـــل أو امرأة بزوجية الآخر ثبت النكاح بإقرارهما ، ولو لم يقولا بولى وشاهدين .

ولو جحدته ثم أقرت له لم تحل إلا بعقد جديد ، فإن أقر ولى مجبر صح إقراره ، وإلا فلا . ويأتى فى الإقرار .

ولا تشـــترط الشهادة بخلوها من الموانع أو إذنها . والاحتياط الإشهاد .

وإن ادعى زوج إذنها وأنكرت صدقت قبل دخول لا بعده ، وإن ادعت الإذن فأنكر ورثته صدقت .

الخامس : خلو الزوجين من الموانع ؛ بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج ، من سبب ، أو نسب ، أو اختلاف دين ، ونحو عدة .

والكفاءة ليست شرطًا للصحة - على المعروف عند كثير المتقدمين - بل للزوم ، فيصح مع فقدها .

ولمن لم يرض من امرأة وعصبة حتى من يحدث الفسخ ، فيفسخ أخ مع رضاء أب ، وهو على التراخى ، فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة بقول ، أو بما يدل على رضاها ، من قول أو فعل .

ويحرم تزويجها بغير كفء بلا رضاها ، ويفسق به ولى .

ولو زالت الكفاءة بعد عقد فلها فقط الفسخ .

والكفاءة معتبرة فى خمسة أشياء :

١ — دين ، فلا تزوج عفيفة بفاجر ، وعدل بفاسق .

٢ — ومنصب (وهو النسب) فلا تزوج عربية بعجمى .

٣ — وحرية ، فلا تزوج حرة ولو عتيقة بعبد أو مبعّض ، ويصح إن عتق مع قبوله ، كأعتقتك مع قبول النكاح .

٤ — وصناعة غير زرية ، فلا تزوج بنت بزاز بحجّام ، ولا بنت تانئ (صاحب عقار) بحائك ونحوه .

٥ — ويسار بحسب ما يجب لها من مهر ونفقة .

قال « ابن عقيل » : بحيث لا يتغير عليها عادتها عند أبيها فى بيته ، فلا تزوج موسرة بمعسر . (وبتبر) وفقد العيوب ، فلا تزوج صحيحة بنحو مجذوم - كما يأتى - * .

ولا تعتبر هذه الصفات فى المرأة، فيتزوج الرجل بمن شاء، وليس مولى القوم كفئا لهم .

والعرب من قرشى وغيره بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء .

باب المحرمات فى النكاح

هى ضربان :

الضرب الأول : على الأبد . وهن أقسام :

الأول : بالنسب ، وهن سبع : الأم، والجدة مطلقاً وإن علت ، والبنات ، وبنات الولد وإن سفل ، ولو منفيات بلعان أو من زنى .

ويكفى فى التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرًا ، وإن كان النسب لغيره .

والأخت من الجهات الثلاث ، وبنت لها أو لابنها أو لبنتها ، وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنها ، وإن نزلن كلهن .

والعمة والخالة من كل جهة وإن علتا كعمة أبيه وأمه ، وعمة العم لأب، لأنها عمة ابنيه، لا عمة العم لأم، لأنها أجنبية .

وعمة الخالة لأب ، لأنها عمة الأم ، لا خالة لأم ، لأنها أجنبية .

فتحرم كل نسيبة ، سوى بنت عم وعمة ، وبنت خال وخالة .

الثانى : بالرضاع ، ولو حصل بإكراه .

وتحريمه كنسب ، حتى فى مصاهرة ، فتحرم زوجة أبيه ، وابنه من رضاع ، كمن نسب ، لا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع .

الثالث : بالمصاهرة ، وهن أربع : أمهات زوجته وإن علون ، وحلائل عمودَىْ نسبه ، ومثلهن من رضاع . تعرفا « للشيخ » .

(ويحرم) لا من زنى * فيحرمن بمجرد عقد ، وبفاسد خلاف ، لا بناتهن وأمهاتهن .

والربائب (وهن بنات زوج دخل بها) وإن سفلن ، أو كن بنات لربيب أو ابن ربيبة ، فإن ماتت قبل دخول ، أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء ، لم يحرمن .

وتحرم زوجة ربيب ، وبنت زوج أم ، وزوجة زوج أم ، ولأنثى ابن زوجة ابنها ، وزوج زوجة أبيها ، وزوج زوجة ابنها .

ولا يحرم فى مصاهرة إلا تغيب حشفة أصلية ، فى فرج أصلى ، ولو دبرًا أو بشبهة ، أو زنى . (ويحرم) احتمال أو بحائل * بشرط حياتهما ، وكون مثلهما يطأ ويوطأ .

وعليه ، فلو عقد ابن تسع على امرأة وأصابها وفارقها حلت له بنتها ، وكذا عكسه .

ولا تحريم بوطء ميتة ، ومباشرة ، ونظر فرج لشهوة . ومساحقة نساء .

ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطء أنثى ، فلا يحل لكلٍّ من لائط ومُلُوطٍ به ، أُمّ الآخر ولا ابنته . (ويتجه) وإن علت أو نزلت ، وإنه بشرط وطء مثله ، وإلا فليس أولى بالمتفق عليه *

الرابع : باللعان ؛ فمن لاعن زوجته ولو فى نكاح فاسد ، أو بعد إبانة لنفى ولد حرمت أبدًا ، ولو أكذب نفسه .

الخامس : زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم ، على غيره ، ولو من فارقها ، وهن أزواجه دنيا وأخرى . (ويتجه) وكذا إماؤه وإنه يزاد *

السادس : مرتدة لا تقبل توبتها ، كَسَبِّ نحو نبى .

وعند « الشيخ » وكذا قاتل رجل ليتزوج امرأته . وقال فيمن خَبَّبَ[1] امرأة على زوجها : نكاحه باطل فى أحد قولى مذهب « مالك » و « أحمد » وغيرهما . انتهى . وكذا فى قول لو تزوج امرأة فى عدتها ودخل بها ، وهو مذهب المالكية .

---

(١) الخِب : الرجل الخدّاع .

﴿ فصل ﴾

الضرب الثانى : إلى أمد ، وهن نوعان :

الأول : لأجل الجمع ، فيحرم بين أختين وبين امرأة وعمتها أو خالتها ، وإن علتا من كل جهة ، من نسب ، أو رضاع ، وبين خالتين ، بأن ينكح الواحد ابنة الآخر ، فيولد لكل واحد بنت ، وبين عمتين بأن ينكح كل واحد أم الآخر ، فيولد لكل بنت . أو عمة وخالة ، بأن ينكح ابنه أمها ، فيولد لكل بنت . وبين كل امرأتين لو كانت إحداها ذكرًا ، والأخرى أنثى ، حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع ، لا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ، أو بين أمة وسيدتها ، ولا بين أخت شخص من أبيه ، وأخته من أمه .

وكره جمع بين بنتى عميه أو عمتين وخاليه أو خالتيه ، أو بنت عمه وعمته ، أو بنت خاله وخالته . ولو كان لكل رجل بنت ووطئا امرأة ، فألحق ولدها بهما ، فتزوج رجل بالمرأة والبنتين ، فقد تزوج أم شخص وأختيه .

فمن تزوج نحو أختين فى عقد ، أو عقدين معاً بطلا ، كخمس بعقد ، وفى زمنين يبطل متأخر فقط ، كواقع فى عدة الأخرى ، ولو بائناً ، فإن جهل فسخا ، ولإحداهما نصف مهرها بقرعة ، فإن

أصاب فخرجت القرعة لها فالمسمى ، وإلا فمهر مثل ، ونصف مسمى للأخرى ، وإن ولدتا منه لحقه النسب ، ومن ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها صح ، وحرم أن يطأها أو يباشرها ونحوه ، حتى يفارق زوجته ، وتنقضي عدتها .

﴿ فصل ﴾

ومن ملك نحو أختين معاً صح ، وله وطء أيتهما شاء ، وتحرم به الأخرى ، حتى يحرم الموطوءة بإخراجها أو بعضها عن ملكه ، بعتق أو وقف ولو ببيع لحاجة . (ويتجه) ما لم يتحيل على بيع التفرقة * أو هبة أو تزويج بعد استبراء ، ولا يكفي مجرد تحريم . (ويتجه) بنحو إحرام * أو تمجس ، أو كتابة ، أو رهن أو بيع بشرط خيار له ، أو هبة لولده ، فلو خالف ووطئ الأخرى ، أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما كما تقدم ، فإن عادت لملكه ، ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة حتى يحرم الأخرى . قال « ابن نصر الله » : إن لم يجب استبراء كبنت دون تسع ، فإن وجب لم يلزم ترك الباقية فيه فقط « المنتقح » وهو حسن . (ويتجه) ، لا وإلا لحلت بوطء نحو شبهة بلا نقل ملك * ومن تزوج أخت سريته ولو بعد إعتاقها من استبرائها لم يصح ، وله نكاح أربع سواها .

وإن تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها صح ، ثم إن رجعت إليه السرية فالنكاح بحاله ، وحرم وطء واحدة منهما . (ويتجه) إن لم يلزم استبراء * ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنى ، حرم فى عدتها نكاح أختها ، ووطئها إن كانت زوجة أو أمة ، وأن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء إن كان معه أربع . (ويتجه) من لا عدة لها لصغر * .

ولا يحل نكاح موطوءة فى عدتها بشبهة ، إلا من وطء ، إن لم تلزمها عدة من غيره .

وليس لحر جمع [أكثر][1] من أربع ، إلا نبينا صلى الله عليه وسلم . وتقدم .

ولا لعبد جمع أكثر من اثنتين ، ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث .

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه ، حرم تزوجه بدلها ، حتى تنقضى عدتها ، بخلاف موتها ، فإن قال : أخبرتنى بانقضائها فكذبته ، فله نكاح أختها وبدلها ، وتسقط الرجعة لا السكنى والنفقة ونسب الولد .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

﴿ فصل ﴾

الثانى : لعارض يزول فتحرم زوجة غيره ، ومعتدته ، ومستبرأة ومرتابة ، بعد عدة بحمل منه ، وزانية على زان وغيره حتى تتوب ، بأن تراود فتمتنع . واختار « الموفق » وجمع : ولو لم تراود .

ومطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، وتنقضى عدتها ، ومحرمة حتى تحل ، ومسلمة على كافر حتى يسلم ، وعلى مسلم ولو عبدًا كافرة غير حرة كتابية أبواها كتابيان ، ولو حربية ، أو من « بنى تغلب » ومن فى معناهم حتى تسلم ، ولو اختارت دين أهل الكتاب - مُعرفاً لجمع - والأولى أن لا يتزوج كتابية .

وقال « الشيخ » : يكره كذبائحهم بلا حاجة ، وكوثنى من تمسك بصحف إبراهيم ، وشيث ، وزبور داود ، وكمرتد نحو درزى ونصيرى[1] فلا تحل ذبائحهم ومناكحتهم .

ومنع نبينا صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية كأمة ، ولو بملك يمين ، وللكتابى نكاح مجوسية ووطؤها بملك ، لا مجوسى لكتابية .

---

(١) انظر ملحق التراجم .

(ويحرم) جواز نكاح يهودى نصرانية وعكسه * .

ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة ولو مبعضة ، إلا إن خاف عنت العزوبة ، لحاجة متعة أو خدمة ، ولو مع صغر زوجته الحرة ، أو غيبتها أو مرضها ، ولا يجد طولاً مالًا حاضرًا ، يكفى لنكاح حرة ولو كتابية ، فتحل ، وصبره أفضل ، ولو قدر على ثمن أمة ـ فيما قرر ـ ولا يبطل نكاحها إن أيسر ونكح حرة عليها ، أو زال خوف العنت ونحوه ، وله إن لم تعفه نكاح أمة أخرى ، إلى أن يصرن أربعاً ، وكذا على حرة لم تعفه بشرطه ، وكتابى حر فى ذلك كمسلم .

ومن وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداق ، أو بدون مهر مثل ، أو وهب له ، أو لم يجد إلا بأكثر من مهر المثل بما يجحف ماله ، لم يلزمه .

ومن تزوج أمة ، فذكر أنه كان موسرًا حال النكاح فارق ، ولا مهر إن صدقه سيد ، وإلا لزمه النصف أو الكل إن دخل .

ويصح نكاح أمة من بيت المال ، ولا تصير إن ولدت أم ولد ، ولا يكون ولد الأمة حرًا إلا باشتراط الحرية .

ولقنّ ومدبر ومكاتب ومبعّض نكاح أمة ، ولو لابنه حتى على حرة ، وجمع بينهما فى عقد ، لا نكاح سيدته ،

ولأمة نكاح عبد ولو لابنها ، لا أن تتزوج سيدها ، ولا لحر أو حرة نكاح أمة أو عبد ولدهما .

(ويتجه) احتمال إلا إن نزل * وإن ملك أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه أو مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه ، انفسخ النكاح .

ومن جمع فى عقد بين مباحة ومحرمة ، كأيّم ومزوّجة ، صح فى الأيم ، وبين أم وبنت صح فى البنت ، وكذا لو أسلم كافر قبل دخوله بهما ، ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك ، إلا الأمة الكتابية .

ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره .

ولا يحرم فى الجنة زيادة العدد ، والجمع بين المحارم وغيره .

(ويتجه) كشرب خمر ، ولبس حرير ، وترك الصلاة * .

باب الشروط فى النكاح

ومحل المعتبر منها صلب العقد ، وكذا لو اتفقا عليه قبله ، لا بعد عقد .

وهى قسمان :

أحدهما : صحيح ، لازم للزوج ، فليس له فكه بدون إبانتها : ويشرع وفاؤه به ، كزيادة مهر ، أو نقد معين ،

أو لايخرجها من دارها أو بلدها ، أَو لا يتزوج أَو يتسرّى عليها أَو لا يفرق بينها وبين أَبويها أَو أَولادها ، أَو أَن ترضع ولدها الصغير ، أَو تنفق عليـــه مدة معلومة ويرجع لعرف ، أَو يطلق ضرتها أَو يبيع أَمته .

(ويتجه) احتمال ولا يكفى رجعى إن راجع ، أَو بشرط خيار إن رد * فإن لم يف فلها الفسخ على التراخى بفعله لا عزمه.

ولا يسقط إلا بما يدل على رضاء من قول ، أَو تمكين مع العلم بعدم وفائه بما شرط . (ويتجه) ويقبل قولها فى عدم علم ونفى وتمكين . وإن هذه الشروط تلزم حيث التزامها وإن لم تسأله فيها * لكن لو شرط أَن لا يسافر بها فخدعها وسافر بها ، ثم كرهته ولم تسقط حقها من الشرط ، لم يكرهها بعد .

ومن شرط أَن لايخرجها من منزل أَبويها ، فمات أحدهما بطل الشرط .

ومن شرط سكناها مع أبيه ثم أرادتها منفردة ، فلها ذلك لا إن عجز .

ولو تعذر سكنى منزل شرط بنحو خراب ، سكن بها حيث أراه وسقط حقها .

ثانيهما : فاسد ، وهو نوعان :

النوع الأول ، يبطل النكاح من أصله ، وهو أربعة أشياء :

نكاح الشغار : وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينها ، أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرًا للأخرى .

فإن سموا مهرًا مستقلًا ولو قل « مهروا المثل » ولا حيلة صح . وإن سمى لإحداهما صح نكاحها فقط .

ونكاح المحلل : وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها ، أو فلا نكاح بينهما ، أو ينويه الزوج ، أو يتفقا عليه قبله ، أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثًا بنية تمليكه لها ، ليفسخ نكاحها ، فيحرم الكل ، ولا يصح ، ولا تحل لزوجها الأول .

ولو نوى الزوج عند العقد غير ما شرط عليه ، وأنه نكاح رغبة ، صح . قاله « الموفق » وغيره .

ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته ، فلو وهبت مالًا ، لمن تثق به ليشترى مملوكًا ، فاشتراه وزوّجه بها ، ثم وهبه أو بعضه لها انفسخ نكاحها ، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى ممن تؤثر نيته ، أو شرطه (وهو الزوج) فيحصل الإحلال بذلك ، واختار جماعة : لا ، وهو الأصح .

ونكاح المتعة ؛ وهو أن يتزوجها إلى مدة ، أو يشرط طلاقها فيه بوقت ، أو ينويه بقلبه ، أو يتزوج الغريب بنية

طلاقها إذا خرج ، أو يقول : أمتعيني نفسك . فتقول : أمتعتك بلا ولى وشهود . فمن تعاطى ما مر عالماً ، عزر ولحقه النسب .

(وينجبر) ويثبت فى نكاح متعة : المسمى لا مهر المثل . فعرفا ر هنا . ويصح النكاح إلى الممات .

والنكاح المعلق : كزوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضيت أمها ، أو إن وضعت زوجتى بنتاً فقد زوجتكها .

ويصح : زوجتكها إن كانت بنتى ، أو كنت وليها ، أو إن انقضت عدتها ـ وهما يعلمان ذلك ـ أو شئت ، فقال : شئت ، وقبلت كزوجت ، وقبلت إن شاء الله تعالى .

النوع الثانى : إن شرط أن لا مهرَ أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل ، أو إن شرطا أو أحدهما عدم وطء أو دواعيه ، أو أن تعطيه شيئاً أو تنفق عليه ، أو إن فارق رجع بما أنفق ، أو خياراً فى عقد أو مهر ، أو إن جاء به فى وقت كذا ، وإلا فلا نكاح بينهما ، أو أن يسافر بها ، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها ، أو أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا ، أو لا يكون عندها فى الجمعة إلا ليلة ، أو أن يعزل عنها ، أو يسكن بها حيث شاءت أو شاء أبوها ونحوه ، فيصح النكاح دون الشرط . ومن طلق بشرط خيار وقع .

﴿ فصل ﴾

وإن شرطها مسلمة ، أو قيل : زوجتك هذه المسلمة ، أو ظنها مسلمة ، ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية ، أو شرط بكرًا أو جميلة أو نسيبة ، أو شرط نفى عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه ، فله الخيار ، ويرجع بعد دخول على الغارّ .

(ويتجه) لا يقبل قوله بعد وطئه فى عدم بكارتها *

وإن شرط صفة فبانت أعلى ككتابية ، أو أمة فبانت مسلمة أو حرة ، فلا خيار .

ومن تزوج امرأة وظن أنها حرة الأصل ، أو شرطها حرة فبانت أمة ، فولدت فولده حر ، ويفديه حيًّا لنصف سنة بقيمته يوم ولادته ، وميتًا بجنايته ، فعلى جانٍ غرة[1] ، ولا فداء لسيد .

ثم إن كان ممن لا يصح له نكاح الإماء . (ويتجه) حال عقد * فرّق بينهما ، وإلا فله الخيار ، فإن رضى بالمقام فما ولدت بعدُ فرقيق .

(ويتجه) احتمال لا مع شرط حرية * أو كان يظنها عتيقة ، أو تزوج امرأة مطلقًا فبانت أمة ، فلا خيار له .

---

(١) الغرة : العبد أو الأمة .

وإن كان المغرور عبدًا ، فولده حر بين رقيقين ، يفديه إذا عتق ، لتعلقه بذمته .

ويرجع زوج بفداء وبالمسمى على من غره إن كان أجنبيًّا ، وإن كان سيدها ولم تعتق بذلك ، أو أباها وهى مكاتبة فلا مهر له ولا لها ، وولدها مكاتب ، فيغرم أبوه قيمته لها ، إن لم تكن الغارَّة .

وإن كانت قنًّا تعلق برقبتها فيخير سيدها ، والمعتق بعضها يجب لها البعض ويسقط ، وولدها يغرم أبوه قدر رقه ، لأنه مبعّض كهى .

ويثبت كونها أمة ببينة لا بإقرارها ، ولمستحق غرم مطالبة زوج وغارّ ابتداء .

والغارّ من علم رقها فأبهمه ولم يبينه . (ويتجه) ممن له مدخل فى النكاح * .

ومن تزوجت رجلًا على أنه حر أو تظنه حرًّا فبان قنًّا فلها الخيار بلا حكم ، وإن شرطت صفة مما لا تعتبر فى الكفاءة فبان أقل ، فلا فسخ ، إلا بشرط حرية ونحوها .

﴿ فصل ﴾

ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله ، الفسخ إجماعاً ، وإلا أو عتقا معاً فلا ، فتقول : فسخت نكاحي واخترت نفسي ، وطلقتها كناية عن الفسخ كعكسه ، ولو متراخياً ، ما لم يوجد منها ما يدل على رضاء .

ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم ، بخلاف غيرها ، فإن عتق قبل ، فسخ أو أمكنته من وطء أو مباشرة أو قبلة ولو جاهلة عتقها ، أو ملك الفسخ ، بطل خيارها .

ويجوز له الإقدام على وطئها قبل علمها .

ولبنت تسع أو دونها إذا بلغتها ، ولمجنونة إذا عقلت ، ولم يطأ قُبل الخيار دون ولى ، فإن بانت قبله بطل خيارها .

وإن طلقت رجعياً أو عتقت الرجعية فلها الخيار ، فإن رضيت بالمقام بطل ، ومتى فسخت بعد دخول فمهرها لسيد ، وقبله لا مهر .

ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت ، أو بذل لها عوض يسقط حقها من فسخ ، أو أسقطته بلا عوض ، صح ، ولزمها .

ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة ، بعبد على مائتين مهراً ثم مات ، عتقت .

ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر ، فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ ، فهذه مستثناة من كلام من أطلق .

(ويتجه) بل لا يمتنع إن خلا بها بلا مباشرة ونحوه ، فيتقرر ولا يرد ما قالوه[1] * .

ولمالك زوجين بيعهما أو أحدهما ، ولا فرقة بذلك .

وإن عتق العبد وتحته أمة فلا خيار له ، بخلاف عكسه ، لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها .

وسُن لمالكِ زوجين أراد عتقهما بداءة بالرجل ، لئلا يثبت لها عليه خيار .

باب العيوب فى النكاح

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة :

قسم يختص بالرجل ، وهو كونه قد قطع ذكره أو بعضه ، ولو بفعلها ، ولم يبق ما يمكن جماع به . ويقبل قولها فى عدم إمكانه ، أو قطع خصيتاه ، أو رضّ بيضتاه ، أو شللًا[2] ، فتفسخ فى الكل فى الحال .

---

(١) لم يكن لهذا الاتجاه نهاية فى المخطوطات ، وقدرناه هنا .

(٢) فى بعض النسخ : سلا . والأول من «الإقناع» والثانى من «المنتهى» .

فإن كان عنّيناً لا يمكنه وطء ولو لكبر ، أو مرض لا يرجى زواله ، بأن أقرّ بها أو ثبتت بينة أو عدما فطلبت يمينه فنكل ، ولم يدع وطئاً ، أجّل سنة هلالية منذ ترافعه بعد بلوغه .

ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط ، فإن مضت ولم يطأها فلها الفسخ ، وإن قال ـ ثابت عنه ـ وطئتها وأنكرت وهى ثيب ، فقولها كبكر ، وعليها اليمين .

وإن قال : أزلت بكارتها وعادت ، فإن شهد له بزوالها فليس بعنين ، وحلف إن قالت : زالت بغير وطء .

ومن لم تثبت عنته ، وادعى الوطء ، فقوله مطلقاً .

ومتى اعترفت بوطئه فى قُبل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة ، أو فى حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو رِدّة ونحوه بعد ثبوت عنته ، فقد زالت ، وإلا فليس بعنين .

ولا تزول عنة بوطء غير مدعية ، أو فى دبر ، وإن ادعت زوجة مجنونٍ عنته أجّل ، وقولها هنا فى عدم وطء ولو ثيباً .

ومن حدث بها جنون حتى انتهت ولم يطأها ، فلوليها الفسخ .

ويسقط حق زوجة عنين ، ومقطوع بعض ذكره ، بتغيب بعض الحشفة ، أو قدرها مع انتشار .

ولو بان عقيما ، أو كان يطأ ولا ينزل ، فلا خيـــار لها ، لأن حقها فى الوطء لا فى الإنزال ، ومن ثبت عليهـا بعنّته قبل أن تنكحه لم يؤجل ، وإن لم تعلم إلا بعد دخول فسكتت عن الطلب لم يضر .

وقسم يختص بالمرأة : وهو كون فرجها مسدودًا ، لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة ، فرتقاء ، وإلا فقرناء وعفلاء ، أو به بخر أو قروح سيالة ، أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها ، أو ما بين مخرج بول ومنى ، أو مستحاضة .

وقسم مشترك : وهو الجنون ولو أحيانًا .

(وينجبّ) ومنه الصرع * .

وإن زال عقل بمرض ، فهو إغمـاء ؛ فلا خيـار ، فإن زال المرض ودام الإغماء ، فـكجنون وجذام وبرص ، وبخرفم ، واستطلاق بول ، ونحو باسـور وناصور ، وقرع رأس ، وله ريح منـكرة ، وكون أحدهم خنثى غير مشكل ، فيفسخ بكل ذلك فى الحال .

ولا ينتظر بلوغ صغير ، ولو حدث بعد دخول .

(وينجبّ) وفائدته من جهتهـا أو إذا كان لا يوطأ مثلها وعكسه * أو كان بالفاسخ عيب مثله ، أو مغاير له ، وإلا مع حبّه ورتقها ، فلا ينبغى ثبوت خيار . قاله « الموفق » . لا بغير

ما ذكر بلا شرطه ، كعور ، وعرج ،وقطع يد ورِجل ، وعمًى ، وخرس ، وطرش ، وكون أحدهما عقيماً ، أو نضوًا ، ضعرفاً لـ « ابن القيم » .

﴿ فصل ﴾

ولا يثبت خيار فى عيب زال بعد عقد ، ولو لعالم به وقته ، وهو على التراخى .

ولا يسقط فى عنة إلا بقول ، ويسقط به ولو أبانهـا ثم أعادها ، ويسقط فى غير عنة بما يدل على رضى من وطء ، أو تمكين مع علم به ، كبِقوْلٍ ولو جهل الحكم ، ضعرفاً « للشيخ » ، أو زاد ، أو ظنه يسيرًا .

ومن رضى بعيب ثم حدث عيب آخر من غير جنسه ، فله الخيار ، ومن فسخ لعيب فبان عدمه فالنكاح باق بحاله .

ولا يصح فسخ فى خيار عيب وشرط بلا حاكم ، فيفسخه أو يرده إلى من له الخيار ، ويصح مع غيبة زوج .

فإن فسخ قبل دخول فلا مهر ، ولها بعده المسمى ، كما لو طرأ العيب بعد دخول ، ويرجع به على مغرٍ على زوجة عاقلة بالغة ليوجد تغرير محرم .

وولى ووكيل أيهما انفرد بالغرر ضمن ، ويقبل قول وكيل

وولى ولو محرماً فى عدم علم بعيب ، وكذا هى فى عدم علم به . قاله « الزركشى » . فلو وجد منها وولى ، فالضمان على الولى ، ومنها ووكيل ، فعليهما نصفان .

ولا نفقة ولا سكنى لغارّة غير حامل ، ومثلها فى رجوع على غارّ لو زوج امرأة ، فأدخلوا عليه غيرها ، ويلحقه الولد . وتقدم .

وإن طلقت قبل دخول أو بعده ، أو مات أحدهما قبل علم به ، فلا رجوع ، لأن سببه الفسخ ولم يوجد .

﴿ فصل ﴾

وليس لولى صغير أو صغيرة ، أو مجنون أو مجنونة ، أو أمة ، تزويجهم بعيب يردّ به ، فإن فعل عالم ، لم يصح ، وإلا صح . ووجب عليه الفسخ إذا علم - ضمرفا « للمنتهى » - فيما يوهم .

ولا لولى حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها ، فلو فعل عالماً لم يصح ، وإلا صح ، وله الفسخ إذا علم .

وإن اختارت مكلفة تزوج [1] مجبوب أو عنين لم تمنع ، ومجنون أو مجذوم أو أبرص فلوليها العاقد منعها ، وإن علمت العيب بعد عقد أو حدث به لم يجبرها على الفسخ ، لأن حقه فى ابتداء النكاح لا فى دوامه .

---

(١) فى الأصول المخطوطة : تزويج . والظاهر ما ذكرناه .

باب نكاح الكفار

هو كنكاح المسلمين فيما يجب به من نحو نفقة وقسم ومهر وإيلاء وطلاق وإباحة لزوج أول وإحصان، وفى تحريم المحرمات كمحارم ومطلقة ثلاثاً، لكن يقرون على أنكحة محرمة ما اعتقدوا حلها، ولم يترافعوا إلينا، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وإن أتونا بعده، أو أسلم الزوجان، فإن كانت المرأة تباح إذاً كعقد فى عدة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو بلا شهود، أو صيغة، أقرا.

وإن حرم ابتداء نكاحها حال إسلام أو ترافع كذات محرم، أو فى عدة لم تفرغ، أو حبلى، ولو من زنى أو شرط الخيار فيه مطلقاً، أو مدة لم تمض، أو استدام نكاح مطلقة ثلاثاً، ولو معتقداً حلها فرّق بينهما، فقبل دخول لا مهر، وبعده فمهر مثل، والمسمى فى الفاسد.

وإن وطىء كافر كافرة، واعتقداه نكاحاً أقرا، وإلا فلا. ومتى صح المسمى أخذته. وإن قبضت الفاسد كله، كخمر وخنزير استقر، وإن بقى شىء وجب قسطه من مهر مثل، ويعتبر القسط فيما يدخله كيل أو وزن أو عُد به.

ولو أسلما فانقلب خمر خلًّا ثم طلق، ولم يدخل رجع بنصفه،

ولو تلف الخل قبل طلاقه رجع بنصف مثله ، وإن لم تقبض شيئاً أو لم يُسم مهراً فلها مهر مثلها .

﴿ فصل ﴾

وإن أسلم الزوجان معاً ، أو زوج كتابية ، فعلى نكاحهما .

وإن أسلمت كتابية تحت كافر ، أو أحد غير كتابيين قبل دخول انفسخ ، ولها نصف المهر إن أسلم فقط ، أو أسلما أو ادعت سبقه أو قالا : سبق أحدنا ولا نعلم عينه .

وإن قال : أسلمنا معاً فنحن على النكاح ، فأنكرته فقولها ، وأسلمت فى عدتك لمدخول بها ، فالنكاح باق ، فقالت : بل بعد انقضائها ، فقوله .

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة ، فإن أسلم الثانى قبله ، فعلى نكاحهما . وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ، فلو وطىء ولم يسلم الثانى فيها فلها مهر مثل ، أو كان طلق لم يقع ، وإن أسلم فيها متخلف فبالعكس .

وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم ، وإن أسلم قبلها فلا ، وإن اختلفا فى السابق ، أو جهل الأمر ، فقولها وله النفقة .

وأسلمت بعد شهرين من إسلامى فلا نفقة لك فيهما ،

فقالت بعد شهر ، فقوله ، كأسلمت بعد العدة ، فقالت فيها ، ويجب الصداق فى كل حال .

ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة ، أو مسلماً ، أو مسلمة ، والآخر بدار حرب ، لم ينفسخ .

﴿ فصل ﴾

وإن أسلم وتحته أكثر من أربع بعقد أو لا فأسلمن كلهن ، أو كن كتابيات ، اختار ولو محرماً أربعاً منهن ، ولو من ميتات إن كان مكلفاً ، وإلا وقف الأمر حتى يكلف ، وليس لوليه الاختيار . وعليه نفقتهن إلى أن يختار . (وينجه) احتمال فى غير مكلف فقير يذهب ماله فى نفقتهن لكثرتهن اختيار وليه ، سيما مجنون ، لأنه ليس له حد ينتهى إليه *

ويعتزل المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات ، وأولها هنا من حين اختياره ، أو يمتن . فلو كن ثمانياً فاختار أربعاً لم يطأ واحدة ، حتى تنقضى عدة المفارقات ، فلو كن خمساً ففارق إحداهن ، فله وطء ثلاث فقط حتى تنقضى عدة المفارقة ، أو ستاً فله وطء اثنتين ، أو سبعاً فله وطء واحدة .

وكلما انقضت عدة مفارقة حلت له واحدة مختارة ، وإن أسلم بعضهن ، وليس الباقى كتابيات ، ملك إمساكا وفسخاً فى مسلمة خاصة .

وله تعجيل إمساك مطلقاً ، وتأخيره حتى تنقضى عدة البقية أو يسلمن . فإن لم يسلمن ، أو أسلمن وقد اختار أربعاً ، فعدتهن منذ أسلم .

ومن لم يختر أُجبر بحبس ، ثم تعزير ، ويكفى فى اختيار : أمسكت هؤلاء ، أو تركت هؤلاء ، أو اخترت هذه لفسخ ، أو لإمساك ، أو أبقيت هؤلاء ، ونحوه منجزًا .

ويحصل اختيار بوطء ، أو طلاق ، فمن طلقها فمختارة . لا بظهار وإيلاء .

وسرحت هؤلاء ، أو فارقتهن ، لم يكن طلاقاً لهن ، ولا اختيارًا لغيرهن ، إلا أن ينويه ، كذا فى « الإقناع » .

وإن وطىء الكل تعين الأول . (وينبغى) فإن جهل فالكف ، أو القرعة *

وإن طلق الكل ثلاثاً أخرج منهن أربع بقرعة ، وله نكاح البواقى ، والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار ، إن كان دخل بها ، وإلا فلا .

ولا يصح تعليق اختيار بشرط ، كمن أسلمت فقد اخترتها ، ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع .

وإن مات قبل اختيار ، فعلى الجميع أطول الأمرين ، من عدة وفاة ، أو حياة ، ويرث منهن أربعاً بقرعة .

وإن أسلم وتحته نحو أختين ، اختار منهما واحدة . وإن كانتا أمًّا وبنتاً دخل بأمها فسد نكاحهما . وإلا فنكاح الأم وحدها .

ولو أسلمت من تزوجت باثنين فى عقد ، لم يكن لها أن تختار أحدهما ، ولو أسلموا معاً وبعقدين فللأول .

﴿ فصل ﴾

وإن أسلم حر وتحته إماء ، فأسلمن معه ، أو فى العدة قبله ، أو بعده اختار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن ، وإلا فسد ، فإن كان موسراً فلم يسلمن حتى أعسر ، أو أسلمت إحداهن بعده ، ثم عتقت ثم أسلم البواقى فله الاختيار .

وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن ، أو عتقت ثم أسلمن ثم أسلمت ، أو عتقت بين إسلامه وإسلامها ، تعينت الأولى إن كانت تعفه .

وإن أسلم وتحته حرة وإماء فأسلمت الحرة فى عدتها قبلهن ، أو بعدهن انفسخ نكاحهن ، وتعينت الحرة إن كانت تعفه ، ما لم يعتقن ثم يسلمن فى العدة فكالحرائر ، فيختار أربعاً .

وإن لم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها اختار إذًا من الإماء بشرطه .

﴿ فصل ﴾

وإن أسلم عبد وتحته إماء ، فأسلمن معه ، أو فى العدة ، ثم عتق أولًا اختار اثنين .

وإن أسلم وعتق ثم أسلمن ، أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم فكحر ، فيختار أربعاً بشرطه ، ولو كان تحته حرائر فأسلمن معه ، لم يكن لهن خيار الفسخ .

﴿ فصل ﴾

وإن ارتد أحد الزوجين ، أو هما معاً قبل دخول ، انفسخ نكاح ، وتنصف مهر إن سبقها ، أو ارتد وحده ، وتقف فرقة بعد دخول على انقضاء عدة ، وتسقط نفقة عدة بردتها وحدها ، وإن لم يعد فوطئها فيها أو طلق ، وجب المهر وأُدب ، ولم يقع طلاق .

وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه ، أو تمجس كتابى تحته كتابية ، أو تمجست دونه ، فكردّة .

كتاب الصداق

هو العوض المسمى فى عقد النكاح وبعده ، أو فى وطء شبهة وزنى .

وهو مشروع فى نكاح . وتستحب تسميته فيه ، فيكره تركها وتخفيفه .

وأن يكون من أربعمائة ـ وهى صداق بناته صلى الله عليه وسلم ـ إلى خمسمائة[1] ـ وهو صداق أزواجه ـ وإن زاد فلا بأس . وكان له تزوج بلا مهر[2] .

ولا يتقدر الصداق ، فكلما صح ثمناً صح مهراً ، وإن قل ، ولو على منفعة زوج أو حر أو غيره معلومةٍ ، مدةً معلومةً ، كرعاية غنمها مدة معلومة ، أو عمل معلوم منه ، أو غيره كخياطة ثوبها .

(وينجبر) ولو لم يبين جنس الخياطة * ورد قنها من محل معين ، وتعليمها معيناً من فقه أو حديث أو شعر مباح أو أدب أو صنعة أو كتابة ، ولو لم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها .

---

(١) دراهم فضة .

(٢) أى للرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وإن تعلمته من غيره لزمته أُجرة تعليمها ، وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف الأجرة ، وبعد دخول كلها ، وإن علمها ثم سقط[1] رجع بالأجرة ، ومع تنصفه بنصفها .

ولو وجدت حافظة لما أصدقها ، وادعى تعليمها وأنكرت حلفت ، وإن علمها فنسيته فى المجلس أعاد تعليمه . (ويتجه) لو بنى فسقط قريباً عرفاً ، ولو بعد تفرق ، أعاده * وإلا فلا ، وكذا استئجار على تعليم خط وحساب وشعر مباح ونحوه .

وإن أصدقها تعليم شىء من القرآن ، ولو معيناً لم يصح ، وكذا لو أصدق كتابية تعليم توراة وإنجيل ، لأنه مبدل محرم .

ومن تزوج أو خالع نساء بمهر أو عوض واحد صح ، وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن ، ولو قال بينهن : فعلى عددهن .

وزوجتك بنتى وبعتك دارى بألف فقبل ، صح ، وقسط على قدر مهر وقيمة .

وزوجتكها واشتريت عبدك بألف فقبل ، صح وقسط الألف .

---

(١) أى الصداق لمجىء الفرقة من قِبلها .

﴿ فصل ﴾

وشرط عدم صداق ، فلو أصدقها دارًا أو دابة أو ثوبًا أو عبدًا مطلقًا ، أو ردّ عبدها أين كان ، أو خدمتها مدة فيما شاءت ، أو ما تثمر شجرته أو تحمل أمته أو متاع بيته ، أو على أن يحج بها لم يصح ، وكذا على ما يرضاه فلان ، أو ما لا يقدر على تسليمه كطير بهواء أو سمك بماء ، أو ما لا يتمول عادة كقشر جوزة وحبة بُر . وشرط جمع أن يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض فى مثله عرفاً ، وكل موضع لا تصح التسمية ، أو خلا العقد عن ذكره ، يجب مهر المثل بالعقد ، ولا يضر جهل يسير .

فلو أصدقها عبدًا من عبيده أو دابة من دوابه بشرط بيان النوع كفرس من خيله أو قميصاً من قمصانه ونحوه ، صح . ولها أحدهم بقرعة . وقنطارا من زيت وقفيزًا من حنطة ونحوه صح ، ولها الوسط .

ولا يضر غرر يرجى زواله ، فيصح على معين أبق أو مغتصب يحصله ، فلو فات فقيمته ، ودين سَلَم ومبيع اشتراه ولم يقبضه ، وعبد موصوف . فلو جاءها بقيمته أو خالعته على ذلك فجاءته بها لم يلزم قبولها ، وعلى شرائه لها عبد زيد فتعذر شراؤه بقيمته ، فلها قيمته .

وعلى ألف إن لم تكن له زوجة ، أو إن لم يخرجها من دارها ، أو بلدها ، وألفين إن كانت له زوجة أو أخرجها ونحوه صح ، لا على ألف إن كان أبوها حيًّا ، وألفين إن كان ميتاً .

وإن أصدقها عتقَ قنه صح [فبقى كأن العتق وقع منها ويبقى الولاء لها] (١) . لا طلاق زوجتـــه أو جعله لها إلى مدة ولها مهر مثلها .

ومن قال لسيدته : أَعتقينى على أن أتزوجك . فأعتقته ، أَو قالت ابتداء : أَعتقتك على أن تتزوجنى ، عتق مجَّاناً .

وأَعتق عبدك عنى على أَن أُزوجك بنتى لزمته قيمة بعتق ، كأعتق عبدك على أَن أبيعك عبـدى . وما سمى فى العقد أَو فرض مؤجلًا ولم يذكر محله صح نصًّا ، ومحله الفرقة البائنة ، فلا يحل مهر رجعية إلا بانقضاء عدتها ، وإن أُجل إلى وقت معلوم أو إلى أَوقات ، كل جزءٍ منه إلى وقت معين ، صح ، وهو إلى أجله .

﴿ فصل ﴾

وإن تزوجها على خمر أو خنزير أَو مال مغصوب [يعلمانه] (١) صح ووجب مهر المثل .

---

(١) و (١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

وعلى عبد [لا يعلمانه][1] فخرج حرًّا أو مغصوباً فلها قيمته يوم عقد ، وعلى عصير فبان خمرًا مثل العصير ، ولها فى اثنين بان أحدهما حرًّا الآخر وقيمة الحر ، وتخيره فى عين بان جزءًا منها مستحقًّا أو عين ذرعها فبانت أقل ، بين أخذه وقيمة ما نقص أو قيمة الجميع ، وناقصاً صفة شرطتها أو معيباً تخير بين إمساك وأرش ، أو رد وأخذ بدل ، وما فى الذمة يجب بدله لا أرشه .

ويصح على ألف لها وألف لأبيها ، والكل له إن صح تملكه ولم يضرها ، وإلا فالكل لها كشرط ذلك لغير الأب .

ويملك أب ما شرط له معيناً بنفس العقد كهى ، ويرجع إن فارق قبل دخول فى الأولى بألف ، وفى الثانية بنصفه ، ولا شىء على الأب إن قبضه بنية التمليك .

﴿ فصل ﴾

ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها ، وإن كرهت .

(وبثمن) ما لم يضرها * ولا يلزم أحدًا تتمته ، وإن فعل ذلك غيره بإذنها رشيدة صح ، وبدونه يلزم زوجاً تتمته ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

ويضمن الولى ويضمن ولى زوج بدون ما قدرته . (ويتبع) زائدًا على مهرها * .

ولا يصح كون المسمى من يعتق على زوجة إلا بإذن سيد .

وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهرِ مثلٍ صح ، ولا يضمنه مع عسرة ابن . ولو قيل له : ابنك فقير ، من أين يؤخذ الصداق ؟ فقال : عندى . ولم يزد على ذلك ، لزمه .

وإن تزوج فضمن أبوه أو غيره النفقة عشر سنين صح ، موسرًا كان الابن أو معسرًا . ولو قضاه عن ابنه ، ثم طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ فنصفه للابن ، ولو ارتدت قبل دخول رجع جميعه للابن ، وليس للأب رجوع فيه كهبة ، لأن الابن ملكه من غيره .

ولأب وولى قبض لصداق محجور عليها ، لا رشيدة ولو بكرًا إلا بإذنها ، فإن سلمه زوج لأب لم يبرأ ورجعت على الزوج ، وهو على الأب .

﴿ فصل ﴾

وإن تزوج عبد بجميع أنواعه بإذن سيده صح ، وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة ، ومتى أذن له وأطلق نكح واحدة فقط .

(ويتجه) فلو نكح اثنتين معاً بطل فيهما *

ويتعلق صداق ونفقة وكسوة وسكن بذمة سيده ، وزائد على مهر مثل لم يؤذن فيه ، أو على ما سمى له برقبته ، وبلا إذنه لا يصح .

(ويتجه) احتمال ولو مبعّضاً * .

وكذا لو عين له امرأة أو بلداً فخالف ، وتجب فى رقبة بوطئه مهر المثل ، فيفديه سيده بالأقل من قيمة ومهر . وكذا لو تزوج بإذنه فنكح فاسداً ، ومن زوج عبده بأمته لزمه مهر مثل ، ولو مع تسمية يتبع به بعد عتق . وإن زوجه حرة ثم باعه لها بثمن بذمة من جنس المهر تقاصّا بشرطه ، وإن باعه لها بمهرها صح قبل دخول وبعده ، ويرجع سيد فى فرقة قبل دخول بنصفه .

ولو جعل العبد مهرها بطل العقد ، كمن زوج ابنه وأصدق عنه من يعتق على الابن ، لأنا نقدره للابن ثم للزوجة .

(ويتجه) هنا صحة عقد وعتق ، وترجع بقيمته . انتهى * .

﴿ فصل ﴾

وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ولو مبهماً ، ولها نماء معين .

(ويتجه) بل والمبهم * كعبد ودار وزكاته والتصرف فيه وضمانه ونقصه عليها ، ما لم يمنعها قبضه فيضمن .

وغير المعين كقفيز من صبرة لا يدخل فى ضمانها ولا تملك تصرفاً فيه . (ويتجه) احتمال ولو بعتق * إلا بقبضه أو تعيينه كمبيع ، ومن قبضه ثم طلق ونحوه قبل دخول ، ملك نصفه قهرًا إن بقى بصفته ، ولو النصف فقط مشاعاً أو معيناً من متنصف باق فى ملكها ، أو صيدًا [وهو محرم فله إمساكه] (١) ـ وهو خلاف ظاهر كلامهم فى محظورات الإحرام ، ويمنع ذلك بيع ولو مع خيارها .

وهبة أقبضت وعتق ووقف ورهن وكتابة ، لا عقد جائز ولا إجارة ، وتزويج وتدبير ، ولا إن عاد لملكها حال طلاق ، لكن لا يدخل ذلك فى ملك زوج قهرًا .

ومن طلق وكان قد زاد زيادة متصلة ، رجع فى نصف الأصل والزيادة لها ، ولو كانت ولد أمة .

وإن كانت متصلة وهى غير محجور عليها ، خيرت بين

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

دفع نصفه زائدًا ، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزًا ، وغيره له قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض .

والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة حال عقد فى متميز ، وعلى أدنى صفة من غيره ، وإن نقص بغير جناية عليه خيّر زوج غير محجور عليه بين أخذه ناقصاً ولا شىء له غيره ، وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزًا ، وغيره يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض ، وإن اختاره ناقصاً بجناية فله معه نصف أرشها ، وإن زاد من وجه ونقص من آخر ، كتعلم صنعة ونسيان أُخرى ، فلكل الخيار .

ويقدم خيار من له غرض صحيح ، وحمل فى أمة نقص ، وفى بهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم ، وزرع وغرس نقص لأرض ، ولا أثر لكسر مصوغ وإعادته كما كان ، ولا لسِمَن زال ثم عاد ، ولا لارتفاع سوق ونزوله .

وإن تلف أو استحق بدين فى حجر عليها فى فلس ، رجع فى مثلى بنصف مثله ، وفى غيره بنصف قيمة متميز يوم عقد ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض .

ولو كان ثوباً فصبغته أو أرضًا فبنتها ، فبذل الزوج قيمة

ذلك ليملكه فله ذلك ، وإن نقص فى يدها بعد تنصفه ضمنت نقصه ، فرطت أو منعته أو لا .

وما قبض من مسمى بذمة لمعين ، إلا أنه يعتبر فى تقويمه صفته يوم قبضه .

والذى بيده عقدة النكاح الزوج ، فإذا طلق قبل دخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه ، فتصح هبة بلفظ عفو ، وكذا بلفظ إسقاط وصدقة وترك وإبراء لمن العين بيده .

ولا عفو لأب وغيره عن مهر محجورة ، ولو أسقطته عنه ثم طلقت أو ارتدت قبل دخول ، رجع فى الأولى ببذل نصفه ، وفى الثانية ببذل جميعه ، كعوده إليه ببيع أو هبتها العين [1] لأجنبى ثم وهبها له . ولو وهبته نصفه ، ثم تنصف رجع فى النصف الباقى .

ولو أبرأته مفوضة مهرًا وبضع ، أو من سمى لها مهر فاسد صح ، فإن طلقت قبل دخول رجع بنصف مهر مثل ، فإن كانت البراءة من نصفه رجع بنصف مهر مثل الباقى أو كله عند ارتداد .

ولا يرجع مكاتب أُبرئ بقدر ما يلزم إيتاؤه له ، ولو تبرع أجنبى بأداء مهر فالراجع للزوج ، ومثله أداء ثمن ثم يفسخ

---

(١) فى الأصول : المعين ، وفى « شرح المنتهى » ما ذكرناه .

لعيب ، ولو أداه غير متبرع أو من يلزمه إعفافه فالراجع لمؤد ، قاله « ابن نصر الله » .

ولو خالعها بنصف صداقها قبل الدخول صح ، وصار له الصداق كله . نصفه بالخلع ونصفه بالفرقة ، وعلى مثل نصف الصداق فى ذمتها سقط الكل ، نصف بالفرقة ونصف بالمقاصّة ، وبصداقها كله ، يرجع عليها بنصفه .

﴿ فصل ﴾

يسقط الصداق كله بفرقة لعان ، وفسخها لعيبه وعكسه ، وبكل فرقة من قبلها ، كإسلامها تحت كافر ، وردتها وإرضاعها لفاسخ نكاحها أو ترضع صغيرة ، وبفسخها لإعسار ، أو عدم وفاء شرط ، واختيارها لنفسها بجعله لها سؤالها قبل دخول راجع لكل ما تقدم لا بسؤالها له .

وقال « الشيخ » ، لو علقه على ما لها منه بد وفعلته فلا مهر . وقواه « ابن رجب » .

ويتنصف بشرائها زوجها وفرقة من قبله ، لا مفارقات من أسلم كطلاق وخلع ، ولو بسؤالها وإسلامه وردته وشرائه إياها ، ولو من مستحق مهرها ، أو قبل أجنبى كرضاع ووطء قبل دخول ، ولو أقر بنحو رضاع قبل عليه لا عليها ، ويقرره

كاملًا موت ولو بقتل أحدهما الآخر أو نفسه أو موته بعد طلاق فى مرض موت قبل دخول إن ورثت ووطئها . (ويتجه) احتمال بنت تسع من ابن عشر * فى فرج ولو دبرًا ، وخلوة بها فتزول بمميز ولو أعمى ، أو مجنونًا مع علمه ، ولم تمنعه إن كان يطأ مثله ويوطأ مثلها ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ، لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك ، فقدمت العادة هنا على الأصل .

قال « الشيخ » : فكذا دعوى إنفاقه . فإن العادة هناك أقوى - وهو مذهب المالكية - ولو نائمًا أو به عمى أو بهما أو أحدهما مانع حسى ، كجب ورتق ، أو شرعى ، كحيض وإحرام وصوم ولمس ونظر لفرجها لشهوة ، وتقبيلها بحضرة الناس .

(ويتجه) احتمال ولو فى فاسد * .

فالخلوة كالوطء فى تكميل مهر ، ولزوم عدة ، وثبوت نسب وفيه نظر ، ورجعة وتحريم أخت وأربع سواها حتى تنقضى عدتها ، لا إن تحملت بمائه . ويثبت به عدة - مُعرِفاً ر - فى العدد ، وتحريم أختها وأربعاً سواها ، وكذا مصاهرة - مُعرِفاً ر - فى المحرمات ، وكذا النسب ولو من أجنبى . (ويتجه) لا ماء زنى تحملته * ولا تحل به رجعة ، ولو اتفقا

على أنه لم يطأها فى الخلوة مع علمه بها لم يسقط مهر وعدة ، ولا تثبت أحكام وطء من إحصان وحلها لمطلقها ثلاثاً ، ولزوم غسل وكفارة وخروج عن عنة وحصول فيه وتحريم ربيبة وحصول رجعة .

﴿ فصل ﴾

وإذا اختلفا أو ورثتهما أو زوج وولى زوجة وعكسه ، فى قدر صداق أو عينه أو صفته أو جنسه أو ما يستقر به ، فقول زوج أو وليه أو وارثه بيمينه . ومن حلف على فعل نفسه فعلى البت ، وإلا فعلى نفى العلم . (ويتجه) إن لم يحضر العقد * [1] وفى قبض تسمية مهر فقولها أو ورثتها بيمين - ضعيفاً ر - وليس لها علىّ صداق فقولها قبل دخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها ، سواء ادعى أنه وفاها أو أبرأته منه ، ولا يقبل قولها إنما دفعه هبة . لكن إن لم يك جنس مهر فلها رده ومطالبته بصداقها ، وإن تزوجها بعقد مكرر على صداقين سرًّا وعلانية أخذ بالزائد مطلقاً ، وتلحق به زيادة بعد عقد فيما يقرره وينصفه ويسقطه وتملك به من حينها فما بعد عتق زوجة لها . ولو قال : هو عقد أسررته ثم أظهرته ،

(١) لم يكن لهذا الاتجاه نهاية ، فقدرناه هنا .

وقالت : عقدان بينهما فرقة . فقولها ولها نصف مهر العقد الأول ، إن ادعى إبانة قبل دخول ، فإن أصر مُنكِرًا فادعت أنه دخل بها ثم أبانها ثم نكحها ثانياً وحلفت استحقت . وإن اتفقا قبل عقد على مهر وعقداه بأكثر تجملًا فالمهر ما عقد عليه ، ونص أنها تفى بما وعدت به ـ أى ندباً ـ (ويتجه) وكذا بأقل ، ويفى بما وعد * .

﴿ فصل ﴾

وهدية زوج ليست من المهر ، فما قبل عقد إن عقدوه ولم يفوا رجع بها [1] ، وما قبضه وكيله بسبب نكاح فكمهر فيما يقرره ويسقطه وينصفه . (ويتجه) قبل قبض له الرجوع لأنه تبرع * فلو اتفقوا على النكاح من غير عقد [فأعطى إياها لأجل ذلك شيئاً فماتت قبل عقد] [2] لم يرجع به ، وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت . قال ذلك كله « الشيخ » . وترد هدية . (ويتجه) بعد عقد ، لأن ما قبله تقرر به * فى كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر ، كفسخ لفقد كفاءة وعيب قبل دخول . وتثبت مع مقر له أو لنصفه .

---

(١) بأن زوجوها غيره . كذا فى « شرح المنتهى » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

ومن أخذ شيئاً بسبب عقد كدلال ، فقال « ابن عقيل » : إن فسخ بنحو إقالة مما يقف على تراض لم يرده وإلا كبفسخ لعيب يرده . وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة .

(وينجر) وهو مخالف لما مر إن يحمل على الخاطب فقط *

﴿ فصل فى المفوضة ﴾

وهى ضربان : تفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة أو غيرها بإذنها أو غير الأب بإذنها بلا مهر وتفويض مهر ، كملىّ ماشاءت أو شاء أو شاء أجنبى ، فالعقد صحيح ويجب به مهر مثل حالة عقد ، ولها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب فرضه ، ويصح إبراؤها له منه قبل فرضه ، فإذا حصل مقرر فلا شىء لها ، وإن طلقت فالمتعة ، فإن تراضيا فى فرضه ولو على القليل صح ، وإلا فرضه حاكم بقدره .

ويعتبر معرفة قدر مهر مثل ليتوصل لفرضه ويلزمهما فرض كحكمه ، فدل أن ثبوت سبب المطالبة كتقدير أجرة مثل ونفقة حكم ، فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب كعسر ويسر منفق ؛ فإن حصل قبل فرضه ما يسقط المهر فلا متعة أو ما يقرره فمهر المثل ولا متعة ، أو ما ينصفه فالمتعة (وهى ما يجب

على زوج لحرة أو سيد أمة ولو عتقت أو بيعت) لأن المهر وجب بالعقد لمن لم يسم لها مهرًا وسمى فاسدًا ـ فمهرها لجمع ـ على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، فأعلاها خادم على موسر وأدناها كسوة تجزئها فى صلاتها على معسر ، ولا تسقط متعة بهبتها له مهر مثل قبل فرقة .

وتُسنُّ متعة لمطلقة بعد دخول . ويجوز دخول بزوجته قبل إعطائها شيئاً ولو مفوضـــة ، ويستحب إعطاؤها شيئاً قبل الدخول .

ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها كأم وأخت وخالة وعمة وغيرهن . القربى فالقربى ، فى مال وجمال وعقل وأدب ، وسِن ، وبكارة أو ثيوبة ، وبلد ، فإن لم يكن إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها ، أو إلا فوقها نقصت بقدر نقصها ، وتعتبر عادة فى تأجيل وغيره ، فإن اختلفت أو المهور أُخذ بوسط حال ، وإن لم يكن لها أقارب كالقيطـــة اعتبر شبهها بنساء بلدها ، فإن عدمن فبأقرب النساء شبهاً بها من أقرب بلد إليها ، ومن كان عادتهم التخفيف دون غيرهم على عشيرتهم اعتبر ذلك .

﴿ فصل ﴾

ولا مهر بفرقة قبل دخول فى نكاح فاسد ، ولو بطلاق أو موت ، وإن وطىء أو خلا بها استقر المسمى - بخلاف بيع فاسد ففيه قيمته لأنه ضمان عين لا ثمنه - ويجب ثمن مهر مثل بوطء ولو من مجنون فى باطل إجماعاً لجاهلة تحريم وشبهة أو إكراه على زنى فى قبل لا دبر ولواط دون أرش بكارة . (ويتجه) فى غير أمة غصبت * ويتعدد بتعدد شبهة وإكراه لا بشبهة دامت .

ومن طلق قبل دخول ثم وطئ يظن أن لا إبانة لزمه مهر مثل ونصف مسمى ، ويجب بوطء ميتة . (ويتجه) غير زوجة * لا مطاوعة غير أمة أو مبعضة بقـــدر رق . (ويتجه) وغير مكلفة * وعلى من أذهب عذرة أجنبية بلا وطء أرش بكارتها (وهو بين مهرها ثيب وبكر) . وإن فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى .

(ويتجه) إن كان ، وإلا فالمتعة * ومع مشاركة أجنبى فلكل حكمه .

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ ، فإن أباهما زوج فسخه حاكم .

﴿ فصل ﴾

ولزوجة قبل دخول بها مختارة منع نفسها حتى تقبض مهرًا حالًّا بالنقد لا مؤجلًا حل ، وبعده مكرهة ويطالب به ، ولو لم تصلح لاستمتاع ، ولها زمن منعها نفقة إن صلحت للاستمتاع وسفر بلا إذنه ، ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيباً فلها منع نفسها ، ولو أبى كلٌّ تسليم ما وجب عليه أُجبر زوج ثم زوجة ، وإن بادر أحدهما به أجبر الآخر ، ولو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع مهر قبض ، ولعذر فعليه تسليمه ، وإن دخل أو خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها بعد ، وإن أعسر بمهر حال ولو بعد وطء فلحرة مكلفة الفسخ .

(وبتعجيز) ولا يسقط لاستقراره ، ولا فسخ لعالمة بعسرته * والخيرة لحرة مكلفة وسيد أمة ، لا ولى صغيرةٍ ومجنونة ، ولا يصح الفسخ إلا بحكم حاكم .

باب الوليمة

هى اجتماع لطعام عرس خاصة ، وقد تطلق على كل طعام لسرور حادث ، و « عقيقة » لذبح لمولود ، و« شندخية » لطعام إملاك على زوجة ، و«عذيرة وإعذار » لطعام ختان. و« خرسة وخرس» لطعام وولادة . «وحذاق» لطعام عند حذاق صبي بختمة القرآن . و «مشداخ» لمأكول فى ختمة القارئ . «ونقيعة» لقدوم

غائب . و « تحفـــة » اطعـام قادم . فالتحفة منه والنقيعة له . و « عتـــيرة » ذبيحة أول رجب . و « القِرى » إطعام ضيفان . و « وكيرة » لدعوة بناء ، و « وليمة » لطعام مأتم ، و « مأدبة » لكل دعوة بسبب وغيره ، ولم يخصوها لإخاء وتسرّ باسم[١] .

---

(١) وقد نظمها أحد الأدباء بقوله :

للنفساء الخُـــرْس والعقيقه ... للطفل عنـــد عارف الحقيقه
كذلك الإعذارُ للختـــان ... وذو الحِـــذاق حافظ القرآن
للخِطبة المِـــلاكُ والوليمـــة ... للعرس ، والميتُ له الوضيمة
وللبنـــاء جعـــلوا الوكيره ... ولهـــلال رجب العقـــيره[١]
وقيـــلَ تُحـــفة لزائرٍ يرد ... وشُنْدُخ لما يضلُّ إذ وجد[٢]
كذا نقيعة القدوم من سـفرْ ... ثم القرى للضيف عندما حضرْ
وحيثما لم يك من ذاك سبب ... فإنها مأدُبةٌ عنـــد العرب
وإن تُعم دعوة فالجَفَـــلى ... تدعى ، وإن خصت فتلك النَّقَرى

ونظمها غيره فزاد عليه ونقص بقوله :

وليمة عرس ، ثم خرس ولادة ... وعق لسبع ، والختان لإعذار
ومأدبة أطلق نقيعة غائب ... وضيمة موت والوَكيرة للدار
وزيدت لإملاك المزوّج شُنْدُخ ... ومشداخ المأكول فى ختمة القارى

---

(١) كذا فى الأصل . والصحيح العتيرة .
(٢) كذا فى الأصل . والصحيح أنه لطعام إملاك الزوجة .

وتسمى الدعوة العامة : « الجَفَلَى » ، والخاصة : « النَقَرَى » .

وتسن بعقد ، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير . وهى سنة مؤكدة ، ولو قلّت كمدّين من شعير ، أو نكح أكثر من واحدة ونواها عن الكل . ويستحب أن لا ينقص عن شاة . قاله جمع .

وتجب حيث لا عذر ، نحو حر وبرد وشغل ، إجابة داع مسلم يحرم هجره ، ولو أنثى ، وقنًّا أذن له سيده ، وكسبه طيب أول مرة ، وهو حق للداعى فتسقط بعفوه .

وفى « الترغيب » : لا يلزم قاض حضورها .

وتكره إجابة من فى ماله حرام كأكله منه ، ومعاملته وقبول هديته وهبته وصدقته . وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته . واختار جمع تحريم الأكل مطلقاً ، وجمع إن كان الحرام أكثر ، وجمع إن زاد على الثلث .

وإن دعى للوليمة الجفلى : كأيها الناس تعالوا للطعام ، أو فى الثالثة[1] ، أو دعاه ذمى ، كرهت إجابته .

وتسن بثانى مرة ، وفعل سائر الدعوات مباحة ، غير عقيقة فتسن . والإجابة إليها مستحبة ، ومأتم فتكره .

---

(١) أى فى اليوم الثالث .

ويستحب أكله ولو صائماً ، لا صوماً واجباً ، وإن أحب دعا وانصرف .

ومن دعاه أكثر من واحد أجاب الكل إن أمكنه ، وإلا أجاب الأسبق قولًا ، فالأدين ، فالأقرب رحماً ، فجوار ، ثم أقرع .

﴿ فصل ﴾

يكره لأهل فضـــل أو علم إسراع لإجابة ، لأن فيه بذلة ودناءة ، لا ســـيما الحاكم ، ومنع « ابن الجوزى » ، فى [المنهاج] من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها .

أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة إلا لراد عليه ، وكذا إن كان فيها مضحك بفحش وكذب .

وكره « الشيخ عبد القادر » حضور غير وليمة عرس ، إذا كان كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم : يمنع المحتاج ، ويحضر الغنى .

وفى «الترغيب» : إن علم حضور الأراذل . ومَن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب إجابته . قال « الشيخ » : وهذا الشرط لا أصل له .

ومن علم أن فى الدعوة منكرًا كزمر وخمر وطبل وعود ، وجنك وآنية ذهب أو فضة ، وفُرش محرمة ، وأمكنه إزالة ذلك حضر وجوباً وأزاله ، وإلا لم يحضر ، ولو لم يعلم

فحضر فشاهده أزاله وجلس ، وإن لم يقدر انصرف ، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس ، وإن شاهد ستورًا معلقة فيها صور حيوان كره ، لا إن كانت مبسوطة أو على وسادة .

وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير حيوان ، بلا ضرورة حر أو برد ، إن لم تكن حريرًا ويحرم به ، وجلوس معه ، وتعليق ما فيه صور حيوان وَستر جدار به وتصويره .

ومر حكمه فى باب ستر العورة .

وحرم أكل بلا إذن صريح أو قرينة ، ولو من بيت قريبه أوصديقه ولم يحرزه عنه ، ودعاء الوليمة وتقديم طعام إذن فيه إذا كمل وضعه ، ولم يلحظ انتظار أحد ، لا فى الدخول إلا بقرينة ، ولا يملكه من قدم إليه بل يهلك على ملك صاحبه .

ولا يعتبر إذن ثان لأكل ، كطبيب دعى لفصد ، وخياطة وتفصيل .

﴿ فصل ﴾

ويستحب ولو لمتوضئ غسل يديه قبل أكل متقدماً به ربه ، وبعده متأخرًا به ربه ، وغسل فم بعده ، وأن يتوضأ لجنب قبله .

ولا يكره غسل يديه بإناء أكل فيه ، ولا بطيب ، وكره بطعام ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ، لا بنخالة ، أو لحاجة كدبغ بدقيق شعير ، وتداوٍ بلبن لجرب .

وسن تسمية جهرًا على أكل وشرب ، فيقول : بسم الله . وإن زاد : الرحمن الرحيم ، فحسن ، وإذا ذكر فى أثنائه قال : بسم الله أوله وآخره [١] . ويسمِّى عمن لا عقل له ولا تمييز .

وحمد إذا فرغ .

ومما ورد : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » [٢] .

و « الحمد لله الذى أطعمنى هذا ، ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة » [٣] .

---

(١) لحديث « عائشة » ـ رضى الله عنها ـ عند « أبى داود » وغيره مرفوعاً :

« إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله ، فإن نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » .

(٢) من حديث « أبى سعيد » ـ رضى الله عنه ـ وغيره .

(٣) من حديث « معاذ » ـ رضى الله عنه ـ عند « أحمد » والأربعة .

ودعاء لرب الطعام ومنه : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة »[1] .

وأكله مما يليه - ولا أنواع - بيمينه ، ولا بأس بلعقة بثلاث أصابع . فيكره بأقل أو أكثر .

وتخليل ما علق بأسنانه ومسح الصحفة ، وأكل ما يتناثر ، وغض طرفه عن جليسه ، وإيثار على نفسه .

وشربه ثلاثاً ، وتمضمض من شرب لبن ، ولعق أصابعه ، ويسمى الشارب عند كل ابتداء ، ويحمد عند كل قطع ، وقد يقال مثله فى أكل كل لقمة . فعله « أحمد » وقال :

« أكل وحمد ، خير من أكل وصمت » .

ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع ، وأن يصغر اللقمة ، ويجيد المضغ ، ويطيل البلع ، واستحب بعض الأصحاب تصغير الكسر .

وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه ، وينوى بأكله وشربه التقوى على الطاعة .

ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ، ومع الفقير بالإيثار ، ومع العلماء بالتعلم ، ومع الإخوان بالانبساط

---

(١) عن « أنس » رضي الله عنه - عند « أحمد » وغيره .

والحديث الطيب ، والحكايات التى تليق بالحال . قال « أحمد » : يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيثار مع الفقراء ، وبالمروءة مع أبناء الدنيا . وذكر « ابن الجوزى » : من آداب الأكل : أن لا يسكتوا على الطعام ، بل يتكلمون بالمعروف .

وينبغى أن لا يقصد بإجابته نفس الأكل ، بل ينوى الاقتداء بالسنة ، وإكرام أخيه المؤمن ، وصيانة نفسه عن سوء ظن تكبر به .

ومن السنة أن يخرج مع ضيفه لباب الدار ، ويحسن أن يأخذ بركابه . وورد : « من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له » . وله تخصيص بعض الضيفان بشىء أطيب ، إن لم يتأذ غيره .

ويستحب للضيف أن يفضل شيئاً ، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته ، ولأهل الطعام أن يأكلوا بعد فراغ الضيفان ، وأكل مع زوجة وطفل ومملوك ، وتكثير الأيدى على الطعام . والسنة جعل بطن أثلاثاً : ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشراب ، وثلثاً للنفس .

وسن إذا فرغ من الأكل أن لا يطيل الجلوس بلا حاجة ، بل يستأذن وينصرف ، وأن يخص بدعوته الأتقياء والصالحين ، وأن لا يرفع - من أكل مع جماعة - يده قبلهم فيكره .

وإذا طبخ مرقة فليكثر من مائها ، ويتعاهد به بعض جيرانه .

ومن آداب الطعام : تعجيله ، لا سيما إذا كان قليلًا . ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده .

ويقدم الفاكهة قبل غيرها لأنه أصلح فى باب الطب ، وإذا دعى فليأكل فى بيته ما يكسر نهمته قبل ذهابه ، ولا يقترح الزائر طعاماً بعينه ، وان خيّر بين طعامين اختار الأيسر ، إلا أن يعلم أن مضيفه يسر . ولا خير فيمن لا يضيف .

ولا يشرع تقبيل الخبز والجمادات ، إلا ما استثناه الشرع . ولا يكره شربه قائماً . وقاعدًا أكمل . وإذا شرب سن أن يناول الأيمن ، وكذا غسل يد ، ورش نحو ماء ورد ، ويبدأ بأفضلهم ، ثم بمن عن اليمين ، ولا يعبّ الماء عبًّا ، بل مصًّا مقطّعاً ثلاثاً .

﴿ فصل ﴾

يكره أكل من أعلى الصحفة أو وسطها ، وفعل ما يستقذره من غيره من نحو مخاط وبصاق ، ونفض يد فى القصعة ، وتقديم رأسه إليها عند وضع لقمة بفمه ، وغمس بقية لقمة أكل منها فى المرقة .

وتكلم بما يستقذر أو يضحكهم أو يحزنهم ، وأكله

متكئاً أو مضطجعاً ، أو على الطريق ، ومدح طعامه وتقويه ، وعيب الطعام واحتقاره ، فإن اشتهاه أكل ، وإلا ترك .

ونفخ الطعام والشراب ، وأكله حارًّا ، وكثيرًا بحيث يؤذيه ، أو قليلًا بحيث يضره ، وشربه من فم سقاء ، وثلمة إناء ، وفى أثناء طعام بلا عادة ، وتنفسه فى الإناء ، ورد شىء من فيه إليه .

وأكل وشرب بشماله بلا ضرورة ، فإن فعل أكل وشرب معه الشيطان ، فمن أمسك بيمينه خبزًا وبشماله أدماً فكذلك ، ولما فيه من الشره .

وقرانه فى تمر ونحوه ، مما جرت العادة بتناوله أفرادًا ، وأن يفجأ قوماً عند وضع طعامهم تعمدًا ، فيحرم أكله معهم بلا إذنهم ، وبلا تعمد يأكل .

وتعلية قصعة بخبز ، وكونه كبارًا . وإهانته فلا يمسح يده أو السكين به ، وأكل ما انتفخ من خبز أو وجهه وترك الباقى ، وبلع ما أخرجه الخلال لا ما قلعه بلسانه .

وحرم أخذ شىء من الطعام بلا إذن ربه ، وجوزه فى «الرعاية» . وما جرت عادة به ، من إطعام نحو سائل وسنور ، فوجهان . وجوازه أظهر .

ولا بأس بوضع خل وبقول على المائدة ، غير نحو ثوم وبصل .

ولا يكره قطع لحم بسكين ، والنهى عنه لا يصح ، ولا يلقم جليسه ، ولا يفسح لغيره بلا إذن رب الطعام .

وليس من السنة ترك الطيبات . ولا بأس بالجمع بين طعامين .

ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت . ومن أذهب طيباته فى حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته فى الآخرة . قال «أحمد» : يؤجر فى ترك الشهوات . ومراده ما لم يخالف الشرع .

وكره النثار لما فيه من النهبة ، والتقاطه ، ومن حصل فى حجره منه شىء أو أخذه فله ، ولو لم يقصد تملكه .

وتباح المناهدة (وهى أن يخرج كل واحد من رفقته شيئاً من النفقة ، ويدفعوه إلى من ينفق عليهم منه ، ويأكلوا جميعاً) . فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق منه فلا بأس .

﴿ فصل ﴾

يُسن إعلان بنكاح ، وضرب فيه بدف مباح لنساء ورجال . نصاً . قال « أحمد » : ولا بأس بالغزل فى العرس .

وقال : يستحب ضرب الدف والصوت فى الإملاك . فقيل له : ما الصوت ؟ قال : يتكلم ، ويتحدث ، ويظهر .

وختان وقدوم غائب وولادة كنكاح .

وحرم مزمار وطنبور ورباب وجنك وعود وناى ومزمارة الراعى ونحوه ، سواء استعملت لحزن أو سرور .

وكره رقص ، وتخريق ثياب عند السماع . قاله فى « الغنية » .

باب عشرة النساء

هو ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ، يلزم كلًّا معاشرة الآخر بالمعروف ، من الصحبة الجميلة ، وكف الأذى ، وأن لا يعطله بحقه مع قدرته ، ولا يتكره لبذله ، ولا يتبعه أذًى ومنة ، وحقه عليها أكثر من حقها عليه .

ويسن تحسين الخلق لصاحبه ، والرفق به ، واحتمال أذاه .

قال « ابن الجوزى » : معاشرة المرأة التلطف ، مع إقامة هيبة .

ولا ينبغى أن يعلمها قدر ماله ، أو يفشى إليها سرًّا يخاف إذاعته ، وليكن غيورًا من غير إفراط ، لئلا ترمى بالشر من أجله .

ويجب بعقد تسليمها بيت زوج إن طلبها وهى حرة ، ولم تشترط دارها ، وأمكن استمتاع بها . ونصه : بنت تسع ولو نضوة الخلقة ، ويستمتع بمن يخشى عليها كحيض ، فامن خافت على نفسها الإفضاء منعه من جماعها ، وعليه النفقة ، ولو أنكر

أن وطأه يؤذيها فعليها البينة ، ويقبل قول امرأة ثقة فى نحو ضيق فرجها ، وعبالة ذكره . وتنظرهما لحاجة وقت اجتماعهما .

ومن زاد عليهما فى الجماع صولح على شىء . قال « القاضى » : لأنه غير مقدر ، فرجع لاجتهاد الحاكم . وجعل « ابن الزبير » لرجل أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار ، وصالح « أنس » رجلًا استعدى على امرأته على ستة ، ويلزمه تسلمها إن بذلته ، ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض . ولو قال : لا أطأ . أو من استمهل منهما لزمه إمهاله ما جرت عادة بإصلاح أمره ، كاليومين والثلاثة ، لا لعمل جهاز .

ولا يجب تسليم أمة مع إطلاق إلا ليلًا ، فلو شرط تسلمها نهارًا ، أو بذله سيد وقد شرط كونها فيه عنده أولا ، وجب تسلمها .

وله الاستمتاع - ولو من جهة العجيزة - فى قبل ما لم يضر أو يشغل عن فرض ، ولو كانت على تنور أو ظهر قتب ، وله الاستمناء بيدها ، ، ولا يكره الجماع فى ليلة من الليالى ، أو يوم من الأيام ، وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها .

ولا يجوز لها تطوع فى صلاة أو صوم وهو شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، وله السفر بلا إذنها

وبها ، إلا أن تشترط بلدها ، أو تكون أمة ، فليس له ولا للسيد سفر بها بلا إذن الآخر . (وينجر) ولو سافرا معاً * ولا يلزم لو بوأها سيدها مسكناً أن يأتيها الزوج فيه .

وله السفر بعبده المزوج ، واستخدامه نهارًا .

(فرعٌ) : لو قال سيد : بعتكها . قال : بل زوجتنيها ، وجب تسليمها وتحل له ، ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها ، ويحلف لثمن زائد .

وما أولدها فحرّ لا ولاء عليه ، ونفقته عليه كهى ، ولا يردها بعيب ، ولا يفسخ به النكاح ، أو إقالة . ولو ماتت قبل واطئ وقد كسبت ، فلسيد منه قدر ثمنها وبقيته موقوف حتى يصطلحا . وبعده وقد أولدها فحرة ، ويرثها ولدها إن كان ، وإلا وقف الحال .

ولو رجع سيد فصدقه زوج لم يقبل فى إسقاط حرية ولد ، واسترجاعها إن صارت أم ولد ، ويقبل فى غيرهما من إسقاط ثمن ، ولزوم مهر ، وحكم إماء .

ولو رجع الزوج ثبتت الحرية ولزمه الثمن .

﴿ فصل ﴾

ويحرم وطء فى حيض إجماعاً . (ويتجه) كفر مستحله * وفى دبر عند أكثر أهل العلم، فإن تطاوعا عليه، أو أكرهها ولم ينته ، فرق بينهما .

قال « الشيخ » : كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به . وكذا عزل بلا إذن حرة، أو سيد أمة . (ويتجه) ومع ضررها يحرم بلا إذنها، وإن حرة حامل، وأمة شرط حرية ولدها، لا يحرم بلا إذن * ويعزل وجوباً بدار حرب إن حرم لا ابتداء النكاح ، وإلا ندباً . ومعرفة . ولها تقبيله ولمسه لشهوة ولو نائماً، لا استدخال ذكره بلا إذن . وله إلزامها، ولو ذمية، بغسل من حيض ، ونفاس ، ونجاسة ، وجنابة مسلمة مكلفة ، وبأخذ ما يعاف من شعر وظفر ووسخ . وعليه ثمن الماء ، لا بعجن وخبز وطبخ وكنس وطحن ونحوه . وأوجب « الشيخ » : المعروف من مثلها لمثله ، وتمنع من أكل بصل وثوم ، وما يمرضها، وذمية من دخول بيعة وكنيسة ، وشرب ما يسكرها ـ لا دونه ـ كمسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ ، ولا تكره على إفساد صوم وصلاة وسبت بوطء أو غيره ، ولا يشترى لها ولأمته الذمية زنار ، بل تخرج هى تشترى لنفسها نصًّا .

﴿ فصل ﴾

ويلزمه وطء فى كل ثلث سنة مرة - إن قدر - ومبيت بطلب عند حرة ليلة من أربع، كأنها واحدة من أربع حرائر، وأمة من سبع، كأن معها ثلاث حرائر لكل واحدة ليلتان ولها ليلة، وله أن ينفرد فى البقية بنفسه، أو مع سريته، فمن معه حرة انفرد ثلاثاً، واثنتان فثنتين، وثلاثاً فواحدة، وأربع فلا. وإن سافر فوق نصف سنة فى غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه، فطلبت قدومه، وراسله الحاكم لزمه، فإن أبى شيئاً من مبيت أو وطء أو قدوم فرق بينهما بطلبها - ولو قبل دخول -. قيل لـ «أحمد» فى رجل تزوج امرأة يقول: غدًا أدخل بها، غدًا أدخل بها، إلى شهر. هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر، إن دخل بها، وإلا فرق بينهما. ومن غاب زوجها وتضررت بترك النكاح، لم تفسخ لذلك.

وسُن عند وطء قول: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا»[1] وتقوله المرأة أيضاً، فإن ولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا، وأن يلاعبها قبل الجماع لينهض شهوتها،

---

(١) متفق عليه من حديث «ابن عباس» رضي الله عنهما.

وأن يغطى رأسه ، وأن لا يستقبل القبلة ، ويستحب لها اتخاذ خرقة تناولها له بعد فراغه . وكره مسح ذكره بما مسحت بها ، ووطؤها متجردين ، وإكثار كلام حالته ، ونزعه قبل فراغ شهوتها ، ووطؤها بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل - ولو رضيعاً - ومباشرتها بحضرة الناس إن كانا مستورى العورة ، وإلا حرم ، وتحدثهما بما جرى بينهما . وحرمه « عبد القادر » لأنه من إفشاء السر ، وإفشاء السر حرام . ولا يكره نومه معها بلا جماع بحضرة محرم لها ، ولا نخرهما حال الجماع .

قال « مالك » : لا بأس بالنخر عند الجماع ، وأراه سفهاً فى غير ذلك ، ويعاب على فاعله .

وله الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد لا فى سكن أو مع سرية إلا برضاء الزوجات ، ويقسم لهن إذاً فى الفراش . فلا يحل أن يخص فراش واحدة بالبيتوتة فيه دون فراش الأخرى .

﴿ فصل ﴾

وله منع كل منهن من خروج ولو لزيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازتهما . قال « أحمد » فى امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب . ويحرم خروجها بلا إذنه ، أو ضرورة ، فلا نفقة . هذا إذا قام بحوائجها ، وإلا فتخرج

لإتيانها بما كل ونحوه . ومن إذنه لها إذا مرض محرمها أو مات ، لاغيره من أقاربها ، ولا لزيارة أبويها ، وليس له منعها من كلامهما ، ولا منعهما من زيارتها إلا مع ظن ضرر يعرف بقرائن الحال ، ولا يلزمها طاعتهما فى نحو فراق وزيارة ، بل طاعة زوجها أحق . وله إن خاف خروجها الحبس ونحوه إسكانها بحيث لا يمكنها ، وإن لم تحفظ حبست معه حيث لا محذور ، وإلا ففى رباط ونحوه . ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقاً لله يجب على ولى الأمر رعايته . ولا تصح إجارتها لرضاع أو خدمة بعد نكاح إلا بإذنه ، أو له أو لعمل فى ذمتها ، فإن عملته بنفسها أو نائبها استحقت الأجرة ، وتصح قبل عقد وتلزم فلا يملك فسخها ولا منعها من رضاع ونحوه ، وله الوطء ولو أضر اللبن أو المرتضع . ويستمتع بها إذا نام رضيع ، أو اشتغل ، وله منعها من رضاع ولدها من غيره لا منه .

ويأتى فى النفقات .

﴿ فصل ﴾

وعلى غير طفل أن يسوى بين زوجاته فى قسم فقط ، فلا يجب تسويته بينهن فى وطء ودواعيه ، أو نفقة ، وعماد القسم الليل ، والنهار يتبعه ، وعكسه من معيشته بليل كحارس ، وله نهار قسم ، وله أن يخرج لمعاشه ، وقضاء حقوق الناس ،

وما جرت عادة به ، ولصلاة عشاء وفجر . ويكون القسم ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر ، ولزوجة أمة مع حرة ولو كتابية ليلة من ثلاث ، ولمبعضة بالحساب ، وإن عتقت أمة فى نوبتها أو نوبة حرة متأخرة أتم للحرة نوبتها على حكم الرق ولا تزاد الأمة شيئاً . ويطوف بمجنون مأمون وليه ، ويحرم تخصيصه بإفاقة ، فلو أفاق فى نوبة واحدة قضى يوم جنونه للأخرى ، وله أن يأتيهن ويدعوهن لمحله لا محل إحداهن ، وأن يأتى بعضاً ويدعوَ بعضاً ، ولا يلزم من دعيت إتيان ما لم يكن مسكن مثلها . ومن امرأتاه ببلدين فعليه المضى للغائبة فى نوبتها أو يقدمها إليه ، فإن امتنعت مع إمكان قدوم سقط حقها من قسم ونفقة ، وكذا من جاءها لقسم فأغلقت الباب دونه أو منعته الاستمتاع بها ، أو قالت : لا تدخل علىّ أو لا تبت عندى ، أو ادعت الطلاق ، أو امتنعت من سفر معه ، أو مبيت .

ويقسم مريض وعنين وخصى كصحيح ، فإن شق على المريض أقام عند إحداهن بإذن البواقى أو بقرعة ، أو يعتزلهن جميعاً ، ويقسم لحائض أو نفساء ومريضة ومعيبة ورتقاء وكتابية ومحرمة وزمنة ومميزة ومجنونة مأمونة . ومن آلى أو ظاهر منها ، أو وطئت بشبهة ، أو سافر بها بقرعة إذا قدم . ولا قسم لرجعية ، وليس له بدأة فى قسم أو سفر بإحداهن

بلا قرعة إلا برضاهن ورضاه ، ويقضي مع قرعة أو رضاهن ما تعقبه سفرًا وتخلله من إقامة ، وبدونهما جميع غيبته . ومن قرعت لم يلزمه سفر بها ، ويسافر وحده لا بغيرها ، وإن أبت هى السفر خيّرها ، ولو سافر للقدس مثلًا ثم بدا له مصر ، فله استصحابها ، ومتى بدأ واحدة من نسائه بقرعة أو لا لزمه مبيت آتية عند ثانية بلا قرعة ، حيث لا ثالثة ، وحرم دخوله لغير ذات ليـــلة فيها إلا لضرورة ، وفى نهارها إلا لحاجة كعيادة ، فإن لم يلبث لم يقض ، وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث وجماع ، لا قبـلة ونحوها من حق الأخرى . وله قضاء أول ليل عن آخره ، وليل صيف عن شتاء ، وعكسهما . ومن انتقل لبلد لم يجز أن يستصحب إحداهن والبواقى غيره إلا بقرعة . ومن سافرت لحاجتها — ولو بإذنه — فلا قسم ولا نفقة إلا لحاجته ببعثه لهـا . ولأمة هبة نوبتها بلا مال لزوج يجعـله لمن شاء ، ولضرة بإذنه ولو أبت موهوب لهـا ، وليس له نقله ليلى ليلتها ، وبمال فلا وحقها باق ولا رضا زوجها عنها . أو غيره كبـذل قسم ونفقة ليمسكها ، ويعود حقها بلا رجوعها ، فمن رجعت ولو فى بعض ليـــلة قسم ، ولا يقضى بعضًا لم يعلم به إلى فراغها .

﴿ فصل ﴾

تُسن تسوية فى وطء بين زوجاته ، لأنه أبلغ فى العدل ، وفى قسم بين إمائه .

ويستمتع بهن كيف شاء من تفضيل أو مساواة ندباً ، أو يستمتع ببعضهن دون بعض ، وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد استمتاعاً بهن فيزوجهن أو يبيعهن .

﴿ فصل ﴾

ومن تزوج بكرًا أقام عندها سبعاً ولو أمة ، ثم دار ولم يقض وتصير أُخراهن نوبة ، وثيباً ثلاثاً ، وإن شاءت لا هو سبعاً فعل وقضى الكل ، وما زاد على الثلاث إن شاء هو ، وإن شاءا معاً . فاحتمالان .

وإن زفت إليه امرأتان كره ، وبدأ بالداخلة أولا ، ويقرع للتساوى .

وإن سافر من أقرع ، دخل حق عقد فى قسم سفر ، فيقضيه للأخرى بعد قدومه ، فإن قدم بعد تمام حق عقدها تممه فى الحضر ، ثم قضى للحاضرة حقها .

وإن طلق واحدة وقت قسمها أثم ، ويقضيه وجوباً

متى نكحها . ومن قسم لاثنتين من ثلاث ثم تجدد حق رابعة برجوعها فى هبة أو عن نشوز أو بنكاح وفّاها حق عقده ، ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة ، فإذا كمل الحق ابتدأ التسوية ، فلو قسم لاثنتين ثلاثين وظلم الثالثة ، ثم أطاعته الناشزة وأراد القضاء للمظلومة قسم لها ثلاثاً ، وللناشزة ليلة خمسة أدوار ، فيكمل للمظلومة خمس عشرة ، ويحصل للناشز خمس . ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ، ثم نكح ثالثة وفّاها حق عقده ، ثم ليلة للمظلومة ، ثم نصف ليلة للثالثة ، ثم يبتدئ .

واختار « الموفق » و « الشارح » : لا يبيت نصفها ؛ بل ليلة كاملة لأنه حرج .

﴿ فصل النشوز ﴾

هو معصيتها إياه فيما يجب عليها ، وإذا ظهر منها أمارته بأن منعته الاستمتاع ، أو أجابته متبرمة متكرهة ، أو خرجت بلا إذنه ونحوه ، وعظها ، فإن رجعت حرم هجر وضرب ، وإلا هجرها فى مضجع ما شاء ، وفى كلام ثلاثة أيام لا فوقها ، فإن أصرت ضربها غير شديد عشرة أسواط لا فوقها ، ويتقى الوجه والمواضع المخوفة ، فإن تلفت

فلا ضمان ، ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يوفيه ، ولا يُسأل : لم ضربها .

قال « أحمد » : لا ينبغى لأحد أن يسأله ، ولا أبوها لم ضربها ، وله تأديبها على ترك الفرائض . قال « أحمد » : أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلى ، ولا تغتسل من الجنابة ، ولا تتعلم القرآن ، لا تعزيرها فى حادث متعلق بحق الله تعالى ، كإتيان المرأة المرأةَ ، فإن ادعى كل ظلم صاحبه ، أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما ، كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة ، ويلزمهما الحق . فإن تعذر وتشاقّا بعث حكمين ذكرين حرّين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق ، والأولى من أهليهما يوكلانهما ، لا جبرًا فى فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعِوَض أو دونه . وينبغى لهما أن ينويا الإصلاح لقوله عزّ وجلّ :

« إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا »[1] .

وأن يلطفا وينصفا ، ويرغبا ويخوفا ، ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر ، وهما وكيلان عن الزوجين ، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما ، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح ،

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٥

وتأذن هى لوكيلها فى الخلع والصلح على ما يراه ، وإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه ، لكن لا يزال الحاكم يبحث حتى يظهر له من الظالم فيردعه . ولا يصح إبراء غير وكيلها فى خلع فقط ، وإن شرطا ما لا ينافى نكاحاً لزم وإلا فلا ، كترك قسم ونفقة ، ولمن رضى العود ، ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين أو أحدهما ، وينقطع بجنونهما أو أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة ، كحجر لسفَهٍ .

كتاب الخلع

هو فراق الزوجة بعوض ، بألفاظ مخصوصة ، ويباح لسوء عشرة ، ولمبغضة لخلْقه ، أو خلُقه ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله فى حقه .

وتسن إجابتها حيث أبيح ، إلا مع محبته لها ، فيسن صبرها وعدم افتدائها ، ويكره ويصح مع استقامة .

ويحرم ولا يصح إن عضلها بمنع حق أو ضرب لتختلع .

ويقع رجعيًّا بلفظ طلاق أو نيته ، ويباح ذلك مع زناها .

وإن أدبها لنشوز أو ترك فرض فخالعته لذلك جاز وصح .

ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه ، وبذل عوضه ممن يصح تبرعه ، ولو ممن شهدا بطلاقها وردا ، فيصح : اخلعها على كذا علىّ أو عليها وأنا ضامن ، ولا يلزمها إن لم تأذن ، وإن لم يضمن حيث سمى العوض منها لم يصح .

ويصح سؤالها على مال أجنبي بإذنه وبدونه إن ضمنته ، وإلا لم يصح ، ويقبض العوض زوج حر رشيد ومحجور عليه لفلس ومكاتب ، وولى صغير وسفيه وسيد قنّ لا هم .

مهرفا لجمع .

وطلق بنتى وأنت برىء من مهرها ، ففعل فرجعى ولم يبرأ ولم يرجع على الأب ، ولا تطلق إن قال : طلقها إن برئت منه . ولو قال : إن أبرأتنى أنت منه فهى طالق ، فأبرأه لم تطلق ما لم يرد صورة البراءة ، أو يقل : طلقها على ألف من مالها وعلىّ الدرك ، فتبين ويضمن .

وليس لأب صغيرة أن يخالع [من مالها] (١) ولو لحظ . مهرفا لجمع . ولا لأب صغير ومجنون أو سيدهما أن يخلعا أو يطلقا عنهما . وإن خالعت على شىء أمة بلا إذن سيد ، أو محجورة لسفه أو جنون لم يصح ، ولو أذن فيه ولى . (ويتجه) احتمال وبإذن سيدها وأطلق فزادت على مهر مثلها فبذمته لا برقبتها . ولا يبطل إبراء من ادعت نحو سفه حالته بلا بينة . ويصح من محجور * عليها لفلس فى ذمتها ، وتطالب بعد فكه .

﴿ فصل ﴾

والخلع فسخ لا ينقص به عدد طلاق حيث وقع بصيغته ، ولم ينو طلاقا .

وصيغته الصريحة : خلعت ، وفسخت ، وفاديت .

وكنايته : بارأتك ، وأبرأتك ، وأبنتك .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

فمع سؤال وبذل عوض يصح بلا نية ، وإلا فلا بد منها فى كناية ، وتعتبر الصيغة منهما ، فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله : فمنه : خلعتك ونحوه على كذا ، ومنها : قبلت أو رضيت ونحوه .

ويصح بكل لغة من أهلها . (وينجر) ولو أحسن العربية * لا هزلًا أو معلقًا كإن قدم زيد أو بذلت لى كذا فقد خلعتك .

ويلغو شرط رجعته أو خيار فى خلع دونه ، ويستحق المسمى فيه ، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو وجهت به ، ومن خولع جزء منها كنصفها أو يدها لم يصح الخلع .

تنبيه : شروط خلع تسع : ١ - بذل عوض ٢ - ممن يصح تبرعه وزوج يصح طلاقه ٣ - غير هازلين ٤ - عدم عضلها إن بذلته ٥ - وقوعه بصيغته ٦ - عدم نيته طلاق ٧ - تنجيز ٨ - وقوعه على جميع الزوجة . ٩ - عدم حيلة ، كما يأتى .

﴿ فصل ﴾

ولا يصح إلا بعوض ، وكره بأكثر مما أتاها . وهو على محرم يعلمانه كخمر وخنزير كبلا عوض ، فيقع رجعيًا بنية طلاق وإن لم يعلماه (وينجر) أو الزوج * كعبد بان حرًا أو مستحقًا وعصير خمرًا صح وله بدله ، وإن بان معيبًا فله أرشه أو قيمته ويرده .

وإن تخالع كافران بمحرم ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه ، فلا شيء له وصح الخلع .

ويصح على رضاع ولده المعين مطلقاً ، وينصرف لحولين أو تتمتهما ، وعليه أو على كفايته أو نفقته ، أو سكنى دارها مدة معينة ، فلو لم تنته حتى انهدمت ، أو جف لبنها ، أو ماتت أو الولد رجع ببقية حقه وهو أجرة المثل يوماً فيوماً ، ولا يلزمها كفالة بدله أو إرضاعه .

ولا يعتبر تقدير نفقة ووصفها ، ويرجع لعرف وعادة .

وللوالد أخذ نفقة منها ، وينفق عليه من عنده غيرها ، ويصح على نفقة ماضية ، ومن حامل على نفقة حملها ، وتسقطان ، ولو طلب مخالعتها فأبرأته من نفقة حملها برئ إلى فطامه ، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته . (ويتجه) لو مات قبل فطامه فلا شيء عليها *

(فرعٌ) : أفتى « ابن نصر الله » بعدم وقوع طلاق علق على البراءة من حقوق الزوجية ونفقة العدة ، لأنه لا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها ، ولا تجب العدة إلا بالطلاق .

﴿ فصل ﴾

ويصح الخلع على ما لا يصح مهرًا لجهالة أو غرر ، فلو خالع على ما بيدها أو ببيتها من دراهم أو متاع ما بهما ، فإن لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعًا .

وعلى ما تحمل شجرتها أو أمتها أو ما في بطنها ما يحصل ، فإن لم يحصل شيء وجب فيه ، وفيما يجهل مطلقًا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الأسهم ، وعلى هذا الثوب « المروى » فبان « مرويًا » ليس له غيره ، وعلى عبيـــد فله ثلاثة . ويصح على « هروى » في الذمة ، ويخير إن أتته « بمروى » بين رده وإمساكه .

وقبض عوض خلع وطلاق ، وضمانه وعدمه كمبيع ، ولو تواطآ على أن تهبه الصـداق ، أو تبرئه على أن يخلعها أو يطلقها ، فأبرأته ثم طلق ، كان بائنًا .

وكذا : أبرئيني وأنا أطلقك ونحو ذلك من العبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها . قاله « الشيخ » . وقال : لو أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ، ثم طلقها بعد ذلك ، فرجعي .

﴿ فصل ﴾

وطلاق على عوض كخلع فى إبانة ، فإن أعطيتنى عبدًا فأنت طالق . طلقت بائنًا بأى عبد أعطته ولو مدبرًا ، أو معلقًا عتقه وملكه ، وإن أعطيتنى هذا العبد الحبشى ، أو هذا الثوب الهروى فأنت طالق فأعطته إياه طلقت ، ولا شىء له إن بان معيبًا أو زنجيًّا أو مرويًّا ، وإن بان مستحق الدم فقتل فأرش عيبه ، وإن خرج وبعضه مغصوبًا أو مرهونًا أو مكاتبًا أو حرًّا لم تطلق ، وإن علقته علق على خمر ونحوه فأعطته فرجعى ، وإن أعطيتنى ثوبًا هرويًّا فأنت طالق فأعطته مرويًّا أو هرويًّا مغصوبًا لم تطلق ، وإن أعطته هرويًّا معيبًا طلقت وله مطالبتها بسليم .

وإن ، أو إذا ، أو متى : أعطيتنى أو أقبضتنى ألف درهم فأنت طالق ، لزم من جهته ، فأى وقت أعطته على صفة يمكنه القبض دراهم توازن ألفًا ، ولو مع نقص العدد بانت وملكه وإن لم يقبضه ، لا إن أعطته رهنًا بألف أو أحالته به أو قاصته ونحوه .

وطلقنى أو اخلعنى بألف أو على ألف أو ولك ألف ، أو إن طلقتنى أو خلعتنى فلك ألف ، أو أنت برىء منه ، فقال : طلقتك أو خالعتك . ولو لم يذكر الألف بانت ، واستحقه من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور ، ولها الرجوع قبل إجابته .

واجعل أمرى بيدى ولك عبدى هـذا ، ففعل ملك العبد والتصرف فيه ولو قبـل اختيارها ، وتختار متى شاءت ما لم يطأ أو يرجع . فإن فعل رجعت بالعوض .

وإذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك ، ملك إبطال هذه الصفة . قال « أحمد » : ولو جعلت له ألف درهم على أن يخيرها ، فاختارت الزوج ، لا يرد شيئاً .

وطلقنى بدينار فطلقها ثم ارتدت وقع ولزمها ، وإن ارتدت ثم طلقها وكان قبل دخوله لم يقع . وبعده يوقف الأمر ، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة وقع ، وإلا فلا .

﴿ فصل ﴾

من سئل الخلع على شىء فطلق ، أو خلع ونوى الطلاق لم يستحقه ووقع رجعيًا ، ومن سئل الطلاق فخلع لم يصح .

وطلقنى أو طلقها بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحقه إلا بطلاقها بعده ، ومن الآن إلى شهر لم يستحقه إلا بطلاقها قبله . وطلقني به على أن تطلق ضرتى ، أو على أن لا تطلقها ، صح الشرط والعوض ، وإن لم يف فله الأقل منه ومن المهر .

وطلقني واحـدة بألف أو على ألف أو ولك ألف ونحوه فطلق أكثر استحقه ، ولو أجاب بأنت طالق وطالق وطالق

بانت بالأولى ، وإن ذكر الألف عقب الثانية بانت بها ، والأولى رجعية ، ولغت الثالثة ، وإن ذكره عقبها طلقت ثلاثاً .

وطلقنى ثلاثاً أو مائة بألف ، وطلق أقل من ثلاث ولم ينو الثلاث لم يستحق شيئاً ، وإن لم يكن بقى من الثلاث إلا ما أوقعه ، ولو لم تعلم استحق الألف ، فإن قال والحالة هذه : أنت طالق طلقتين ، الأولى بألف والثانية بغير شىء ، وقعت الأولى فقط ، واستحق الألف .

وإن قال : الأولى بغير شىء وقعت وحدها ، ولم يستحق شيئاً وتمت الثلاث ، وإن قال : إحداهما بألف لزمها الألف .

وأنت طالق ثلاثاً بألف ، فقالت : قبلت واحدة بألف أو بألفين وقع الطلاق [ثلاثاً] (١) واستحق الألف .

وقبلت بخمسمائة أو واحدة من الثلاث بثلث الألف لم يقع .

وأنت طالق طلقتين ، إحداهما بألف ، وقعت بها واحدة ووقعت الأخرى بقبولها . ولو قال امرأتاه : طلقنا بألف . فطلق واحدة بانت بقسطها ، ولو قالته إحداهما فرجعى ولا شىء له . (ويتجه) لو طلقهما بائناً وعلى السائلة الألف ، إلا إن وكلتها الأخرى *

---

(١) ما بين القوسين فى « الكويتية » فقط .

وأنتما طالقتان بألف . فقبلت واحدة طلقت بقسطها .

وأنتما طالقتان بألف إن شئتما ، فقالتا لفظاً : شئنا ، ولو تراخى أو رجع وإحداهما غير رشيدة ، وقع بها رجعيًّا ولا شيء عليها ، وبالرشيدة بائناً بقسطها من الألف .

وأنت طالق وعليك ألف أو علىّ ألف أو بألف ، فقبلت بالمجلس ، بانت واستحقه ، وإلا وقع رجعيًّا ، ولا ينقلب بائناً إن بذلته به بعد ردها ، ويصح رجوعه قبل قبولها .

﴿ فصل ﴾

إذا خالعته فى مرض موتها فله الأقل من العوض أو إرثه منها ، وإن طلقها فى مرض موته ثم وصى أو أقرّ لها بزائد عن إرثها لم تستحق الزائد ، وإن خالعها أو حاباها فمن رأس المال .

ومن صح خلعه صح توكيله ووكالته فيه ، من حر وعبد وذكر وأنثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورشيد ، فمن وكل فى خلع امرأته وأطلق فخالع بأنقص من مهرها صح ، وضمن النقص ، وإن عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع ، وإن زاد من وكلته وأطلقت على مهرها ، أو من عينت له العوض صح الخلع ولزمته الزيادة ، وإن خالف جنساً أو حلولا أو نقد

البلد لم يصح ، إلا وكيلها حلولا فأجل . (ويتجه) أو وكيله مؤجلا فعجل *

ولو وكلا واحدًا تولى طرفى العقد كنكاح ، ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح أو غيره بسكوت عنها ، فلا تسقط متعة مفوضة ، ولا نفقة عدة حامل ، ولا بقية ما خولع على بعضه .

(فرعٌ) : يحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق . (ويتجه) أو تعليقه * ولا يصح نمرفًا لـ « الرعاية » و « الحاوى » . وفى « واضح ابن عقيل » : يستحب إعلام المستفتى بمذهب غيره ، إن كان أهلًا للرخصة كطالب التخلص من الربا ، فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه ، والخلع معه بعدم وقوع الطلاق .

وجاؤوا « أحمد » بفتوى ، فلم تكن على مذهبه ، فقال : عليكم بحلقة المدنيين .

﴿ فصل ﴾

إذا قالت : خالعتك بألف فأنكرته ، أو قالت : إنما خالعك غيرى ، بانت وتحلف لنفى العوض ، وإن أقرت وقالت : ضمنه غيرى ، أو فى ذمته ، قال : بل فى ذمتك ، لزمها . فإن اختلفا فى قدر

عوضه أو عينه أو صفته أو تأجيله ، فقولها . وإن علق طلاقها أو عتقه [بصفة] (١) ثم أبانها ، ولو بالثلاث . فمرفا لجماعة . ثم تزوجها أو اشتراه ، فوجدت الصفة ، طلقت وعتق ولو كانت وجدت حال بينونتها أو خروجه عن ملكه . وكذا الحكم ، ولو قال : إن بنت منى ثم تزوجتك فأنت طالق ، فبانت ثم تزوجها .

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة الأصل .

كتاب الطلاق

هو حل قيد النكاح أو بعضه ، ويحرم فى نحو حيض ، ويجب على مولى لم يف بعد تربص مدة التربص ، ويكره بلا حاجة ، ويباح عندها ، ويسن لتضرر بنكاح وبتركها نحو صلاة وعفة ولا يمكنه إجبارها ، وعنه يجب لتركها عفة ، ولتفريطها فى حقوق الله .

قال « الشيخ » : إذا كانت تزنى يفارقها ، وإلا كان ديوثاً .

وله عضلها فى هذه الحال والتضييق عليها لتفتدى منه ، وهى كهو ، فيسن أن تختلع إن ترك حقًّا لله تعالى .

ولا يجب طاعة أبويه ولو عدلين فى طلاق أو منع من تزويج .

ولا يصح إلا من زوج مميزًا يعقله ، بأن يعلم أن زوجته تبين منه ومن وكيله وحاكم على مُولى .

وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه ، فلا طلاق لفقيه يكرره ، وحاكٍ ولو عن نفسه ، ويكره قاصد دفع الإكراه ، ولا من سبق على لسانه ، ولا من نائم ، أو زائل عقله بجنون أو إغماء أو برسام أو نشاف أو سكر بجامد كبنج وحشيش .

ويقع ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق ، وممن غضب أو شرب طوعاً عالماً مسكراً مائعاً بلا حاجة غصة ، ولو خلط فى كلامه أو سقط تمييزه بين الأشياء[١] ، ويؤاخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل فيما عليه : كإقرار وقذف وظهار وإيلاء ، وسرقة وزنى وبيع وشراء ، ووقف وعارية وقبض أمانة وإسلام وردّة .

لا فيما له ، كوقوف وطواف وسعى وصوم وصلاة .

قال جماعة : لا تصح عبادة السكران . وقال « أحمد » : لا تقبل صلاته أربعين يوماً حتى يتوب[٢] [للخبر] .

---

(١) اختار شيخ الإسلام وغيره عدم وقوعه . وفى الاختيارات : لا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم . وهو رواية عن الإمام « أحمد » : اختارها « أبو بكر » . ونقل « الميمونى » عن « أحمد » : الرجوع عما سواها .

وفى « الإنصاف » بعد أن ذكر الروايتين نقل عن « الزركشى » قوله : ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر . . . ، ونقل « أبو طالب » : الذى لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة ، والذى يأمر أتى باثنتين ، حرمها عليه ، وأباحها لغيره .

(٢) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ . والحديث : روى عن « ابن عمر » — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه » =

ولا يقع من مكره شرب ولم يأثم - بخلاف مُكرِهٍ على يسير فشرب كثيرًا - ولا ممن أكره ظلمًا لا بحق كَفِي فاسد، وإيلام بعقوبة، أو إخراجه من دياره، أو تهديد له أو لولده. وفي « الفروع »: ويتوجه أو لوالده. وفي « القواعد الأصولية »: ويتوجه تعديته إلى كل من يشق عليه مشقة عظيمة من والد وزوجة وصديق، من قادر بسلطنته أو تغلب، كلص بقتل، أو قطع طرف، أو ضرب أو حبس، أو أخذ مال يضره كثيرًا في الكل وظن إيقاعه. ولا يمكنه دفعه بنحو هرب واختفاء، فطلق تبعًا لقوله، بل يجب طلاقه إن هدده بقتل أو قطع طرف وظنه منه. وكمكره من سحر ليطلق إذا بلغ به السحر، إلى أن لا يعلم ما يقول. قاله « الشيخ ».

وضرب يسير ليس بإكراه، إلا لذي مروءة على وجه يكون إخراقًا وشهرة. قاله « الموفق » و « الشارح ».

ولا يكون الشتم والإخراق وأخذ المال اليسير إكراهًا.

وينبغي لمكرَه[1] التأويل، فإن قصد إيقاعه دون دفع إكراه، أو أكره على طلاق معيَّنة فطلق غيرها، أو طلقة

= رواه « الترمذي » وحسنه، وكذا « الحاكم ». ومثله عن « أبي هريرة » عند « أحمد ».

(١) بفتح الواو.

فطلق أكثر ، وقع . لا إن أكره على مبهمة فطلق معيَّنة ، أو ترك التأويل ولو بلا عذر .

وإكراه على نحو عتق ويمين كعلى طلاق ، ويقع بائناً ، ولا يستحق عوض سئل عليه فى نكاح قيل بصحته ، كبلا ولىّ ، أو شهادة فاسق ، ونكاح محلل ، وشغار ، وعدة زنى ، ولا يراها مطلق[1] .

ولا يكون بدعيًّا فى حيض لاخلع لخلوه عن العوض ، ولا فى باطل إجماعاً ، ولا فى نكاح فضولى قبل إجازته . ويصح عتق فى شراء فاسد .

(ويتجه) احتمال ويجزئ فى كفارة وصداق *

﴿ فصل ﴾

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه ، ويوكله ولو امرأة ، ولوكيل لم يحدّ له حد أن يطلق متى شاء ، لاوقت بدعة ويقع ، ولا أكثر من واحدة ، إلا أن يجعله له بلفظ أو نية ، ولا يملك بإطلاق تعليقاً . فإن علقه لم يقع .

---

(١) أى قاله بعض الأئمة . وفى « الإنصاف » ٨/٤٤٣ : كلام الإمام « أحمد » ـ رحمه الله ـ محمول على ما اعتقد صحة النكاح : إما باجتهاد أو تقليد .

ومن وكل فى ثلاث فوحّد ، أو واحـدة فثلّث فواحدة ، وإن وكل اثنين لم ينفرد أحدهما إلا بإذن ، وإن وكلا فى ثلاث فطلق أحـدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه . وطلقى نفسك ، كان لها ذلك متراخياً كوكيل ، ويبطل برجوع ، ولا تملك به أكثر من واحدة إلا إن جعله لهـا ، وتملك الثلاث فى : طلاقك بيدك ، ووكلتك فيه .

(ويحرم) احتمال لا قوله ذلك لوكيل * وإن خير وكيله أو زوجته من ثلاث ، ملـكا اثنتين فأقل .

ووجب على نبينا صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه .

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة لمريده : إيقـاع واحدة فى طهر لم يصبها فيـه ، ثم يدعهـا بلا تطليق حتى تنقضى عدتهـا ، إلا فى طهر متعقب لرجعة من طلاق فى حيض فبدعة . (ويحرم) وليس بحرام لقوله الآتى : أمسكها ندباً حتى تحيض ، وإلا لـكان يمسكها وجوباً لئلا يقع فى الحرام * زاد فى « الترغيب » : ويلزمه وطؤها . وإن طلق مدخولاً بها فى حيض ، أو نفاس ، أو طهر وطىء فيه ولم يستبن حملها ، أو علق على أكلها ونحوه ، ممـا يعـلم وقوع حالتهما ، فبدعة محرم ويقع .

وتُسن رجعتها، ويجب إمساكها حتى تطهر، فإذا طهرت أمسكها ندباً حتى تحيض حيضة أخرى.

ويحرم إيقاع ثلاث ولو بكلمات فى طهر لم يصبها فيه، أو أطهار، لا بعد رجعة أو عقد.

ولا سنة ولا بدعة فى وقت أو عدد لغير مدخول بها وبين حملها، وصغيرة وآيسة، فلو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة أو للبدعة، طلقت فى الحال، وللسنة طلقة، وللبدعة طلقة، وقعتا، ويدين فى غير آيسة إذا قال: أردت إذا صارت من أهل ذلك ويقبل حكماً، ولمن لها سنة وبدعة إن قاله فواحدة فى الحال، والأخرى فى ضد حالها إذن.

وللسنة فقط فى طهر لم يطأ فيه يقع فى الحال، وفى حيض إذا طهرت، وفى طهر وطئ فيه إذا طهرت من الحيضة المستقبلة، فلو أولج فى آخرها، واتصل بأول الطهر، أو أولج مع أول الطهر، لم يقع فى ذلك الطهر أيضاً.

وللبدعة فى حيض أو طهر وطئ فيه يقع فى الحال، وإن لم يطأ فيه، فإذا حاضت أو وطئها وينزع فى الحال، إن كان ثلاثاً، فإن بقى حُد عالم، وعزر غيره. (ويحرم) لا حُد، للخلاف فى وقوعه ثلاثاً دفعة، كما يأتى *.

وأنت طالق ثلاثاً للسنة تطلق الأولى فى طهر لم يطأ فيه، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد ، وكذا الثالثة ، واختار جمع ، تطلق ثلاثاً فى طهر لم يصبها فيه ، ونص عليه .

وطالق ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين ، أو لم يقل نصفين ، أو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع إذن اثنتان ، والثالثة فى ضد حالها إذن .

فلو قال : أردت تأخر اثنتين قُبل حكماً ، ولو قال : طلقتين للسنة ، وواحدة للبدعة ، أو عكس ، فعلى ما قال .

وأنت طالق فى كل قرء طلقة ، لم تطلق حتى تحيض ، فتطلق فى كل حيضة طلقة ، إلا غير مدخول بها فتبين بواحدة .

﴿ فصل ﴾

وأنت طالق أحسن طلاق ، أو أجمله ، أو أقربه ، أو أعدله ، أو أكمله ، أو أفضله ، أو أتمه ، أو أسنّه ، أو طلقة سنية ، أو جليلة ونحوه للسنة . أو أقبحه ، أو أسمجه ، أوأفحشه ، أو أردأه ونحوه للبدعة . إلا أن ينوى : أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكونى مطلقة ، فيقع فى الحال .

ولو قال : نويت بأحسنه زمن بدعة : شبهه بخلقها الحسن ، أو بأقبحه زمن سنة : قبح عشرتها ، أو عن أحسنه ونحوه :

أردت طلاق البدعة ، أو عن أقبحه ونحوه : أردت طلاق السنة ، دين ، وقبل حكماً فى الأغلظ فقط .

وطالق طلقة حسنة أو قبيحة ، أو طالق فى الحال للسنة وهى حائض ، أو فى الحال للبدعة فى طهر لم يطأها فيه ، تطلق فى الحال .

وأنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة ، وهى فى زمن السنة طلقت ، وإلا انحلت الصفة ولم يقع بحال ، وإن عكس وكانت فى زمن البدعة وقع ، وإلا لم يقع بحال .

(فرعٌ) : يباح خلع وطلاق زمن بدعة بسؤال الزوجة لا الأجنبى .

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح : هو ما لا يحتمل غيره من كل شىء .

والكناية . ما يحتمل غيره ، ويدل على معنى الصريح .

وصريحه : لفظ طلاق وما تصرف منه ، غير أمر ومضارع ، ومطلقة اسم فاعل ، فيقع من مصرح ولو هازلًا ، أو لاعباً ، أو فتح تاء أنت أو لم ينوه .

قال « الشيخ » : وهذه الصيغ إنشاء من حيث إنها تثبت الحكم وبها تم ، وإخبار لدلالتها على المعنى الذى فى النفس .

وإن أراد ظاهرًا أو نحوه ، فسبق لسانه ، أو طالقًا من وثاق ، أو من زوج كان قبله وادعى ذلك ، أو قال : أردت إن قمت فتركت الشرط ، أو قال : إن قمت ، ثم قال : أردت إن قعدت أو نحوه فتركته ، ولم أرد طلاقًا ، دين ، ولم يقبل حكمًا ، فإن صرح فى لفظه بالوثاق ، فقال . طلقتك من وثاق أو من وثاق لم يقع . (ويتجه) وكذا على الطلاق من ذراعى ونحوه إن قصده ابتداء * .

ومن قيل له : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، وأراد الكذب ، طلقت . وإن قال : قد كان بعض ذلك ، وأراد الإيقاع وقع ، أو التعليق قبل .

وأخليتها ونحوه ، قال : نعم . فكناية ، وكذا ليس لى امرأة أو لا امرأة لى ، أو قيل له : ألك امرأة ؟ قال : لا .

وإن قيل لعالم بالنحو : ألم تطلق امرأتك ؟ فقال : نعم لم تطلق ، وإن قال : بلى . طلقت . ومن شهد عليه بإقرار بطلاق ثلاث ، ثم أفتى بأنه لا شىء عليه ، لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده ، ويقبل قوله بيمينه ، إن مستنده فى إقراره ذلك إن كان ممن يجهله مثله .

وإن أخرج زوجته من دارها ، أو لطمها ، أو أطعمها ، أو سقاها ، أو ألبسها ، أو قبلها ونحوه ، وقال : هذا

طلاقك ، طلقتِ ، فلو فسره بمحتمل كأن نوى أنَّ هذا سبب طلاقك قبل حكماً .

وإن قال : كلما قلت لى شيئاً ولم أقل لك مثله فأنت طالق . فقالت له : أنتَ أو أنتِ طالق ، فقال مثله ، طلقت ، ولو علقه ، ولو نوى بقوله السابق فى وقت كذا ومكان كذا تخصص .

(ويتجه) ولو لم يقصد لفظه لمعناه بل مجرد المحاكاة ، دين واحتمل ، وقبل حكماً * وأفتى « ابن جرير الطبرى » : لا يقع إذا علقه ، كأن قال لها : أنت طالق ثلاثاً إن أنا طلقتك .

واستحسنه « ابن عقيل » ، وقال : لو فتح التاء تخلص .

ومن طلق أو ظاهر من زوجته ثم قال عقبه لضرتها : شركتك ، أو أنت شريكتها ، أو مثلها ، أو كهى ، فصريح فيهما .

(ويتجه) وكذا عتق * .

ويقع بأنت طالق لا شىء أو ليس بشىء ، أو لا يلزمك ، أو طلقة لا تقع عليك ، أو لا ينقص بها عدد الطلاق ، لا بأنت طالق أو لا ، أو طالق واحدة أو لا ، وهو العطف المغير .

وإن كتب صريح طلاقها بما يبين بخلافه بإصبعه على نحو

وسادة وقع ، لأنها صريحة فيه . (ويتجه) وكذا نحو عتق ، وأنه لو نسخ كتاباً فيه لفظ طلاق زوجته لم يقع إلا إن نواه * فلو قال : لم أرد إلا تجويد خطى ، أو غم أهلى ، أو قرأ ما كتبه وقال : لم أقصد إلا القراءة ، قبل حكماً .

ويقع بإشارة من أخرس فقط ، فلو لم يفهمها إلا بعض فكناية ، وتأويله مع صريح كمع نطق .

ويقع ممن لم تبلغه الدعوة ، وصريحه بلسان العجم : « بِهِشتَم » فمن قاله عارفاً معناه وقع ما نواه ، فإن زاد « بسيار » فثلاث ، وإن أتى به أو بصريح طلاق أو عتق من لم يعرف معناه لم يقع ولو نوى موجبه .

﴿ فصل ﴾

وكنايته نوعان : ظاهرة ، وهى ستة عشر ، وهى : أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأنت حرة ، وأنت الحرج ، وحبلك على غاربك ، وتزوجى من شئت ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل أو لا سلطان لى عليك ، وأعتقتك ، وغطى شعرك وتقنعى ، وأمرك بيدك . ويأتى .

والخفية عشرون ؛ وهى : اخرجى واذهبى ، وذوقى ، وتجرعى ، وخليتك ، وأنت مخلاة ، وأنت واحدة ، ولست لى بامرأة ،

واعتدى ، واستبرئى ، واعتزلى وشبهه ، والحقى بأهلك . ولا حاجة لى فيك ، ، وما بقى شىء ، وأغناك الله ، وإن الله قد طلقك ، والله قد أراحك منى ، وجرى القلم . ولفظ فراق وسراح وما تصرف منها ، غير ما استثنى من لفظ الصريح .

(وينجم) ومنها ألفاظ الخلع الستة ، ولست لى امرأة ونحو ما مر ، وإنه يصح عد طلاق المكره منها * وعد « ابن عقيل » : وكذا فرق الله بينى وبينك فى الدنيا والآخرة .

وقال « الشيخ » : فى : إن أبرأتنى فأنت طالق ، فقالت : أبرأك الله مما تدعى النساء على الرجال ، فظن أنه يبرأ فطلق ، قال : يبرأ .

ونظير ذلك : إن الله قد باعك ، أو قد أقالك ، ونحو ذلك .

ولا يقع بكناية ولو ظاهرة إلا بنية مقارنة للفظ ، ولا تشترط حال خصومة أو غضب ، أو سؤال طلاقها ، فلو لم يرده أو أراد غيره إذن دين ، ولم يقبل حكماً . (وينجم) إلا مع قرينة ، كغط شعرك لمكشوفته * ويقع بظاهرة ثلاث ، وإن نوى واحدة .

وكان « أحمد » يكره الفتيا فى الكنايات الظاهرة ، مع ميله إلى أنها ثلاث .

وبخفية رجعية فى مدخول بهـا ، فإن نوى أكثر وقع ، وقوله : أنا طالق أو بائن ، أو حرام أو برىء أو زاد منك ، لغو .

وكلى واشربى واقعدى واقربى وبارك الله عليك ، وأنت مليحة ، أو قبيحة ونحوه ، لغو لا يقع به طلاق وإن نواه .

وأنت أو الحل ، أو ما أحل الله عليه حرام ظهار ، ولو نوى طلاقاً ، كنيته بأنت علىّ كظهر أمى .

وإن قاله لمحرمة بحيض ونحوه ونوى أنها محرمة به فلغو .

وعليه الحرام ، أو يلزمه الحرام ، أو الحرام يلزمه ، مع نية أو قرينة ظهار ـ كما يأتى ـ وإلا فلغو .

وما أحل الله علىّ حرام أعني به الطلاق ، يقع ثلاثاً ، وأعنى به طلاقاً يقع واحدة .

وأنت علىّ حرام ، ونوى كحرمتك على غيرى فكطلاق .

وفراشه عليه حرام إن نوى امرأته فظهار ، لو فراشه فيمين ، وهو عليه كالميتة والدم والخمر ، يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين . فإن لم ينو شيئاً فظهار .

ومن قال : حلفت بالطلاق وكذب وفعل ما حلف ، دين ولزمه حكماً .

﴿ فصل ﴾

وأمرك بيدك : كناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً ، ولو قال لم أرد إلا واحدة .

واختارى نفسك خفية ليس لها أن تطلق بها ، ولا يطلِّق نفسك أكثر من واحدة ما لم ينو أكثر ، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدًّا ، أو يطأ أو يفسخ أو تردَّ هى .

ولا يقع بقولها أنت طالق ، أو منى طالق ، أو طلقتك أو أنا طالق ، بل : بطلقتُ نفسى أو أنا منك طالق ، واختارى نفسك ، يختص بالمجلس ، ما لم يشغلا بقاطع من شىء ، أو ركوب ، أو تشاغل بكلام ، بخلاف ما لو قعدا أو كانت فى صلاة فأتمتها أو أكلت ، أو سبحت يسيرًا ، أو قالت : بسم الله ، أو ادع لى شهودًا .

ويصح جعله لها بعده ، ويجعل كبدونه ، واختارى نفسك غدًا ، فردته فى اليوم الأول بطل كله . فإن قال : اختارى نفسك اليوم ، واختارى نفسك غدًا ، فردته فى اليوم الأول لم يبطل الثانى .

ويقع بكنايتها مع نية ولو جعله لها بصريح ، وكذا وكيل ، ولا يقع بقولها : اخترت بنية ، حتى تقول : نفسى ، أو أبوىّ ، أو الأزواج ، أو لا تدخل علىّ .

ومتى اختلفا فى نية فقول موقع ، وفى رجوع فقول زوج ، ولو بعد إيقاع ـ ضرفا لجماعة ـ (وبنجز) ما لم تتصل بأزواج *

وكذا دعوى عتقه ، ورهنه ، وبيعه بعد تصرف وكيل ، ما لم تقم بينة .

ووهبتك أو ملكتك لأهلك ، أو لنفسك ، فمع قبول يقع رجعية ، وإلا فلغو كبعتها .

وتعتبر نية واهب وموهوب ويقع أقلها ، وإن نوى بوهبتك أو أمرك بيدك ، أو اختارى نفسك ، الطلاق فى الحال وقع .

(فرع) : من طلق فى قلبه لم يقع ، وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه ، بخلاف قراءة فى صلاة ، ومميز كبالغين فيما تقدم .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال فيملك حر ومبعّض ثلاثاً ولو زوجى أمة وعبد ، ولو طرأ رقه أو معه حرة اثنتين ، فإن طلق حر اثنتين ثم رق ملك الثالثة ، فإن طلق واحدة ثم رق ، ملك أخرى .

ولو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت ، وإن علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ، ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث ، وبعد طلقتين لم يملك ثالثة .

وقوله : أنت الطلاق ، أو يلزمنى ، أو لازم لى ، أو علىّ ونحوه صريح منجزًا أو معلقاً أو محلوفاً به .

(ويتجه) أن من قال : علىّ الطلاق وسكت يقع ، ما لم يقل أردت الحلف ثم أمسكت * ويقع به واحدة ما لم ينو أكثر ، فمن معه عدد ونَم نية ، أو سبب يقتضى تعميماً ، أو تخصيصاً عمل به ، وإلا وقع بكل واحدة طلقة .

وأنت طالق ونوى ثلاثاً فثلاث ، كنية الثلاث بأنت طالق طلاقاً .

وأنت طالق واحدة ، أو واحدة بائنة ، أو واحدة بتة فرجعية ، فى مدخول بها ، ولو نوى أكثر .

(ويتجه) وكذا طالق طلقة تملكين بها نفسك ، واحتمل وطلاقاً تملكين به نفسك الثلاث فى مدخول بها *

وأنت طالق واحدة ثلاثاً ، أو ثلاثاً واحدة ، أو طالق بائناً ، أو طالق ألبتة ، أو بلا رجعة فثلاث (ويتجه) احتمال فى مدخول بها *

وأنت طالق هكذا ، وأشار بثلاث أصابع فثلاث ، وإن أراه المقبوضتين ، ويصدق فى إرادتهما فثنتان ، وإن لم يقل هكذا فواحدة .

ومن أوقع طلقة ، ثم قال : جعلتها ثلاثاً ، ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة ، وإن قال : واحدة ، بل هذه ثلاثاً ، طلقت واحدة والأخرى ثلاثاً .

وإن قال : هذه ، لا ، بل هذه ، أو أنت طالق ، لا بل أنت طالق . أو قال : هذه المطلقة ، بل هذه ، طلقتا .

وهذه ، بل هذه ، بل هذه ، بل هذه ، طلق الأربع .

وإن قال : هذه ، أو هذه ، وهذه ، وقع فى الثالثة ، وإحدى الأوليين تميز بقرعة ، كهذه أو هذه ، بل هذه .

وإن قال : هذه ، وهذه ، أو هذه ، وقع بالأولى وإحدى الأخريين ، كهذه ، بل هذه ، أو هذه . وطلقت هذه ، وهذه ، أو هذه ، وهذه ، فالظاهر أنه طلق اثنتين لا يعلمان ، كطلقت هاتين أو هاتين ، فإن عين عمل به ، فإن قال : إنما شككت فى الثانية والأخريين طلقت الأولى ، وبقى الشك فى الثلاث .

وطلقت هذه أو هاتين ، أخذ بالتعيين ، ولو بعد موت إحداهما ، وليس له وطء قبل تعيين فى كل موضع يقبل فيه .

وطالق كل الطلاق أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاه ، أو غايته ، أو أقصاه ، أو عدد الحصى ، أو القطر ،

أو الرمل ، أو الريح ، أو التراب ، أو الماء ، أو الزيت ، أو العسل ، أو يا مائة طالق ، فثلاث ولو نوى واحدة . وكذا كألف ونحوه ، فلو نوى كألف فى صعوبتها قبل حكماً .

وأشده ، أو أغلظه ، أو أطوله ، أو أعرضه ، أو أكبره ، أو ملء البيت ، أو ملء الدنيا ، أو مثل الجبل ، أو عظمه ونحوه ، فطلقة ، إن لم ينو أكثر ، ومن طلقة إلى ثلاث فاثنتان ، وطلقة فى اثنتين ، ولو نوى مع اثنتين فثلاث . وإن نوى موجبه عند الحساب ، ويعرفه أولا فاثنتان ، وإن لم ينو شيئاً وقع من حاسب طلقتان ، ومن غيره طلقة .

وأنت طالق على مذهب السنة ، والشيعة ، واليهود ؛ والنصارى ، أو على سائر المذاهب ، فواحدة .

(فرع) أوقع « الشيخ » من ثلاث طلقات مجموعة ؛ أو متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة ، وقال : لا نعلم أحداً فرق بين الصورتين ، وكان « المجد » يفتى به أحياناً ، واختاره « ابن القيم » وكثير من أتباعه (١) .

---

(١) وهذا هو المعمول به فى المحاكم المصرية والسورية والأردنية والمغربية منذ سنوات ، وإن لأستاذنا الجليل العلامة الشيخ « محمد بهجة البيطار » بحثاً مفيداً فى الطلاق لخص فيه أقوال شيخ الإسلام « ابن تيمية » وتلميذه الإمام « ابن القيم » نشره فى مجلة المجمع العلمى - بدمشق - ننقل فيما يلى القسم الأخير منه :

=

﴿ فصل ﴾

وجزء طلقة كهى ، فأنت طالق نصف ، أو ثلث ، أو سدس طلقة ، أو نصف ، أو ثلث وسدس طلقة ، أو نصف طلقة ،

﴿ الطلاق فى الإسلام ﴾

إن لشيخ الإسلام فى الطلاق الشرعى والبدعى كلاماً يطول ، ولشرحه فى كتب « ابن القيم » حواش وذيول ؛ وحسبنا أن نشير إلى مراجعه ، فهى مطبوعة متداولة ، وفيها من حقائق التنزيل والتأويل ما يضمن سلامة الأسر ، بل سعادة البشر ، لو رعوا هذه النصوص حق رعايتها ، ولم يستبدلوا الذى هو أدنى بالذى هو خير . وكتب الشيخين قد أشبعت هذا الموضوع بحثاً واستدلالا ، ولم تدع للمبتدعة فيه شبهة ولا مقالا . بل أوردت جميع مقالاتهم وأتت عليها نقضا وإبطالا . وإنك لتجد هذه المباحث السابغة ، والحجج البالغة ، فى الجزءين — الثالث والرابع — من فتاوى شيخ الإسلام ، والإغاثتين — الكبرى والصغرى — لتلميذه « ابن القيم » ، وله أيضا سبح طويل فى كتابه : « زاد المعاد » ، وفى تهذيبه لسنن « أبى داود » :

وإليك نبذًا قصيرة منها كلها :

قال شيخ الإسلام فى فتاويه : إن الأصل بقاء النكاح ، ولا يقوم دليل شرعى على زواله بالطلاق المحرم ، بل النصوص والأصول : تقتضى خلاف ذلك ، ولو غلظ الأيمان التى شرع الله فيها الكفارة بما غلظ ،

ثلث طلقة ، سدس طلقة . أو نصف ، أو ثلث ، أو سدس ، أو ربع ، أو ثمن طلقتين فواحدة .

= ولو قصد أن لا يحنث فيها بحال ، فذلك لا يغير شرع الله ، وأيمان الحالفين لا تغير شرع الله .

وقال فى (ج ٣ ص ٣١) والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدى نفسها منه . وهذا الخلع تبين به المرأة ، فلا يحـــل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها ، وليس هو كالطلاق المجرد ، فإن ذلك الخلع هو الفرقة بعوض ، فمتى فارقها بعوض فهى مفتدية لنفسها به ، وهو خالع لها بأى لفظ كان . وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها ، لا باللفظ وحده . فما كان خلعاً فهو خلع بأى لفظ كان . وما كان طلاقاً فهو طلاق بأى لفظ كان . وما كان يميناً فهو يمين ، وما كان إيلاء فهو إيلاء ، وما كان ظهاراً فهو ظهار . والله تعالى ذكر فى كتابه : الطلاق ، واليمين ، والظهار ، والإيلاء ، والافتداء ، - وهو الخلع - وجعل لكل واحد حكماً . فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله ، وندخل فى الطلاق ما كان طلاقاً ، وفى اليمين ما كان يميناً . انتهى باختصار .

وفى (ج ٣ ص ٣٣ و ٣٤) . إن كتاب الله قد بين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيًا ، وليس فى كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول . ولو قال : أنت علىّ كظهر أمى ، وقصد به الطلاق : فإن هذا لا يقع به الطلاق عنـد عامة العلمـاء . وفى ذلك أنزل الله القرآن ، فإنهم كانوا يعدون الظهـار طلاقاً ، والإيلاء طلاقاً ، فرفع الله ذلك كله ، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى وجعل الإيلاء يميناً يتربص =

ونصفى طلقتين ، أو ثلاثة أنصاف ، أو أربعة أثلاث ، أو خمسة أرباع طلقة ونحوه فاثنتان ، وثلاثة أنصاف طلقتين ،

= فيها الرجل أربعة أشهر ، فإما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان . وكل يمين يحلف عليها المسلمون من أيمانهم ، ففيها كفارة يمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وفى (ج ٣ ص ٢٤٦) من « زاد المعاد » : وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه ، إذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ ، قاصد له ، واختلفوا فى وقوع المحرم من ذلك .

ونحن نذكر المسألتين تحريرًا وتقريرًا ، كما ذكرناهما تصويرًا :

وفيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » .

وإسناده على شرط « مسلم » . اهـ .

قال « البخارى » فى صحيحه . باب الطلاق فى الإغلاق ، والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان فى الطلاق ، والشك ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » إلى قوله : وقال عثمان : « ليس لمجنون ولا سكران طلاق » . وقال « ابن عباس » : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز » . اهـ .

وقال « الحافظ ابن حجر » فى « فتح البارى » : وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً : « عثمان ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم » . وذكره « ابن أبى شيبة » =

أو أربعة أثلاث ، أو خمسة أرباع طلقتين ونحوه ، أو نصف طلقة ، وثلث طلقة ، وسدس طلقة ونحوه فثلاث .

= عنهم بأسـانيد صحيحة . وبه قال : « ربيعة والليث وإسحق والمزنى » . واختاره « الطحاوى » .

وفى أعلام الموقعين (ج ٣ ص ٣٣٢) — بعد أن ذكر من ذهب إلى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية والشافعية ، قال : والصحيح أنه لا عبرة بأقواله : من طلاق ولا عتاق ، ولا بيع ولا هبة ، ولا وقف ، ولا إسلام ، ولا ردة ، ولا إقرار ، لبضعة عشر دليلا . ثم فصل القول فى ذلك كله تفصيلا .

ومن زاد المعاد (ج ٤ ص ٢٨٠) : وأما طلاق الإغلاق : فقد قال الإمام « أحمد » فى رواية « حنبل » : وحديث « عائشة » رضى الله عنها : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » يعنى : الغضب .

قال شيخنا — يعنى ابن تيمية — وحقيقة الإغلاق : أن يُغلَق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ، ولا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . اهـ .

قلت : قال « أبو العباس المبرد » : الغلق : ضيق الصدر ، وقلة الصبر ، بحيث لا يجد له مخلصاً .

قال شيخنا : ويدخل فى ذلك : طلاق المكره والمجنون ، ومن زال عقله لسكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال . اهـ .

وفى « أعلام الموقعين » : المخرج الأول : أن يكون المطلق أو الحالف زائل العقل ، إما بجنون ، أو إغماء ، أو شرب دواء ، أو وسوسة .

وهذا المخرج مجمع عليه بين الأمة . اهـ باختصار قليل . =

ونصف طلقة ، وثلث الطلقة ، وسدس الطلقة ، أو نصف طلقة وثلثها وسدسها ، فواحدة .

= ثم قال : المخرج الخامس : أن يفعل المحلوف عليه ذاهلا ، أو ناسـياً ، أو مخطئاً ، أو جاهلا ، أو مكرهاً ، أو متأولا ، أو معتقداً أنه لا يحنث به ـ تقليداً لمن أفتاه بذلك ـ أو مغلوباً على عقله ، أو ظناً منه أن امرأته طلقت ، فيفعل المحلوف عليه بناء على أن المرأة أجنبية ، فلا يؤثر فعل المحلوف عليه فى طلاقها شيئاً . اهـ .

وفى فتاوى شيخ الإسلام : ولا يقع طلاق المكره ، والإكراه يحصل : إما بالتهديد ، أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره فى نفسه أو ماله .

وفى (ج ٣ ص ١٥٢) : ومن حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه ، لا تطلق زوجته ، ولا يلزمه كفارة يمين .

وقال أيضاً : ومن علق الطلاق على شرط أو التزمه ، لا يقصد من ذلك إلا الحض أو المنع : فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث .

وفى (ج ٤ ص ١١٢) : ولو حلف بالثلاث ، فقال : الطلاق يلزمنى ثلاثاً لأفعلن كذا : فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب « مالك وأحمد بن حنبل وداود » وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث . لكن منهم من يوقع به واحدة . وهذا منقول عن الصحابة والتابعين ، وغيرهم فى التنجيز ، فضلا عن التعليق واليمين . وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب « مالك وأحمد وداود » فى التنجيز والتعليق والحلف .

وفى (ص ١١٦) : الثانى صيغة قسم ، كقوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن

وأنت طالق طلقة ، أو نصف طلقة ، أو طـــالق ، أو ربع طالق ، فكما مر .

ولأربع أوقعت بينكن أو عليكن طلقة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، أو لم يقل أوقعت ، وقع بكلٍّ طلقة .

وخمساً أو ستّاً أو سبعاً أو ثمانياً وقع بكلٍّ اثنتان .

وتسعاً فأكثر ، أو طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث ، كطلقتكن ثلاثاً ، ولو فى غير مدخول بها .

وطلقة فطلقة أو ثم طلقة بانت بالأولى .

ونصفك ونحوه ، أو بعضك ، أو جزء منك ، أو دمك ، أو حياتك ، أو يدك ، أو إصبعك طالق ولها يد أو إصبع طلقت .

وشعرك ، أو ظفرك ، أو سنك ، أو ريقك ، أودمعك ، أو لبنك ، أو منيّك ، أو روحك ، أوحملك ، أو سمعك ، أو بصرك ، أوسوادك ، أو بياضك ، أو طولك ، أو قصرك ، أو يدك ـ ولا يد لها ـ طالق .

أو إن قمت فهى طالق . فقامت وقد قطعت لم تطلق .

وعتق وظهار وحرام فى ذلك كطلاق .

= كذا ، أو لا أفعل كذا : فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء ، واتفاق العامة ، واتفاق أهل الأرض . اهـ[1] .

---

(١) الترقيم الوارد فى النقل من « زاد المعاد » وفق طبعة أنصار السنة .

﴿ فصل ﴾

المدخول بها تطلق ثلاثاً بأنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق. إلا أن ينوى بتكراره تأكيداً متصلاً أو إفهاماً فواحدة ، وإن أكد أولى بثالثة لم يقبل ، وبهما أو ثانية بثالثة قبل ، وإن أطلق التأكيد فواحدة .

وأنت طالق طالق طالق فواحدة ، ما لم ينو أكثر ، وطالق وطالق وطالق فثلاث معاً ولو لم يدخل بها ، ويقبل حكماً تأكيد ثانية بثالثة ، لا أولى بثانية ، وكذا الفاء وثم ، وإن غاير الحروف لم يقبل للمغايرة ، ويقبل حكماً تأكيد ثانية بثالثة [لا أولى بثانية ، فى أنت مطلقة][1] أنت مسرحة ، أنت مفارقة ، إلا مع واوٍ أو فاءٍ أو ثمّ . وإن أتى بشرط أو استثناء أو صفة عقب جملة اختص بها ، بخلاف معطوف ومعطوف عليه ، فيرجع للكل .

وأنت طالق ، لا بل أنت طالق ، فواحدة . أو أنت طالق ، بل أنت طالق ، فاثنتان .

وأنت طالق فطالق ، أو ثم ، أو بل طالق ، أو طلقة ، بل طلقتين ، أو بل طلقة [أو طلقة][1] قبلها طلقة ، ولم يرد

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

فى نكاح ، أو من زوج قبل ذلك ، ويقبل حكماً إن كان وجد . أو بعد طلقة أو بعدها طلقة ولم يرد سيوقعها ويقبل حكماً فاثنتان ، إلا غير مدخول بها فتبين بالأولى .

وأنت طالق طلقة معها طلقة ، أو مع طلقة ، أو فوقها طلقة ، أو فوق طلقة أو تحتها ، أو تحت طلقة ، فاثنتان ، ولو غير مدخول بها .

ومعلق فى هذا كمنجز ، فإن قمت فأنت طالق وطالق وطالق ، أو أخر الشرط ، أو كرره ثلاثاً بالجزاء ، أو فأنت طالق طلقة معها طلقتان ، أو مع طلقتين [فقامت] (١) ، فثلاث ، ولو غير مدخول بها .

(ويتجه) إلا فى تكرره مع جزء فواحدة * .

وإن قمت فأنت طالق فطالق ، أو ثم طالق [فقامت] (١) فاثنتان إن دخل بها ، وإلا فواحدة .

وإن قصد الزوج إفهاماً أو تأكيداً فى مكرر مع جزء . (ويتجه) أو غير مكرر * فواحدة .

قال « الشيخ » فيمن قال : الطلاق يلزمه وكرره ، لأفعل كذا ، لا يقع أكثر من واحدة إذا لم ينو .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

باب الاستثناء فى الطلاق

وهو إخراج بعض الجملة بإلا ، أو إحدى أخواتها ، من متكلم واحد . وشرط فيه اتصال معتاد لفظاً أو حكماً كانقطاعه بنحو تنفس أو سعال [أو نية قبل تمام مستثنى منه - وقطع جمع - وبعده] (١) قبل فراغه ، واختاره « الشيخ » و « ابن القيم » .

وكذا شرط ملحق ، وعطف مغيّر ، ونحو أنت طالق أمس .

ويصح فى نصف فأقل من مطلقات وطلقات ، وإقرار ، فأنت طالق اثنتين إلا طلقة ، يقع طلقة ، وثلاثاً إلا طلقة ، أو ثلاثاً إلا اثنتين إلا طلقة ، أو إلا واحدة إلا واحدة ، أو إلا واحدة وإلا واحدة ، وطلقة واثنتين إلا طلقة ، أو أربعاً إلا اثنتين ، يقع اثنتان .

وثلاثاً إلا ثلاثاً ، أو الاثنتين [أو إلا جزء] (١) طلقة ، كنصف وثلث ، أو إلا ثلاثاً إلا واحدة ، أو خمساً أو أربعاً إلا ثلاثاً ، أو إلا واحدة ، أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة ، وَدِينَ إن أراد المجموع .

أو إلا طالقاً ، أو اثنتين ، وطلقة إلا طلقة ، أو اثنتين ونصف

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

إلا طلقة ، أو اثنتين واثنتين إلا اثنتين ، أو إلا واحدة ، يقع الثلاث .

ونساؤه الأربعة طوالق ، واستثنى واحدة بقلبه ، طلقن حكماً . وإن لم يقل الأربع لم تطلق المستثناة .

وإن استثنى بقلبه مَن سألته طلاقها دِين ، ولم يقبل حكماً .

وإن قالت : طلق نساءك ، فقال : نساؤه طوالق ، طلقت ، ما لم يستثنها لفظاً ، ونية يدين .

(فرعٌ) : قولهم الاستثناء يرجع لما يليه ، والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة ، ليس على إطلاقه .

باب الطلاق فى الماضى والمستقبل

إذا قال : أنت طالق أمس ، أو قبل أن أتزوجك ، ونوى وقوعه إذن وقع ، وإلا لم يقع .

ولو لم يقل : أردت أن زوجاً قبلى طلقها ونحوه ، صرفا له .

أو مات ، أو جن ، أو أُخرس ، قبل العلم بمراده . وأنت طالق اليوم إذا جاء غد ، لغو . (ويتجه) أو أمس آخر الشهر [ما لم ينو البدل ، ومن أَمس فإقرار] (١) * وأنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر ، فلها النفقة ، ولا يطأ .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

فإن قدم قبل مضيه ، أو معه لم يقع ، وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه ، تبين وقوعه ، وأنّ وطأه يحرم ، ولها المهر ، ولا يرجع بالنفقة .

وإن خالعها بعد التعليق بيوم ، وقدم بعد شهر ويومين ، صح الخلع . (ويتجه) غير حيلة * وبطل الطلاق ، وعكسهما بعد شهر وساعة ، وحيث لم يقع الخلع رجعت بعوض ، إلا الرجعية فيصح خلعها .

وكذا حكم قبل موتى بشهر .

ولا إرث لبائن لعدم تهمة محققة . (ويتجه) لأنه لا يعلم من يموت أولًا ، وإنه مالم تكن فى مرض موته وطال إلى شهر * وإن مت فأنت طالق قبله بشهر ونحوه لم يصح ، ولا تطلق إن قال : بعد موتى ، أو معه . وإن قال : يوم موتى طلقت أوله ، وقبل موتى يقع فى الحال ، وقبيل موتى فقبله بيسير ، وكذا قبل أو قبيل قدوم زيد ، وأطولكما حياة طالق ، فبموت إحداهما ، إلا اليمين يقع بالأخرى .

وإن تزوج أمة أبيـــه ، ثم قال : إذا مات أبى ، أو اشتريتك ، فأنت طالق ، ومات أبوه ، أو اشتراها طلقت . ولو قال : إن ملكتك فأنت طالق ، فمات أبوه ، أو اشتراها ، لم تطلق .

ولو كانت مدبرة ، فى إن مات أبى فمات ، وقع الطلاق والعتق معاً إن خرجت من الثلث .

(ويتجه) وإلا طلقت ، وانفسخ برجعى ، وحرم وطؤها .

﴿ فصل ﴾

ويستعمل نحو طلاق وعتق استعمال القسم ، ويجعل جواب القسم جوابه فى غير المستحيل ، وإن علقه بفعل مستحيل عادة ، كأنت طالق ، إن أو لا صعدت السماء ، أو شاء الميت ، أو البهيمة ، أو طرت ، أو قلبت الحجر ذهباً ، أو التين عنباً ، أو مستحيل لذاته ، كإن رددت أمس ، أو جمعت بين الضدين ، أو شربت ماء الكوز ، ولا ماء فيه ، لم تطلق كحلفه بالله عليه .

وإن علقه على نفيه ، كأنت طالق ، لأشربن ماء الكوز ، وإن لم أشربه ، ولا ماء فيه ، أو لأصعدن السماء ، أو إن لم أصعدها ، أو لا طلعت الشمس ، أو لأقتلن فلاناً ، فإذا هو ميت ، علمه أو لا ، أو لأطيرن ، أو إن لم أطر ونحوه ، وقع فى الحال .

وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله ، كطلاق .

(فرع) : اختار « الشيخ » لا وقوع فى الحلف بنحو طلاق وعتق ، بل كفارة يمين ، وقيل : ولا كفارة ، وقال : إن نحو :

زوجتى طالق ، وعبدى حر ، إيقاع إجماعاً . وكذا علىّ صيام شهر ، أو عتق رقبة ، أو الحلُّ علىّ حرام ، أو أنت كظهر أمى . ونحو علىّ الطلاق ، أو العتق ، أو تلزمنى ، لأفعلن كذا ، أو لا فعلت حلف .

ونحو أنت طالق ، أو حر ، إن فعلت كذا ، ونحوه إن كان غرضه الإيقاع عند الشرط ، فتعليق . وإن كان غرضه الحث على الفعل ، أو المنع منه فحلف .

قال : فالحلف ما فيه حث ، أو منع ، والطلاق إليه أكره . والحالف هو الملتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة . بخلاف نحو : إن زنيت فأنت طالق ، قاصد وقوعه بالزنى ، لكون طلاقها أحبّ إليه من بقائها معه زانية .

﴿ فصل فى الطلاق فى زمن مستقبل ﴾

إذا قال : أنت طالق غداً ، أو يوم كذا ، وقع بأولهما كبأول جزءٍ من دار حلف لا تدخلها . ولا يدين ، ولا يقبل حكماً : إن قال : أردت آخرهما . وفى غدٍ ، أو فى رجب ، يقع بأولهما . وله وطء قبل وقوع .

واليوم ، أو فى هذا الشهر ، ونحوه ، يقع فى الحال . فإن قال : أردت فى آخر هذه الأوقات ، أو يوم كذا ، دين ، وقبل حكماً .

وأنت طالق اليوم ، وغدًا وبعد غد ، أو فى اليوم وفى غدٍ وفى بعده فواحدة فى الأولى ، كقوله كل يوم ، وثلاث فى الثانية كقوله فى كل يوم .

وأنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم ، أو أسقط اليوم الأخير ، أو الأول ، ولم يطلقها فى يومه ، وقع بآخره .

وأنت طالق يوم يقدم زيد ، يقع يوم قدومه مختارًا من أوله ، ولو ماتا غدوة ، وقدم بعد موتهما من ذلك اليوم . ولا يقع إذا قدم به ميتًا أو مكرهًا ، ولو ممن لم يمتنع يمينه إلا بنية ، ولا إذا قدم ليلًا مع نيته نهارًا ، وإلا طلقت .

وأنت طالق فى غد إذا قدم زيد ، فماتت قبل قدومه ، لم تطلق ، وإلا فعقب قدومه .

وأنت طالق فى شهر رمضان إن قدم زيد ، فقدم فيه طلقت من أوله .

وأنت طالق اليوم غدًا ، فواحدة فى الحال ، فإن نوى فى كل يوم ، أو بعض طلقة اليوم ، وبعضها غدًا فاثنتان ، وإن نوى بعضها اليوم وبقيتها غدًا ، فواحدة .

وأنت طالق من اليوم إلى سنة ، طلقت فى الحال ، ما لم يرد أن عقد الصفة من اليوم ، ووقوعه بعد سنة ، فلا يقع إلا بعدها .

وطالق إلى شهر ، أو حولٍ ، أو الشهر أو الحول ونحوه ، يقع بمضيه ، إلا أن ينوى وقوعه إذًا فيقع ، كبعد مكة أو إليها ، ولم ينو بلوغها .

وأنت طالق فى أول الشهر ، أو فى غرته أو رأسه ، أو استقباله ، أو مجيئه ، أو إلى هلاله ، فبدخوله . وفى آخره أو انقضائه أو انسلاخه أو نفاذه أو مضيه ، ففى آخر جزء منه .

وفى أول آخره ، فبفجر آخر يوم منه . ويحرم وطؤه فى تاسع عشرين . وفى آخر أوله ، فبفجر أول يوم منه .

وإذا مضى يوم فأنت طالق ، فإن كان نهارًا وقع ، إذا عاد النهار إلى مثل وقته ، وإن كان ليلًا ، فبغروب شمس الغد .

وإذا مضت سنة ، فبمضى اثنى عشر شهرًا بالأهلة ، ويكمل ما حلف فى أثنائه بالعدد . وإذا مضت السنة ، فبانسلاخ ذى الحجة . وإذا مضى شهر ، فبمضى ثلاثين يومًا . وإذا مضى الشهر فبانسلاخه .

وأنت طالق كل يوم طلقة ، وكان تلفظه نهارًا ، وقع إذًا طلقة والثانية بفجر اليوم الثانى ، وكذا الثالثة .

وإن قال : فى مجىء ثلاثة أيام ، ففى أول الثالث .

وأنت طالق فى كل سنة طلقة ، تقع الأولى فى الحال ، والثانية فى أول المحرم ، وكذا الثالثة ، إن كانت فى عصمته .

ولو بانت حتى [مضت][1] الثالثة ثم تزوجها ، لم يقعا ، ولا يقال بعود الصفة ، ولو نكحها فى الثانية أو الثالثة ، طلقت عقبه . وإن قال فيها ، وفى : إذا مضت السنة [أردت بالسنة][1] اثنى عشر شهرًا دين ، وقبل حكمًا . وإن قال . أردت كون ابتداء [آخر][1] السنين المحرم ، دين ولم يقبل حكمًا .

(فرعٌ) : لو قال : أنت طالق بشهر قبل ما [قبل][1] قبله رمضان ، طلقت بذى الحجة ، وبشهر بعد ما [بعد][1] بعده رمضان ، طلقت بجمادى الآخرة . ويتفرع منها مسائل أخر .

باب تعليق الطلاق بشروط

وهو ترتيب شىء غير حاصل ، على شىء حاصل أو غير حاصل ، بإنّ أو إحدى أخواتها .

ويصح مع تقدم شرط وتأخره ، بصريح ، وبكناية مع قصد .

(ويتجه) أو قرينة * ولا يضر فصل بين شرط وجوابه بكلام منتظم ، كأنت طالق يا زانية إن قمت ، ويقطعه نحو سكوت ، وتسبيح .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

وأنت طالق مريضة ـ رفعاً ونصباً وجراً ووقفاً ـ يقع بمرضها . ومَن وأى المضافة إلى الشخص ، يقتضيان عموم ضميرها ، فاعلًا أو مفعولًا .

ولا يصح إلا من زوج أو وكيله ، فإن تزوجت ، أو عين ، ولو عتيقته ، فهى طالق ، لم يقع بتزوجها ـ مراعاة « مالك وأبى حنيفة » ـ وإن قمت فأنت طالق ، وهى أجنبية ، فتزوجها ، ثم قامت ، لم يقع كحلفه : لا فعلت كذا ، فلم تبق له زوجة ، ثم تزوج أُخرى ، وفعل .

ويقع ما علق زوج بوجود شرط لا قبله ، ولو قال عجلته ، ما لم يرد تعجيل طلاق غيره ، فيقع . وإذا وجد الشرط وقع أيضاً ، وإن قال : سبق لسانى بالشرط ولم أرده ، وقع حالًا .

وأنت طالق ، ثم قال : أردت إن قمت ، دين فقط .

ولا يبطل شرط إلا إن مات أحدهما قبل وجوده ، أو استحال وجوده فيبطل ، وتسقط اليمين .

﴿ فصل ﴾

وأدوات الشرط المستعملة غالباً فى نحو طلاق وعتاق ست : إن ، ومتى ، وإذا ، ومن ، وأى ، وكلما ، وهى وحدها للتكرار ، وكلما ، ومهما بلا لم . (وينجر) أو ناف غيرها * [للتراخى . (وينجر) ولا يتصور هنا نية أو قرينة ، بل لا بد من وجود الشرط][1] * بلا نية قولها ، وقرينته للتراخى . وعليه فأنت طالق إن قمت ، ونيته فوراً ، فقامت بعد تراخ لم تطلق . ومع لم للفور . إلا أن مع عدم نية فوراً ، وقرينته . فإن ، أو إذا ، أو متى ، أو مهما ، أو من ، أو أيتكن قامت فطالق ، وقع بقيام . ولا يقع بتكرره إلا مع كلما . ولو قمن ، أو أقام الأربع ، فى : أيتكن . أو من قامت ، أو أقمتها ، طلقن كلهن . وعليه قياسه : من ضربك ، أو ضربته ، فحر . وأيتكن لم أطأ اليوم ، فضراتها طوالق ، ولم يطأ ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً . وإن وطئ واحدة ، فثلاث ، بعدم وطء ضراتها ، وهن اثنتان ، اثنتان][1] . وإن وطئ اثنتين ، فاثنتان اثنتان ، وهما واحدة واحدة . وإن وطئ ثلاثاً ، وقع بالموطوءات فقط واحدة واحدة ، وإن وطئ الأربع برئ فى الجميع ، وإن أطلق تقيد بالعمر . (وينجر) ضعف هذا ، أو إنه إذا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

مضى ومن يمكن وطؤهن فيه ولم يطأ طلقن ، إذ أى اقترنت بلم ، فتكون للفور ، وكما يأتى فى أيتكن لم أطلقها * وكلما أكلت رمانة فأنت طالق ، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق ، فأكلت ولا نية رمانة ، أى جميع حبها ، فثلاث ، ولو كان بدل كلما أداة غيرها فاثنتان .

وإن علقه على صفات ، فاجتمعن فى عين ، كإن رأيت رجلًا فأنت طالق ، وإن رأيت [أسود فأنت طالق ، وإن رأيت فقيهاً فأنت طالق] (١) ، فرأت رجلًا أسود فقيهاً طلقت ثلاثاً .

(وينجم) احتمال لا إن كرر رجلًا فى الحالات الثلاث *

وإن لم أطلقك فأنت أو ضرتك طالق ، ولا نية ، أو قرينة فور ، فمات أحدهما ، وقع إذا بقى من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه . (وينجم) لا بمجرد موت الضرة - فعرفا ظاهرهما - ولا يرث بائناً وترثه .

وإن نوى وقتاً ، أو قامت قرينة بفور ، تعلق به . ومتى لم ، أو إذا لم ، أو أى وقت لم أطلقك فأنت طالق ، وأيتكن لم ، أو من لم أطلقها فهى طالق ، فمضى زمن يمكن إيقاعه فيه ، ولم يفعل طلقت ، أو طلقن . وكلما لم أطلقك فأنت طالق ، فمضى

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ، ولم يطلقها طلقت ثلاثاً ، إن دخل بها ، وإلا بانت بالأولى .

(وينبغي) ولا يتصور أن يطأها بعقد نكاح ، إن قلنا هنا بعود الصفة * .

﴿ فصل ﴾

وإن قال عامى : أن قمت (بفتح الهمزة) فشرط كنية من عارف أن معناه التعليل . فإن لم ينو الشرط ، أو قال : أنت طالق طالق إذا قمت ، أو إن قمت ، طلقت فى الحال ، لكن إن كان وجدت العلة .

ولذلك أفتى « ابن عقيل فى فنونه » فيمن قيل له : زنت امرأتك ، فقال : هى طالق ، ثم تبين أنها لم تزن ، لم تطلق .

وجعل السبب كالشرط اللفظى وأولى .

وإن أو لو قمت ، وأنت طالق ، طلقت حالًا ؛ لأن الواو ليست جواباً . فإن قال : أردته ، أو أن قيامها وطلاقها شرطان لشىء آخر ، ثم أمسكت ، دين ، وقبل حكماً .

وأنت طالق لو قمت [كإن قمت][1] ، وإن دخلت الدار

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

فأنت طالق ، وإن دخلت ضرتك ، فدخلت الأولى طلقت لا الأخرى بدخولها .

فإن أراد جعل الثانى شرطاً لطلاقها أيضاً ، طلقت اثنتين .

وإن أراد أن دخول الثانية شرط لطلاقها ، فعلى ما أراد .

وإن دخلت هذه فأنت طالق ، لم تطلق إلا بدخولها .

وإن قمت ، أو إن قعـــدت ، أو إن قمت متى قعدت ، أو أقعدت إذا أقمت ، أو متى قمت ، أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق ، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد . وإن عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم . وكذا أنت طالق إن أكلت إذا لبست ، أو إذا أكلت إن لبست ، أو إن أكلت متى لبست ، لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل (ويسـمى اعتراض الشرط) . [على الشرط][1] . وأنت طالق إن قمت وقعدت ، أو لا قمت وقعـــدت ، تطلق بوجودهما ولا ترتيب . (ويتجه) لو أراده قبل حكماً * وطالق إن قمت أو قعـدت ، أو إن قمت وإن قعدت أو لا قمت ولا قعدت ، تطلق بوجود أحدهما ، وإن أعطيتك إن وعدتك إن سألتنى ، فأنت طالق ، لم تطلق حتى تسأله ، ثم يعدها ثم يعطيها .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

وكلما أجنبت [ثلاثاً][1] ، فإن أو اغتسلت من حمام فأنت طالق ، فأجنبت ثلاثاً واغتسل مرة فيه فطلقة . ويقع ثلاثاً مع فعل لم يتردد مع كل جنابة ، كموت زيد ، وقدومه ، ككلما أجنبت وقدم زيد فأنت طالق ، فأجنبت ثلاثاً ، وقدم زيد .

(فرعٌ) : لو أسقط الفاء من جزءٍ متأخر فكبقائها ، فإن أراد وقوعه حالاً وقع .

﴿ فصل فى تعليقه بالحيض ﴾

إذا قال : إذا حضت فأنت طالق ، يقع بأوله حين ترى الدم ، إن تبين حيضاً ، بأن بلغ يوماً وليلة ، ولو من مبتدأة ، وإلا لم يقع .

ويقع فى إذا حضت حيضة بانقطاعه . ولا يحتسب بحيضة علق فيها . وكلما حضت ، أو زاد حيضة ، تفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة . وطلاقه فى حيضة ثانية غير بدعى (وبنجم) مالم يراجعها * وإذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، فإذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه لنصفها ، أو حاضت سبعة أيام ونصفاً .

ومتى ادعت حيضاً ، وأنكر فقولها بلا يمين ـ فمرفار ـ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

كإن أضمرت بغضى فأنت طالق ، وادعته ، لا فى ولادة ، إن لم يقر بالحمل ، أو تشهد النساء ، ولا فى قيام ونحوه ، ولو أقر به طلقت ولو أنكرته . وإذا طهرت فأنت طالق ، وهى حائض ، فإذا انقطع الدم . (ويتجه) ولو فى أثناء الحيض حيث لا نية * وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة .

وإذا حضت فأنت وضرتك طالقتان ، فقالت : حضت وكذبها طلقت وحدها . وإن حضتما فأنتما طالقتان ، وادعتاه فصدقهما ، طلقتا ، وإن أكذبهما لم تطلقا ، وإن أكذب إحداهما طلقت وحدها . وإن قاله لأربع ، فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الأربع ، فإذا ادعينه وصدقهن ، طلقن كلهن ، وإن صدق ثلاثاً ، طلقت المكذبة . وإن صدق دون ثلاث ، لم يقع شىء . وإن قال : كلما حاضت إحداكن [أو أيتكن حاضت][(١)] فضراتها طوالق ، فادعينه وصدقهن ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً . وإن صدق واحدة ، لم تطلق ، وطلق ضراتها طلقة [طلقة] [(١)] ، وإن صدق اثنتين ، طلقتا طلقة طلقة ، والمكذبتان اثنتين اثنتين . وإن صدق ثلاثاً ، طلقن اثنتين اثنتين ، والمكذبة ثلاثاً .

---

(١) و (١) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

وإن حضتما حيضة طلقت كل واحدة بشروعها في الحيض.

﴿فصل في تعليقه بالحمل والولادة﴾

إذا قال : إن كنت حاملا فأنت طالق ، فبانت حاملا زمن حلف ، وقع منه بأن تلده حيًّا لدون ستة أشهر ، ولدون أربع سنين ، ولم يطأ وفوقها أو وطىء بعد حلف ، وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه ، لم تطلق ، وإن لم تكوني حاملًا فبالعكس . (ويتجه) لا لو وطىء بعده ، وأتت به لدون أربع سنين من وطئه الأول * .

ويحرم وطء بائن قبل استبراء فيهما ، وقبل زوال ريبة ، أو ظهور حمل ، فإن لم تكوني حاملًا ، ويحصل بحيضة موجودة أو مستقبلة ، أو ماضية لم يطأ بعدها . وإن ، أو إذا حملت ، لم يقع إلا بمتجدد . (ويتجه) احتمال وكذا إن دخلت الحمام ونحوه وهي فيه * ولا يطأ إن كان وطئ في طهر خلفه قبل حيض ، ولا أكثر من مرة كل طهر .

وإن كنت حاملًا بذكر فطلقة ، وبأنثى فطلقتين ، فولدت

ذكرين ، فطلقة ، وأنثى مع ذكر فأكثر ، فثلاث . (ويتجه) وخنثى منفرد كذكر * وإن قال : إن كان حملك ، أو ما فى بطنك ، فولدتهما لم تطلق ولو أسقط ماطلقت ثلاثا .

وما علق على ولادة ، يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد . وإن ولدت ذكرًا فطلقة ، وأنثى فاثنتين ، فثلاث بمعية ، وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر ، وقع ماعلق به ، وبانت بالثانى ، ولم تطلق به ، ما لم يكن راجعها ، كأنت طالق مع انقضاء عدتك ، وبستة أشهر فأكثر . (ويتجه) أو أقل حيث وطئ بينهما ، فثلاث * [1] .

ومتى أشكل سابق فطلقة بيقين ، ويلغو ما زاد ، ولا فرق بين من تلده حيًّا أو ميتًا .

وإن كان أول ما تلدين ذكرًا ، فطلقة وأنثى فاثنتين ، فلا شىء بمعية . وإن ولدت ذكرين ، أو اثنتين ، أو حيين أو ميتين ، فأنت طالق ، فلا حنث بذكر وأنثى ، أحدهما فقط حى .

---

(١) هذا الاتجاه اختلفت النسخ فى تحديد نهايته ، فبعضها بعد كلمة أقل ، وبعضها حيث وضعناه .

وكلما ولدت أو زاد ولدًا ، فأنت طالق ، فولدت ثلاثًا معًا ، فثلاث ، ومتعاقبين طلقت بأول وثان ، وبانت بثالث لانقضاء عدة به ، وإن ولدت اثنين ، وزاد للسنة ، فطلقة بطهر من نفاسها ، ثم أخرى بعد طهر من حيضة .

﴿ فصل فى تعليقه بالطهر ﴾

إذا قال : إن طلقتك فأنت طالق ، ثم أوقعه بائنًا ، لم يقع ما علق ، كمعلق على خلع . وإن أوقعه رجعيًا ، أو علقه بقيامها ، ثم بوقوع طلاقها ، فقامت وقع اثنتان . وإن علقه بقيامها [ثم بطلاقه لها] (١) ، أو إيقاعه منه لها ، فقامت فواحدة . وإن علقه بقيامها ثم بطلاقها ، فقامت فاثنتان .

وإن طلقتك فأنت طالق ، ثم قال : إن وقع عليك طلاق فأنت طالق ، ثم نجزه رجعيًا ، فثلاث . فلو قال : أردت إن طلقتك طلقت ، ولم أرد عقد صفة ، دِينَ ، ولم يقبل حكمًا .

وكلما طلقتك ، أو أوقعت عليك طلاق ، فأنت طالق ، ثم قال : أنت طالق فاثنتين ، وكلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ، ثم وقع بمباشرة أو سبب فثلاث ، إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

ومن علق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة ، ثم طلق واحدة ، وقع الثلاث ، وكلما ، أو إن وقع عليك طلاق ، فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال أنت طالق ، وقع ما نجزه ، وتتمة الثلاث مما علق - مرفوضاً لـ « ابن عقيل » - ويلغو قوله قبله - مرفوضاً لـ « ابن سريج » . وجماعة قالوا : لا تطلق أبدًا . وتسمى : « السريجية » ويقع بمن لم يدخل بها المنجزة فقط .

وإن وطئتك وطئا مباحا ، أو إن ظاهرت منك ، أو إن راجعتك ، فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم وجد شيء مما علق عليه ، وقع الثلاث ، ولغا قوله قبله ، وإذا بِنْتِ ، أو انفسخ نكاحك ، فبانت بنحو خلع ، لم يقع معلق . (ويتجه) الأصح ، وكذا إن أبنتك ، أو فسخت نكاحك ، أو لاعنتك فأنت طالق ، مرفوضاً لهما * .

وكلما طلقت ضرتك فأنت طالق ، ثم قال مثله للضرة ، ثم طلق الأولى ، طلقت الضرة طلقة ، والأولى اثنتين ، وإن طلقت الضرة فقط ، طلقتا طلقة طلقة ، ومثل ذلك إن أو كلما طلقت « حفصة » « فعمرة » طالق ، ثم قال : إن أو كلما طلقت عمرة فحفصة طالق ، فحفصة كالضرة فيما قبل . وعكس ذلك قوله لعمرة : إن طلقت فحفصة طالق ، ثم لحفصة إن طلقتك فعمرة طالق ، فحفصة هنا كعمرة هناك .

ولأربع : أيتكن وقع عليها طلاق فصواحبها طوالق ، ثم وقع على إحداهن ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً .

وكلما طلقت واحدة فعبد حر ، واثنتين فاثنان ، وثلاثاً فثلاثة ، وأربعاً فأربعة ، ثم طلقهن ولو معاً ، عتق خمسة عشر عبداً حيث لا نية بالواحدة واحد ، وبالثانية ثلاثة ، وبالثالثة أربعة ، وبالرابعة سبعة ، كذا قيل . وإن أتى بدل كلما بنحو عتق عشرة .

وإن دخل الدار رجل ، فعبد من عبيدى حر ، وإن دخلها رجل طويل فعبدان ، وإن دخلها أسود فثلاثة ، وإن دخلها فقيه فأربعة ، فدخلها رجل فقيه طويل أسود ، عتق عشرة .

وإن أتاك طلاق فأنت طالق ، ثم كتب إليها : إذا أتاك كتابى فأنت طالق ، فأتاها كاملًا ، ولم ينمح ذكر الطلاق ، فاثنتين . فإن قال : أردت أنك طالق بالأول ، دين ، وقبل حكماً ، وإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ، ولم ينمح ذكره ، لم تطلق . (ويتجه) لمجيء الكتاب ، وأما لمجيء الطلاق فتطلق لوجود صفته * .

ومن كتب : إذا قرأت كتابى فأنت طالق ، فقرئ عليها ، وقع إن كانت أمية ، وإلا فلا . ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين ، وإذا شهدا عندها كفى .

(فرع) من حلف لا يقرأ كتاباً ، فقرأه فى نفسه ، حنث ، لأنه قرأه عرفاً .

﴿ فصل فى تعليقه بالحلف ﴾

إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم علقه بما فيه حنث ، أو منع ، أو تصديق خبر أو تكذيبه ، طلقت فى الحال . لا إن علقه بمشيئتها ، أو حيض ، أو طهر ، أو طلوع شمس ، أو قدوم حاج . وإن حلفت بطلاقك ، أو إن كلمتك فأنت طالق ، وأعاد مرة فطلقة ، ومرتين فاثنتان ، وثلاثاً فثلاث ، ما لم يقصد إفهامها فى إن حلفت .

وتبين غير مدخول بها بطلقة ، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة فى مسألة الكلام .

وإن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده ، وقع بكل طلقة . وإن لم يدخل بإحداهما فأعاده بعد ، فلا طلاق .

ولو نكح البائن ، ثم حلف بطلاقها ، طلقتا أيضاً ، أى طلقة طلقة .

وكلما بدل إن ثلاثاً ثلاثاً ، طلقة عقب طلقة ثانياً ، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها . ولزوجته حفصة وعمرة إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ، ثم أعاده ، لم تطلق واحدة منهما . ولو قال بعده : إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق ، طلقت عمرة ،

ثم إن قال : إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ، لم تطلق واحدة منهما ، ثم إن قال : إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق ، طلقت حفصة .

ولمدخول بهما : كلما حلفت بطلاق إحداكما أو واحدة منكما فأنتما طالقتان ، وأعاده ، طلقتا اثنتين اثنتين .

وإن قال : فهى أو فضرتها طالق ، وأعاده ، فطلقة طلقة . وإن قال : فإحداكما طالق ، فطلقة بإحداهما تعين بقرعة . ولإحداهما : إن حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق ، ثم قاله للأخرى طلقت الأولى . فإن أعاده للأولى طلقت الأخرى . وإن حلفت بعتق عبدى فأنت طالق ، ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدى حر ، طلقت . ثم إن قال لعبده : إن حلفت بعتقك فامرأته طالق ، عتق العبد . ولو قال له : إن حلفت بطلاق امرأتى فأنت حر ، ثم قال لها : إن حلفت بعتق عبدى فأنت طالق ، عتق العبد .

﴿ فصل فى تعليقه بالكلام ﴾

إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق فتحقق ، أو زجرها فقال : تنحى أو اسكتى أو مُرِّى ، أو قال : إن قمت فأنت طالق ، طلقت ما لم ينو غيره . وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت : إن بدأتك به فعبدى حر ، انحلت يمينه ، وإن لم تكن

بنية ، ثم إن بدأته حنث ، وإن بدأها انحلت يمينها ، وإن علقه بكلامها زيدًا فكلمته ، فلم يسمع لغفلة ، أو شغل ونحوه ، أو هو مجنون ، أو سكران أو سكرى ، أو أصم يسمع لولا المانع ، أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها ، أو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده حنث ، لا إن كلمته ميتًا ، أو غائبًا ، أو مغمى عليه أو نائمًا ، أو هى مجنونة أو مكرهة ، أو أشارت إليه . وإن كلمتا زيدًا أو عمرًا فأنتما طالقتان ، فكلمت كل واحدة واحدًا ، طلقتا . كما لو قال : إن ركبتما دابتيكما ، أو لبستما ثوبيكما الآن . لا إن قال : إن كلمتما زيدًا أو كلمتما عمرًا ، حتى يكلما كلا منهما .

(وينجو) فى : لا ضربت زيدًا أو عمرًا ، لا حنث بضرب أحدهما بلا نية أو سبب ، وأنه يحنث إن أعاد العامل * وطالق إن كلمت زيدًا ومحمد مع خالد ، لم تطلق حتى تكلمه ومحمد مع خالد . (وينجو) وبنصب محمد لا بد من تكليم الثلاثة * وإن كلمتنى إلى أن يقدم زيد أو حتى يقدم فطالق ، فكلمته قبل قدومه ، حنث . فإن قال : أردت إن يقدم زيد ، دين ، وقبل حكمًا .

وإن خالفت أمرى فأنت طالق ، فنهاها فخالفته ، ولا نية ، لم يحنث ، ولو لم يعرف حقيقتهما . وإن نهيتك فخالفتنى ، فأمرها

وخالفته ، لم يحنث فى قياس التى قبلها إلا بنية مطلق المخالفة ، وإن نهيتنى عن نفع أمى ، فقالت له : لا تعطها من مالى شيئاً ، لم يحنث .

﴿ فصل فى تعليقه بالإذن والقربان ﴾

إذا قال : إن خرجت بلا إذنى أو إلا بإذنى ، أو حتى آذن لك ، فأنت طالق ، فخرجت ولم يأذن أو أذن ثم نهاها ، ولم تعلم ، أو علمت ثم خرجت بلا إذنه ، طلقت . لا إن أذن لها فيه كلما شاءت ، أو قال : إلا بإذن زيد ، فمات زيد ثم خرجت ، وإن خرجت إلى غير حمام بلا إذنى فطالق ، فخرجت له ولغيره ، أو له ثم بدا لها غيره ، طلقت . ومتى قال : كنت أذنت وأنكرته ، قبل ببينة . وإن قربت دار كذا فأنت طالق ، وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها . وبكسر راء قربت ، لم يقع حتى تدخلها .

﴿ فصل فى تعليقه بالمشيئة ﴾

إذا قال : أنت طالق إن ، أو إذا ، أو متى ، أو أنى ، أو أين ، أو كيف ، أو حيث ، أو أى وقت شئت ، فشاءت بلفظ منجز ولو كارهة ، أو بعد تراخٍ ، أو رجوعه وقع . لا إن قالت : شئت إن طلعت الشمس ، أو إن شئت ، أو شاء أبى ، ولو شاء .

وأنت طالق إن شئت وشاء أبوك وزيد وعمرو ، لم يقع حتى يشاء . أو أنت طالق إن شاء زيد ، فشاء ولو مميزًا يعقلها ، أو سكران ، أو بإشارة مفهومة من أخرس . أو كان أخرس ، وقع . لا إن مات ، أو غاب ، أو جن قبلها . (ويتجه) ما لم يحضر أو يفق فيشاء * ولو قال : إلا أن يشاء ، فمات أو جن أو أباها ، وقع إذًا . (ويتجه) احتمال ولا يفيد لو أفاق وشاء * وإن خرس وفهمت إشارته ، فكنطقه . وإن نجز أو علق طلقة إلا أن تشاء هى أو زيد ثلاثًا ، أو ثلاثًا إلا أن تشاء ، أو يشاء واحدة ، فشاءت ، أو شاء ثلاثًا فى الأولى ، وقعت كواحدة فى الثانية .

(ويتجه) احتمال ولا توطأ قبل مشيئته * وإن شاءت أو شاء اثنتين فكما لو لم يشأ ، أو أنت طالق ، وعبدى حر ، إن شاء زيد ، ولا نية تخصص ، فشاءهما ، وقعا ، وإلا لم يقع شىء . (ويتجه) فى أنت طالق إن شئت ، وعبدى حر ، تنجيز العتق ما لم يرد تعليقه * وإن حلف : لا يفعل كذا إن شاء زيد ، لم تنعقد يمينه حتى يشاء أن لا يفعله . وليفعلنه اليوم إن شاء زيد فشاء ولم يفعله فى اليوم ، حنث . فإن لم يعلم مشيئته لغيبة ، أو جنون ، أو موت ، انحلت اليمين . (ويتجه) احتمال لا فى طلاق وعتق إن بان مشيئة * وليفعلنه إلا أن يشاء زيد ، ففعله قبل مشيئة زيد ، بر .

والمشيئة أن يقول بلسانه : قد شئت ، ويا طالق ، أو أنت طالق ، أو عبدى حر ، أو لك علىّ ألف إن شاء الله ، أو قدم الاستثناء ، أو قال : إلا أن يشاء الله ، أو إن لم ، أو لم يشإ الله ، وقعا ولزم الإقرار . لا ظهار وحرام ونذر ويمين . فأنت حرام ، ووالله لا واكلتك إن شاء الله ، عاد الاستثناء إليهما ، ما لم يرد أحدهما . وإن قمت ، أو إن لم تقومى ، فأنت طالق ، أو حرة إن شاء الله ، أو أنت طالق ، أو حرة إن قمت ، أو إن لم تقومى ، أو لتقومن ، أو لا قمت إن شاء الله . فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل ، لم يقع به ، وإلا وقع .

وأنت طالق لرضاء زيد ، أو لمشيئته ، أو لقيامك ونحوه ، يقع فى الحال . ما لم يقل أردت الشرط ، فيقبل حكماً . ولقدوم زيد ، أو لغد ، أو لحيضك ، فحتى يأتى ، وإن رضى أبوك فأنت طالق ، فأبى ثم رضى ، وقع . وأنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك الله فى النار ، أو تبغضين الجنة أو الحياة ، فقالت : أحب أو أبغض ، لم تطلق إن قالت : كذبت .

(وينجم) ما لم تتصل بأزواج * وطالق إن كنت تحبين أو تبغضين زيداً ، فأخبرته به ، طلقت ، ولو كذبت . وإن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق ، فقال : ما رضيت ، ثم قال : رضيت ، طلقت . لا إن قال : إن كان أبوك راضياً به . وتعليق عتق كطلاق ، يصح بالموت .

(فرعٌ) : لو قالت : أُريد أن تطلقنى ، فقال : إن كنت تريدين ، أو إن أردت أن أُطلقك فأنت طالق ، فقيل تطلق بإرادة مستقبلة ، وقيل فى الحال . ومثله : تكونين طالقاً ، إذا دلت قرينة من غضب ، أو سؤال على الحال دون الاستقبال .

﴿ فصل فى مسائل متفرقة ﴾

إذا قال : أنت طالق إذا رأيت الهلال ، أو عند رأسه ، وقع إذا رئى ، وقد غربت ، أو تمت العدة . وإن نوى العيان ، أو حقيقة رؤيتها ، قبل حكماً . وهو هلال إلى ثالثة ، ثم يقمر ، فلا تطلق برؤيته بعد . وإن رأيت زيداً فأنت طالق ، فرأته لا مكرهة ، ولو ميتاً ، أو فى ماء أو فى زجاج شفاف ، طلقت ، إلا مع نية ، أو قرينة ، ولا تطلق إن رأت خياله فى ماء أو مرآة أو جالسة عمياء . ومن بشرتنى أو أخبرتنى بقدوم أخى فطالق ، فأخبره عدد معاً ، طلق ، وإلا فسابقة صدقت ، وإلا فالأولى صادقة . (ويتجه) احتمال وكذا من أنذرتنى العدو * وإن دخل دارى أحد فأنت طالق ، فدخلها هو ، أو قال لإنسان : إن دخل دارك أحد فعبدى حر ، فدخلها ربها ، لم يحنث .

وإن كانت امرأتى فى السوق فعبدى حر ، وإن كان عبدى فى السوق فامرأتى طالق ، وكانا فى السوق ، عتق العبد ولم تطلق ، لأنه لم يبق له فى السوق عبد حال حلفه بطلاقها ، وعكسه بعكسه .

ومن حلف عن شىء لا يفعله ثم فعله مكرهاً أو مجنوناً ، أو مغمى عليه ، أو نائماً لم يحنث ، ولا تنحل يمينه . وناسياً أو جاهلاً أو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه [يحنث][1] فى طلاق وعتق فقط . وليفعلنه فتركه مكرهاً . (ويتجه) أو مغمى أو نائماً * أو ناسياً ـ فعرفا به ـ لم يحنث .

(ويتجه) برئ حالف : ليفعلن كذا أو فعله حال نحو جنون وإغماء * ومن يمتنع بيمينه ، كزوجة وقرابة وقصد منعه * . (ويتجه) لا دفع إكراه * كهو فى نحو إكراه وجهل ونسيان ، لا من لا يمتنع كسلطان وأجنبى وحاجّ ، فيحنث مطلقاً . لكن قال « الشيخ » : لا يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه . ولا يدخل على فلان بيتاً ، أو لا يكلمه ، ولا يسلم عليه ، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه ، فدخل بيتاً هو فيه ، أو سلم عليه ، أو على قوم هو فيهم ولم يعلم ، أو قضاه حقه ففارقه

---

(١) مابين القوسين سقط من بعض النسخ .

فخرج رديئا ، أو أحال به ففارقه ظنًّا منـــه أنه بر ، حنث . إلا فى السلام والـكلام ، وإن عـلم به فى سلام ولم يسـتثنه بقلبه ، حنث ولو لم ينوه . ولا يدخل عليهـا فدخلت عليه ، فإن خرج بالحال ، وإلا حنث .

(ويبر) وكذا التى قبلها * وليفعلنّ شـيئًا لم يبر حتى يفعل جميعه ، فليأكلنّ الرغيف ، أو لتدخلنّ الدار ، لم يبر حتى يأكله كله ، أو يدخلها بجملته . ولا يفعل شيئًا ، أو من يمتنع بيمينه وقصد منعه ، ولا نية ولا سبب ولا قرينة ، ففعل بعضه ، لم يحنث . فمن حلف على ممسك مأكولًا لا أكله ولا ألقـاه ولا أمسكه ، فأكل بعضًا ، ورمى الباقى ، أو لا يدخل دارًا فدخلها بعض جسده ، أو دخل طاق بابها ، أو لا يلبس ثوبًا من غزلها ، فلبس ثوبًا فيه منه ، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه ، أو لا يبيع عبده أو لا يهبه ، فباع أو وهب بعضه ، أو لا يستحق علىَّ فلانٌ شيئًا فقامت بينة بسبب الحق من قرض أو نحوه ، دون أن يقولا وهو عليه . (ويبر) إن كانا لم يفارقاه * لم يحنث . ولا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه ، أو لا يلبس ثوبًا من غزلها فلبس ثوبًا فيه منه ، حنث . وكذا لا يأكل الخـبز ، أو لا يشرب المـاء ، أو لا يكلم المسـلمين ، أو المساكين ، أو المقاتلين ، فيحنث بالبعض ، لأن الجميع متعذر فتنصرف للبعض .

وإن لبست ثوباً ، أو لم يقل ثوباً ، فأنت طالق ، ونوى معيناً ، قبل حكماً ، سواء كان بطلاق أم غيره (وينجم) منه يقبل تعيين حكماً ـ بخلاف التعليق ـ * ولا يلبس ثوباً ، أو لا يأكل طعاماً اشتراه أو نسجه أو طبخه زيد ، فلبس ثوباً نسجه هو وغيره ، أو اشترياه ، أو زيد لغيره ، أو أكل من طعام طبخاه ، حنث . وإن اشترى غير زيد شيئاً فخلطه زيد بما اشتراه ، فأكل حالف أكثر مما اشتراه غير زيد ، حنث ، وإلا فلا . ولا بت عند زيد ، حنث بأكثر الليل . لا إن حلف لا أقمت عنده كل الليل ، أو نواه فأقام أكثر ، ولا إن حلف لا بات أو أكل ببلد فبات أو أكل خارج بنيانه .

باب التأويل فى الحلف

وهو أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره . ولا ينفع ظالماً ، لحديث : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) . وحديث : (اليمين على نية المستحلف) ويباح لغيره ، ويقبل حكماً مع قرب احتمال وتوسطه ، لا مع بعد كناوٍ بلباس الليل ، وبفراش وبساط الأرض ، وبسقف وبناء السماء ، وبأخوة أخوة الإسلام . (وينجم) أو من آدم وحواء * وما ذكرت فلاناً ما قطعت ذكره ، وما رأيته ما ضربت رئته . ونساؤه طوالق أى بناته وعماته وخالاته ، وبجواريه أحرار سفنه .

وما كاتبت فلاناً ، ولا عرفته ولا علمته ، ولا سألته حاجة ، ولا أكلت له دجاجة ، ولا ببيته فرش ولا حصير ، ولا بارية (يعني مكاتبة الرقيق وجعله عريفاً) أو أعلم الشفة ، والحاجة (شجرة صغيرة) والدجاجة (الكبة من الغزل) والفرش (صغار الإبل) والحصير (الحبس) والبارية (السكين التى يبرى بها) .

ولا أكلت من هذا شيئاً ، ولا أخذت (ويعنى الباقى بعد أكله وأخذه) .

ولا يجوز تحيل لإسقاط اليمين ، ولا تسقط به .

وقد نص « أحمد » على مسائل من ذلك ، وقال : من احتال بحيلة فهو حانث .

قال « ابن حامد » وغيره : جملة مذهبه أنه لا يجوز التحيل فى اليمين ، فلو حلف آكل مع غيره تمرًا أو نحوه لتميزن نوى ما أكلت ، أو لتخبرن بعدده ، فأفرد كل نواة ، أو عدّ من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه ، لم يحنث ، حيث كان ذلك نيته .

وإن نوى حقيقة الإخبار بكميته أو أطلق ، حنث ، لأنه حيلة ، كحالف يقعدن على بارية بيته ، ولا يدخله بارية ، فأدخله قصباً ونسجه فيه ، أو نسج قصباً كان فيه . وليطبخن

قدرًا برطل ملح ويأكل منه فلا يجد طعم الملح ، فسلق به بيضاً وأكله ، أو لا يأكل بيضاً ، ولا تفاحاً ، وليأكلن مما فى هـذا الوعاء فوجده بيضاً وتفاحاً ، فعمل من البيض ناطفاً ، ومن التفاح شراباً وأكله . أو مَن على سلم : لا نزلت إليك ولا صعدت إلى هذه ، ولا أقمت مكانى ساعة ، فنزلت السفلى وطلع أو نزل ، أو لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه ، فانتقل إلى سلم آخر ، لم يحنث إلا مع حيلة ، كلا شربت هذا الماء ولا أرقته ولا تركته ، فطرح فى الإناء ثوباً فشرب الماء ثم جففه .

ولا أقمت فى هـذا الماء ولا خرجت منه ، وهو جار ، لم يحنث ، إلا مع سير ، أو قصد أن لا يخرج من مطلق الماء . وإن كان راكدًا ، حنث ، ولو حمل منه مكرهاً . وإن استحلفه : ما لفلان عندك وديعة وهى عنده ، فعنى بما : (الذى) أو نوى غيرها أو غير مكانها ، أو استثناها بقلبه فلا حنث .

وكذا لو استحلفه بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما يجوز فعله ، أو يفعل ما لا يجوز ، أو أنه لم يفعل كذا لشىء لا يلزمه الإقرار به فحلف ، ونوى بقوله طالق من عمل ، وبقوله ثلاثاً ثلاثة أيام ونحوه ، لكن لو أراد تخويف زوجته ونوى ذلك دِين ولم يقبل حكماً ، لأنه احتمال بعيد (ويتجه) احتمال بل يقبل .

وكذا زوجته أو كل زوجة له طالق ، إن فعل كذا ، أو نوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية ونحوه ، أو نوى كل زوجة تزوجتها بالصين ونحوه .

وكذا نساؤه طوالق إن كان فعل كذا ونوى نحو بناته ، ولو قال : كلما أحلفك به فقل نعم ، أو اليمين التى أحلفك بها لازمة لك ، قال نعم ، فقال نعم ، ونوى بهيمة الأنعام .

وكذا : أقل اليمين التى تحلفنى بها أو أيمان البيعة لازمة لى فقال نوى يده ، أو الأيدى تبسط عند البيعة .

وكذا : قل اليمين يمينى ، والنية نيتك ، ونوى بيمينه يده ، وبالنية البضعة من اللحم .

وكذا : قل إن فعلت كذا فزوجتى علىّ كظهر أمى ، ونوى بالظهر ما يركب من نحو خيل ، وكذا لو نوى بقوله : وإلا فأنا مظاهر : انظر أينا أشد ظهرًا ونوى بمملوكه حر الدقيق الملتوت بالزيت أو السمن ، أو نوى بالحر الفعل الجميل ، أو الرمل الذى ما وطىء ، وبالجارية السفينة أو الريح ، وبالحرة السحابة كثيرة المطر ، أو الكريمة من النوق ، وبالأحرار وبالحرائر الأيام .

ومن حلف : ما فلان هنا وعين موضعاً ليس هو فيه لم يحنث ، إلا بنية أو سبب .

ومن الحيل المباحة أن يضع يده على ضفيرة شعرها ، ويقول : أنت طالق أو حرة ، وينوى مخاطبة الضفيرة ، أو يحلف أن يأتى فلاناً كلما دعاه ، ونوى فى الكعبة أو الموضع الفلانى ، أو قال : جميع ما أملكه صدقة ، ونوى من الدَّين ولا دين له ، أو ما صليت لليهود والنصارى ، ونوى بصليت شويت على النار ، أو قال : فهو كافر ونوى المستتر ، أو كل زوجة أطؤها غيرك فطالق ، ونوى أطؤها برجلى .

وإن خرجت بلا إذنى فطالق ، ونوى إن خرجت عريانة أو راكبة ونحوه .

﴿ فصل ﴾

ومن حلف : إنى أحب الفتنة ، وأكره الحق ، وأشهد بما لم تره عينى ، ولا أخاف من الله ورسوله ، وأستحل الميتة ، وقتل النفس ، وأنا مع ذلك مؤمن عدل ـ لم يحنث ، فهو يحب المال والولد ، ويكره الموت ، ويشهد بالبعث والحساب ، ولا يخاف من الله ورسوله الظلم ، ويستحل ميتة نحو سمك ، وقتل كافر .

وإن حلف : أن امرأته بعثت إليه أنى حرمت عليك ، وتزوجت بغيرك ، ووجب عليك أن تبعث لى نفقتى ، ونفقة زوجى ، لم

يحنث ، فهى من تزوجت بعبد أبيها المبعوث فى تجارته ، ثم مات الأب فورثته مع ابن عمها وتزوجته .

وإن اشترى حمارين ، وله ثلاث نسوة ، فحلف لتختمرن كل واحدة عشرين يوماً من الشهر ، اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام ثم أخذته الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر ، وتختمر الكبرى بحمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر .

وإن حلفته زوجته : لا يطأ جواريه ، فأخرجهن عن ملكه وأشهد ، ثم حلف ثم ردهن ، عمل بذلك ولا حنث .

وأنت طالق إن سألتنى الخلع ، ولم أخلعك عقب سؤالك ، فقال : عبدى حر إن لم أسألك اليوم ، فسألته فخلع على ما بذلت إن فعلت كذا ، أو لم تفعله ، أو ليجامعنها على رأس رمح فثقب السقف ، وأخرج من رأس الرمح يسير ، أو جامعها عليه ، بر . (وينجم) فى الخلع يحنث ، لانصراف اليمين للصحيح * وليطأنها فى يوم لايغتسل فيه عمدًا ، أو لا يترك الصلاة ، فإنه يطأ بعد العصر ، ويغتسل بعد الغروب ، ولا لبست هذا القميص ولا وطئتك إلا فيه ، فيلبسه هو ويطؤها .

باب الشك فى الطلاق

وهو هنا مطلق التردد ، ولا يلزم بشك فيه ، أو فيما علق عليه ، ولو عدميًا كإن لم أفعل ، وسن ترك وطء قبل رجعة .

(ويتجه) لمراعاة الخلاف ، وإلا فهو رجعة * فتمام ورع قطع شك بها ، أو بعقد أمكن ، فإن لم يمكن كثلاث فبفرقة متيقنة ، بأن يقول : إن لم تكن طلقت فهى طالق ، وإلا لم تحل لغيره ويمنع . (ويتجه) ندبًا * حالف لايأكل تمرة فاشتبهت بغيرها من أكل واحدة ، فإن أكل الكل إلا بعض واحدة لم يحنث ، وإن حلف ليأكلنها فاختلطت لم يتحقق بره إلا بأكل الكل . (ويتجه) ولا حنث لو أكل واحدة للشك * .

ومن شك فى عدده بنى على اليقين ، فأنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته ، وجهل فطلقة . (ويتجه) فإن لم يكن طلق فواحدة * ولامرأتيه إحدا كما طالق ، وثم منوية ، طلقت ، وإلا أخرجت بقرعة كمعينة منسية .

وكقوله عن طائر : إن كان غرابًا فحفصة طالق ، وإلا فعمرة ، وجهل ، وإن مات أقرع ورثته ، فمن خرجت عليها لم ترث .

ومن له أربع فأبان واحدة ، ثم نكح أخرى ، ثم مات وجهلت البائن ، فللجديدة ربع ميراثهن ، ثم يقرع بين الأربع ، فمن أخرجت عليها لم ترث ، ولا يطأ قبلهـا وتجب النفقة . ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة ردت ، ما لم تتزوج ، أو يحكم بالقرعة . (وينجم) هذا إن ظهرت بتذكرة ، وإنه ببينة ترد مطلقاً ، لأن العبرة بما فى نفس الأمر ، وحكمه لا يزيل الشيء عن صفته باطناً * .

وإن ماتت المرأتان أو إحداهما ، عين هو لأجل الإرث ، ويحلف لورثة الأخرى ، فإن لم يكن نوع أقرع ، فمن خرجت عليها لم يرثها .

ومن ادعت زوجته طلاقاً بائناً ، فأنكر فقوله ، فإن مات لم ترثه ، وعليها العدة .

ولزوجتيه أو أمتيه : إحدا كما طالق أو حرة غداً فماتت إحداهما ، أو زال ملكه عنها قبله ، وقع بالباقية .

ومن زوج بنتاً من بناته ثم مات وجهلت ، حرم الكل .

ومن قال عن طائر : إن كان غراباً فحفصة طالق ، وإن كان حماماً فعمرة ، وجهل ، لم تطلق واحـدة منهما ، وإن قال

إن كان غراباً فزوجته طالق ثلاثاً ، وأمته حرة ، وقال آخر : إن لم يكن غراباً مثله ، ولم يعلما ، لم تطلقا ، ولم تعتقا ، وحرم عليهما وطء مع اعتقاد أحدهما خطا الآخر ، أو يشترى أحدهما أمة الآخر ، فيقرع بينهما حينئذ ، لكن لو قرعت مشتراة فولاؤها موقوف حتى يتفقا .

(وينجم) وكذا قوله لآخر : إنك لحسود ، فقال الآخر : أحْسَدُنا امرأته طالق *

وإن أقر كل بحنثه لزمه ، وإن كانت مشتركة بين موسرين ، وقال كل منهما : فنصيبي حر ، عتقت كلها على أحدهما ويميز كل بقرعة ، وإن كان غراباً فزوجته طالق وإلا فعبده حر ، وجهل ، أقرع ، وأنفق إليها ، ولا يتصرف قبلها .

ولزوجته وأجنبية : إحداكما طالق أو سلمى طالق واسمها سلمى ، أو لحماته : ابنتك طالق ، ولها بنت غيرها طلقت زوجته ، فإن قال : أردت الأجنبية دِين ولم يقبل حكماً إلا بقرينة كدفع ظالم ، أو تخلص من مكروه . وإن نادى من امرأتيه هنداً فأجابته عمرة أو لم تجبه ، وهى الحاضرة ، فقال : أنت طالق ـ يظنها هنداً ـ طلقت هند ، لا عمرة ، وإن علمها غير المناداة طلقت عمرة لا هند ، إلا إن أرادها أيضاً .

وإن قال لأجنبية ظنها زوجته : فلانة أنت طالق ، أو لم يسمها طلقت زوجته ، وكذا عكسها ، لقوله ذلك لزوجته يظنها أجنبية مخالفا له .

ومن أوقع بزوجته كلمة ، وشك : هل هى طلاق ، أو ظهار ؟ لم يلزمه شيء . وإن شك : هل ظاهر ، أو حلف بالله : لزمه بحنث كفارة يمين .

كتاب الرجعة

هو إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد ، إذا طلق حر مَنْ خَلا بها فى نكاح صحيح أقل من ثلاث ، أو عبد واحدة بلا عوض فله .

ولولى مجنون فى عدتها رجعتها ولو كرهت ، أو أمة على حرة ، أو أبى سيد أو ولى ، ولا يقبل قوله فى الخلوة ليراجع إن كذبته ، كما لا يقبل منها ليكمل صداق فكذبها ، فإن ادعاها بعد قبضه ليراجعها فأنكرت لم يرجع بشىء .

وتحصل بلفظ : راجعتها ، ورجعتها ، وارتجعتها ، وأمسكتها ، ورددتها ، وأعدتها ، ولو لم ينو ، أو هازلًا ، أو زاد للمحبة ، أو للإهانة ، إلا أن ينوى رجعتها إلى ذلك بفراقها ـ كذا قيل ـ لا بنكحتها ، وتزوجتها .

وليس من شرطها الإشهاد ـ فعرفا لجمع ـ بل يستحب ، فلا تبطل لو أوصى الشهود بكتمانها .

ولو طلق عبد طلقة ثم عتق ، ملك تتمة ثلاث ، ككافر رق بعد اثنتين ، والرجعية زوجة فى نفقة وإرث وصحة لعان وطلاق ، ويلحقها ظهاره ، وإيلاؤه .

ولها أن تتشرف له ، وتتزين ، وله السفر والخلوة بها ، ووطؤها ، وتحصل به رجعتها بغير رضاها ، ولا ولى وشهود وصداق ، لا بمباشرة دون فرج ، ونظر إليه ، وخلوة بها ، فمرفا للأكثر ، ولا بإنكار طلاق أو زمن ردة من أحدهما ، أو معلقة ، كراجعتك إن شئت أو قدم زيد ، أو كلما طلقتك فقد راجعتك ، ولو عكس صح ، وطلقت .

وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة ولم تغتسل ولو سنين ، وتنقطع بقية الأحكام من قطع نفقة ، وإرث ، ولحوق نسب ، وطلاق ، وخلع ، وتصح قبل وضع كل ولد متأخر . ومتى اغتسلت منه ثالثة (وبتيمم) أو تيممت لعذر * ولم يرتجعها بانت ، ولم تحل إلا بنكاح جديد ، وتعود على ما بقى من طلاقها ، ولو بعد وطء زوج آخر .

وإن أشهد على رجعتها ، ولم تعلم حتى اعتدت ، ونكحت من أصابها ، ردت إليه ، ولا يطؤها حتى تعتد من الثانى ، وكذا إن صدقاه . فإن كذباه رد قوله ، وإن صدقه الثانى بانت منه [ولا تحل للأول][1] وإن صدقته لم يقبل على

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

الثانى ، ولا يلزمها مهر الأول له ، لكن متى بانت منه عادت للأول بلا عقد ، فإن مات قبل إبانة من ثان ، فقال جمع : ينبغى أن ترثه لإقراره بزوجيتها ، وتصديقها له ، وإن ماتت لم يرثها الأول لتعلق حق الثانى بالإرث ، وإن مات الثانى لم ترثه . قال « الزركشى » : ولا يمكن الأول من تزويج أختها وأربع سواها .

ومن ادعت انقضاء عدتها بنحو حيض أو ولادة ، وأمكن غالباً ، قبل يمينها ، لا فى شهر بحيض ، إلا ببينة ، ولكن لو مضى ما يمكن فادعته قبل ، ما لم تعزه لما قبل ، وإن ادعته بأشهر فكذبها زوج ، فقوله كهى لو ادعاه ليسقط نفقتها .

فطلقتك برجب ، فقالت : بل برمضان ، فقولها .

وأقل ما تنقضى به عدة حرة فيه بأقراء[1] : تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وأمة خمسة عشر ولحظة .

ومن قالت : ابتداء (وبتجر) بعد مضى ما يقبل قولها فيه * انقضت عدتى ، فقال : كنت راجعتك وأنكرته ، أو تداعيا معاً ، فقولها بيمينها ، ولا يقضى عليها بنكول ، ولو صدقه سيد أمة ، فإن صدقته هى ، فكذبها سيد فقوله ،

---

(١) فى بعض النسخ « بإقرار » وكذا فى « الإقناع » .

لتعلق حقه . ومع علمه صدق الزوج لا يحل له وطؤها ، ولا تزويجها ، وإن علمت هى لم تمكن السيد من نفسها ، ومتى رجعت قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به . وإن سبق فقال : ارتجعتك ، فقالت : انقضت عدتى قبل رجعتك ، فقوله (ويتجه) بيمينه ، وإنه لو ادعاها بعد موتها قبله ليرث ، أو بعد مضى ما يقبل قولها فيه ، لو كانت حية لم يقبل * .

وانقضت عدتى ، ثم قالت : ما انقضت ، أو قال : أخبرتنى بانقضائها فأنكرته ، فله رجعتها .

﴿ فصل ﴾

وإن طلقها حر ثلاثاً ، أو عبد اثنتين ولو عتق ، لم تحل له حتى يطأها زوج غيره ، بنكاح صحيح ، فى قُبل مع انتشار ، ولو مجنوناً ، أو خصيًّا ، أو نائماً ، أو مغمى عليه وأدخلته فيه ، أو ذميًّا وهى ذمية طلقها مسلم ، أو لم ينزل ، أو يبلغ عشرًا ، أو ظنها أجنبية .

ويكفى تغييب الحشفة ، أو قدرها من مقطوعها ، وتعود بطلاق ثلاث .

ويحلها وطء محرم لمرض ، وضيق وقت صلاة ، وبمسجد ، ولقبض مهر ، وعدم إطاقة وطء .

ولا يحلها وطء محرم بحيض ، أو نفاس ، أو إحـرام ، أو صوم فرض ، أو فى دبر ، أو نكاح باطل أو فاسد ، أو ردة ، أو شبهة ولا عقد ، أو بملك يمين . ولو كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له .

ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ، ثم حضر فذكرت أنها نكحت من أصابها ، وانقضت عدتها وأمكن ، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها ، لا إن رجعت [قبل][1] عقـد ، ولا يقبل بعده ، فلو كذبها الثانى فى وطء ، (وينجه) أو عقد * فقوله فى تنصيف مهر ، وقولها فى إباحتها للأول وإن لم يكذبها ، فإن رجع وصدقها دين فقط ، فإن قال ما أعلم أنه وطئها لم تحرم عليه ، وكذا لو تزوجت حاضرًا وفارقها وادعت إصابته وهو منكرها .

ومن جاءت حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها ، ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف .

(وينجه) احتمال وكذا لو ادعت أن لها زوجاً معسرًا لتفسخ * لأن قولها أثبت النكاح فقبل فى زواله ، بخلاف

---

(١) فى نسخة المانع « [بعد] وما ذكرناه : فى باقى النسخ و « المنتهى » .

ثابت بلا قولها وادعت طلاقها ، فلا تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين .

(وينبغي) لو حضر زوج وأنكر الطلاق يقبل * .

ولو شهد أن فلاناً طلق ثلاثاً ، ووجد معها بعد ، وادعى العقد ثانياً بشروطه ، قبل منه .

وإن علمت كذبه لم يحل لها تمكينه ، وتدفعه بالأسهل ، ولو أدى إلى قتله ، وكذا لو ادعى نكاحها وأثبتته ببينة زور .

كتاب الإيلاء

وهو يحرم كظهار ، وكان كلٌّ طلاقاً فى الجاهلية ، وهو حلف زوج ـ يمكنهُ الوطء ـ بالله تعالى ، أو صفته ، أو بمصحف على ترك وطء زوجته الممكن جماعها فى قبل أبدًا ، أو يطلق ، أو فوق أربعة أشهر ، أو ينويها .

ويصح بكل لغة ، ممن يحسنها ، ولا يقبل حكماً قوله : سبق لسانى ، ويترتب حكمه مع خصاء وجب بعض ذكر ، وعارض يرجى زواله كحبس ، لاعكسه ، كرتق ، ويبطله جب كله ، وشلله ولعانه بعده . وكمؤلٍ حكماً من ترك الوطء ضررًا بلا عذر ، أو حلف ، ومن ظاهر ولم يكفر ، (وينجم) مع قدرته *

وإن حلف لا وطئها فى دبر ، أو دون فرج ، أو لا جامعها إلا جماع سوء ، يريد تغييب الحشفة فقط ، لم يكن موليًا ، وإن أراد فى الدبر أو دون الفرج صار موليًا .

ومن عرف معنى ما لا يحتمل غير الوطء ، وأتى به ، وهو لا نكتك ، لا أدخلت ذكرى أو حشفتى فى فرجك ، وللبكر

خاصة لا افتضضتك[١] لعارف معناه ، لم يدين مطلقاً .

ولا اغتسلت منك ، أو أفضيت إليك ، أو غشيتك ، أو لمستك ، أو أصبتك ، أو افترشتك ، أو وطئتك ، أو جامعتك ، أو باضعتك ، أو باشرتك ، أو باعلتك[٢] ، أو قربتك ، أو مسستك ، أو أتيتك ـ صريح حكماً ، ويدين فقط مع عدم قرينة .

ولا [ضاجعتك][٣] أو دخلت إليك ، أو قربت فراشك ، أو بتّ أو نمت عندك ، أو لا مس جلدى جلدك ، أو لا جمع رأسى ورأسك شيء ، أو لأغيظنك ، ليس بإيلاء إلا بنية ، أو قرينة

ولا إيلاء بحلف بنذر ، أو عتق أو طلاق ، ولا بإن وطئتك فأنت زانية ، أو فللّه علىّ صوم أمس أو سنة ، أو فللّه علىّ أن أصلى عشرين ركعة ـ فمرفأ ر ـ أو لا وطئتك فى هذا البلد ، أو مخضوبة ، أو حتى تصومى نفلاً ، أو تقومى ، أو بإذن زيد فيموت .

---

(١) الافتضاض والافتراع بمعنى واحد ، وهو الوطء .

(٢) المباعلة : ملاعبة الرجل زوجه .

(٣) ما بين القوسين ليس فى نسخة « ابن مانع » .

﴿ فصل ﴾

وإن جعل غايته ما لا يوجد فى أربعة أشهر غالباً ، كوالله لا وطئتك حتى ينزل عيسى [عليه السلام] ، أو يخرج الدجال ، أو يقدم زيد من مكة ، والعادة أنه لا يقدم فى أربعة أشهر ، أو حتى ينزل الثلج فى الصيف ، أو حتى تحبلى وهى آيسة ، أو لا ولم يطأ ، أو وطئ ونيته حبل متجدد ، أو محرماً كحتى تشربى خمرًا ونحوه ، أو إسقاط مالها أو هبته أو إضاعته ، أو قطع عضوها فولى ، كحياتى أو حياتك ، أو ماعشت ، أو عشت ، لا إن غياه[1] بما لا يظن خلو المدة منه ولو خلت كحتى يركب زيد ونحوه ، أو غياه بالمدة كوالله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت ، فو الله لا وطئتك أربعة أشهر ، أو قال : إلا برضاك ، أو اختيارك ، أو إلا أن تختارى ، أو تشائى ولو لم تشأ فى المجلس .

ووالله لاوطئتك مدة ، أو ليطولن تركى لجماعك ، لم يكن مولياً ، حتى ينوى فوق أربعة أشهر ، ووالله لا وطئتك عاماً ، فإذا مضى فوالله لا وطئتك عاماً ، فهما إيلاآن ، ولا وطئتك عاماً ، ولا وطئتك نصف عام ، فإيلاء واحد . وإن علقه بشرطٍ ، كإن وطئتك فوالله لا وطئتك ،

(١) غياه : ترك الوطء .

أو إن قمت أو شئت فوالله لا وطئتك ، لم يصر موليًا حتى يوجد الشرط .

وإن أولج زائدًا على الحشفة فى الصورة الأولى ولا نية حنث ، ولا وطئتك إلا مرة ينصرف لوطء تام مستدام إلى الإنزال .

ووالله لا وطئتك فى السنة ، أو سنة إلا يومًا ، أو مرة ، فلا إيلاء حتى يطأ وقد بقى فوق ألمها ، ولا وطئتك مريضة فلا إيلاء إلا أن يكون بها مرض لا يرجى زواله فى أربعة أشهر . ويكون موليًا من أربع بـ والله لا وطئت كل واحدة ، أو واحدة منكن فيحنث بوطء واحدة فى الصورتين وتنحل يمينه ، ويقبل فى الثانية إرادة معينة ومبهمة ، وتخرج بقرعة .

ووالله لا أطؤكن ، أو لا وطئتكن ، لم يصر موليًا حتى يطأ ثلاثًا فتتعين الباقية ، فلو عدمت إحداهن انحلت يمينه ، بخلاف ما قبل .

﴿ فصل ﴾

ويصح من كافر وقن وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه ، ومن لم يدخل . (ويتجه) ومميز لا * كمن مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء ، لجب كامل أو شلل .

ويضرب لمولٍ ولو قنًّا مدة أربعة أشهر من يمينه ، ولا يطالب فيهن بوطء ، ويحسب عليه زمن عذره كإحرام ومرض لا عذرها كصغر وجنون . (ويتجه) مطبق * ونشوز وإحرام ونفاس لا حيض ، لمشقة تكرره ، وإن حدث عندها استؤنفت المدة لزواله ، إن بقي أربعة أشهر ، كمن بانت ثم عادت في أثنائها .

وإن طلقت رجعيًّا في المدة لم تنقطع ما دامت في العدة ، وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع وطأها لم تملك طلب الفيئة ، وإن كان به وهو ما يعجز به عن الوطء أُمر أن يفيء بلسانه ، فيقول : متى قدرت جامعتك . ثم متى قدر وطئ ، أو طلق .

ويمهل لصلاة فرض ، وتغد ، وهضم ، ونوم على نعاس ، وتحلل من إحرام ، ودخول خلاءٍ بقدره ، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام لا لصوم . (ويتجه) ويؤمر بطلاق ، لا وطء لتحريمه ، وأن يحمل على من أمكنه الصوم في الأربعة أشهر الماضية ولم يفعل * فإن لم يبق عذر وطلبت ولو أمة الفيئة (وهي الجماع) لزم القادر مع حل وطئها ، وتطالب غير مكلفة إذا كلفت .

ولا مطالبة لولي وسيد ، ويؤمر بطلاق من علق الطلاق الثلاث بوطئها ويحرم ، ومتى أولج وتمّم أو لبث لحقه نسبه ، ولزمه المهر ولا حد . وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريمه كفيء حيض أو نفاس أو إحرام أو صيام فرض من أحدهما ويكفر .

وأدنى ما يكفى تغييب الحشفة أو قدرها، ولو من مُكره وناس وجاهل ومجنون، أو أدخل ذكر نائم، ولا كفارة فيهن فى القبل، فلا يخرج منه الفيئة بوطء دون فرج، أو فى دبر، وإن لم يف وأعفته يسقط حقها، كعفوها بعذر من العنة، وإلا أمر أن يطلق، ولا تبين برجعى، وإن أبى طلق عليه حاكم طلقة وتقع رجعية، أو ثلاثاً، أو فسخ.

(وبحث) احتمال لا تحرم الثلاث هنا ومقتضى ما مر الحرمة * وإن قال فرقت بينكما فهو فسخ، وإن ادعى بقاء المدة، أو وطئها وهى ثيب قبل، وإن ادعت بكارة فشهد بها ثقة قبلت، وإلا فقوله بيمينه فيهن.

كتاب الظهار

هو أن يشبه امرأته أو عضوًا منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كأخت زوجته أو بعضو منها أو بذكر أو بعضو منه ، ولو بغير عربية ، أو اعتقد الحل مجوسى ، نحو أنت ويدك أو وجهك ، أو أذنك كظهر أو بطن أو رأس أو عين أمى أو عمتى أو خالتى أو حماتى أو أخت زوجتى ، أو عمتها أو خالتها أو أجنبية ، أو أبى أو أخى أو أجنبى ، أو زيد أو رجل ، ولا يدين .

وأنت كظهر أمى طالق أو عكسه يلزمانه ، وأنت علىّ ، أو عندى ، أو معى ، أو منى كأمى ، أو مثل أمى وأطلق فظهار ، وإن نوى فى الكرامة والمحبة دين ، وقبل حكمًا .

وأنت أمى أو كأمى أو مثل أمى ليس بظهار ، إلا مع نيته أو قرينته ، وأنت علىّ حرام ظهار ، ولو نوى طلاقًا أو يمينًا ، لا إن زاد بعد أو قبل : إن شاء الله تعالى ونحوه .

وأنا مظاهر أو علىّ أو يلزمنى الظهار أو الحرام ، أو أنا عليك حرام ، أو كظهر رجل مع نية أو قرينة ظهار ، وإلا فلغو ،

كأمي أو أختي امرأتي أو مثلها ، وكانت عليّ كظهر البهيمة ، ووجهي من وجهك حرام ، وكالإضافة إلى نحو شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح ، وسمع وبصر .

ولا ظهار إن قالت لزوجها ، أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرًا ، وعليها كفارته والتمكين قبله .

ويكره دعاء أحدهما الآخر بذي رحم ، كأبي ، وأمي ، وأختي ، وأخي .

﴿ فصل ﴾

ويصح من كل من يصح طلاقه . واختار « الموفق » : لا يصح ظهار مميز ولا إيلاؤه ، ويكفر كافر بمال وعكسه القن ، ومن كل زوجة لا من أمته أو أم ولده ، ويكفر كيمين بحنث . وإن نجزه لأجنبية ، أو علقه بتزويج كإن تزوجتك ، أو كل امرأة أتزوجها فظهار .

وكذا أنت عليّ حرام ونوى أبدًا لا إن أطلق ، أو نوى إذًا ، ويقبل حكمًا .

ويصح الظهار منجزًا ومعلقًا ومحلوفًا به ومطلقًا وموقتًا ، كأنت عليّ كظهر أمي شهر رمضان ، أو عامًا إن وطئ فيه كفر ، وإلا زال .

ويحرم على مظاهِر ومظاهَر منها وطء ودواعيه قبل تكفير ، ولو بإطعام ، وتثبت فى ذمته بالعود وهو الوطء ولو من مجنون . (ويتجه) أو بزنى * لا من مكره ونائم ، ويأثم مكلف ، ثم لا يطأ حتى يكفر ، وتجزيه واحدة كمكرر ظهار أمة واحدة قبل تكفير ، ولو بمجالس أو أراد استئنافاً . وكذا من نساء بكلمة وبكلمات لكل كفارة ، كأن قاله لكل واحدة (ويتجه) احتمال أو كرره لهن ولم يرد تأكيداً * ويلزم إخراج بعزم على وطء ، ويجزئ قبله لوجود سببه لا قبل فلا تجزئ كفارة ، كأن قاله لكل واحدة .

(ويتجه) احتمال أو كرره لهن ، ولم يرد تأكيداً * ويلزم إخراج بعزم على وطء ويجزئ قبله لوجود سببه ، لا قبل ، فلا تجزئ كفارة ظهار قبله ، كيمين ، ولا كفارة قتل قبل جرح ، فإن دخلت الدار فأنت علىّ كظهر أمى ، لم يكفر قبل دخول .

وإن ظاهرت فأنت حر عن ظهارى ، ثم ظاهر ، عتق ولم يجزه .

وإن اشترى زوجته ويجزيه عتقها عن ظهاره ، أو بانت قبل وطء ثم أعادها ، فظهاره بحاله ، وإن مات أحدهما قبل وطء سقطت .

﴿ فصل ﴾

وكفارته وكفارة وطء نهار رمضان، على الترتيب.

(ويتجه) فى غير سفيه * عتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وكذا كفارة قتل، إلا أنه لا إطعام فيها.

والمعتبر وقت وجوب كحدٍّ وقودٍ، وهو هنا من القود. وفى اليمين من الحنث، وفى القتل من الزهوق، فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزه صوم. أو أيسر معسر أو عتق قن، لم يلزمه عتق، ويجزيه (ويتجه) بلا فضل *

وإمكان الأداء مبنى على زكاة، فمن ماله غائب لا يلزمه عتق حتى يحضر، إن لم يمكنه شراء نسيئة.

ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة، ولو مشتبهة برقاب غيره، فيعتق رقبته، ثم يقرع بين الرقاب، فيخرج من قرع، أو لمن تمكنه بثمن مثلها، أو مع زيادة لا تجحف، أو نسيئة وله مال غائب، أو مؤجل لا بهيمة، فإن لم تبع نسيئة عدل لدونه.

وشرط أن تفضل عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لمثله، وخادم لمن يخدم مثله، ومركوب وعرض بذلة، وكتب علم

يحتاجها ، وثياب تجمل ، وكفايته ومن يمونه دائماً ، ورأس ماله لذلك ، ووفاء دين .

ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه ، وأمكن بيعه وشراء صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه ، فلو تعذر أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها ، لم يلزمه .

وشرط فى رقبة فى كفارة ونذر عتق مطلق إسلام ، وسلامة من عيب مضر ضررًا بيناً بالعمل كعمى ، وشلل يد أو رجل ، أو قطع إحداهما ، أو سبابة أو إبهام أو وسطى من يد ورجل ، أو خنصر وبنصرٍ من يد ، وقطع أنملة من إبهام ، أو أنملتين من غيره ككله .

ويجزى متبرع عنه بإذنه ، ومن قطعت بنصره من إحدى يديه أو رجليه ، وخنصره من الأخرى ، أو جدع (أى قطع أنفه أو أذنه) أو يخنق أحياناً ، أو علق عتقه بصفة لم توجد ، ومدبر وصغير ولو ولد زنى ، أو عرج يسير أو مجبوب ، وخصى وأصم وأخرس تفهم إشارته ، وأعور ومرهون ولو مع عسر راهن ، ومؤجر وجان وأحمق ومزوجة وحامل ومكاتب ما لم يؤد شيئاً لا من أدى شيئاً ، أو اشترى بشرط عتق ، أو يعتق بقرابة أو مريض ميئوس ومغصوب منه ، (ويتجه) ما لم يخلصه بعد * وزمِن ومقعد ونحيف عاجز عن عمل ،

ولا من قطعت أصابع قدمه كلها - ضرفا ر - وأخرس أصم ولو فهمت إشارته ، ومجنون ومطبق وغائب لم تتبين حياته ، فإن تبينت أجزأ وموصى بخدمته أبدًا ، أو أم ولد وجنين . (وبنجر) وكذا من جعل عتقها صداقها *

ومن أعتق جزءًا ثم ما بقى أو نصف قنين ، أجزأ ، لا ما سرى بعتق جزء .

ومن علق عتقه بظهار ثم ظاهر ، عتق ولم يجزه كما لو نجزه عن ظهار ، ثم ظاهر ، أو علق ظهاره بشرط فعتقه قبله .

وإن وطئتك فعبدى حر عن ظهارى ، وكان ظاهر فوطئ عتق عن الظهار ، وإلا فوطئ لم يعتق .

ومن أعتق غير مجزئ ظانا إجزاءه نفذ ، وأعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ، ففعل بنية ذلك لم يجزه ، وإلا أجزأه كتبرع به عنه لا بلا إذنه . (وبنجر) إلا عن ميت ، ضرفا ر * .

وإن وجد بما اشتراه للكفارة عيباً لا يمنع الإجزاء فله أخذ الأرش لنفسه . وإذا كفر كافر بعتق وبرقبة وبملكه رقبة مؤمنة صح ، وإلا قال لمسلم : أعتق عبدك عنى وعلىّ ثمنه . ولا يصح تكفير مرتد بعتق أو إطعام زمن ردته نصًّا .

﴿ فصل ﴾

فإن لم يجد رقبة حرّ أو قنًّا شهرين ولو ناقصين إن صامهما بالأهلة ، ويلزمه تبييت النية ، وتعيينها جهة الكفارة والتتابع لا نيته ، وينقطع بوطء لا بمباشرة مظاهر منها ، ولو ناسياً . (ويتجه) احتمال لا تتابع مظاهرة ومكره ومجنون * أو مع عذر يبيح الفطر ، أو ليلًا ، لا بوطء غيرها ناسياً ، أو ليلًا أو لعذر .

وينقطع بصوم غير رمضان ، ويقع عما نواه وبفطر بلا عذر أو لجهل أو نسى وجوب التتابع ، أو ظن أنه أتم الشهر فبان بخلافه .

ولا ينقطع بصوم رمضان ، أو فطر واجب ، كعيد وحيض ونفاس وجنون ، ومرض مخوف ، وحامل ومرضع خوفاً على أنفسهما ، أو لعذر يبيحه ، كمرض وسفر غير مخوف ، وحامل ومرضع لضرر ولدها ، ومكره مخطئ كظنه الفجر لم يطلع ، أو الشمس غابت ، فبان بخلافه .

(ويتجه) احتمال لزوم الإمساك * .

﴿ فصل ﴾

فإن لم يستطع صوماً ، لكبر أو مرض ولو رجى برؤه ، يخاف زيادته ، أو تطاوله أو لشبق ، أطعم ستين مسكيناً ، مسلماً حرًّا ولو أنثى .

ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء إطعام وعتق .

ويجزى دفعها لصغير من أهلها ، ولو لم يأكل الطعام ، ويقبض له وليه ولمكاتب ، ومن يعطى من زكاة لحاجة ، ومن ظنه مسكيناً فبان غنيًّا ، لا إن بان فقيرًا نحو قن ، وكافر ، وإلى مسكين فى يوم واحد من كفارتين . لا إلى من تلزمه مؤنته ، ولا ترديدها على مسكين ستين يوماً إلا أن لا يجد غيره .

ولو قدم إلى ستين مسكيناً مدًّا ، وقال : هذا بينكم فقبلوه ، فإن قال بالسوية أجزأ وإلا فلا ، ما لم يعلم أن كلًّا أخذ قدر حقه .

والواجب ما يجزئ فى فطرة ، من برّ مدّ ، ومن غيره مدان ، وسن إخراج أدم مع مجزئ ولا يجزئ خبز ، ولا يجزئ غير ما يجزى فى فطرة ، ولو كان قوت بلده .

(ويتم) إلا إن عدم ، فيجزئ نحو ذرة ودخن * ولا أن

يغدى المساكين أو يعشيهم، بخلاف نذر إطعامهم ولا القيمة. ولا عتق وصوم وإطعام إلا بنية.

(وبتبع) صحتها هنا من كافر *

ولا تكفى نية تقرب فقط. فإن كانت واحدة لم يلزمه تعيين سببها، ويلزم مع نسيانه كفارة واحدة. فإن عين غيره غلطاً أو عمداً وسببها من جنس يتداخل، أو أجناس كظهار، وقتل وصوم ويمين، فنوى إحداها، أجزأ عن واحدة، فظاهر من أربع نساء، فأعتق قنا أجزأ عن واحدة، تعين بقرعة.

كتاب اللعان

شهادات موكدات بأيمان من الجانبين ، مقرونة بلعن وغضب ، قائمة مقام حده لقذف محصنة أو تعزيره لغيرها ، أو حبسها هى .

فمن قذف زوجته بزنى ، ولو بطهر وطىء فيه فى قبل أو دبر ، فكذبته ، لزم ما يلزم بقذف أجنبية ، ويسقط بتصديقها ، وله إسقاطه بلعانه ولو وحده كجلدة واحدة ، وإقامة بينة بعد لعانه ، ويثبت موجبها .

وصفته : أن يقول زوج أربعاً بحضرة حاكم أو من حكماه : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ، ويشير إليها . ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها . ثم يزيد فى خامسة : وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم زوجة أربعاً : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين . وتزيد ندباً فيما رمانى به من الزنى ، ثم تزيد فى خامسة : وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

فإن نقص لفظ من ذلك ولو أتيا بأكثره ، وحكم حاكم أو بدأت به ، أو قدمت الغضب ، أو أبدلته باللعنة أو السخط

أو قـــدم اللعنة ، أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد ، أو أبدل أشهد بأقسم أو أحلف ، أو أتى به قبل إلقائه عليه ، أو طلبها له بالحد ، أو بلا حضور حاكم أو نائبه ، أو بغير العربية من يحسنها ، ولا يلزمه تعلمها مع عجز ، ويترجم لحاكم عدلان ، أو علقه بشرط أو عدمت موالاة الكلمات ، لم يصح .

ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه ، إقرار بزنى ولعان بكتابة وإشارة مفهومة .

فـــلو نطق وأنـكر أو قال : لم أرد قذفا ولعاناً ، قبل فيما عليه من حد ونسب ، فيحد ويلحقه ما لم يلاعن ثانياً ، لا فيما له من عود زوجية ، وينتظر مرجو نطقه ثلاثة أيام .

وسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة ، وأن لا ينقصوا عن أربعة ، بوقت ومكان معظمين ، كبعد العصر بين الركن والمقام ، أو عنـد منبره عليه الصلاة والسلام ، وبباقي البلاد بالمساجد وتقف حائض عند بابه .

ويأمر حاكم ندباً من يضـع يده على فم زوج وزوجته عند الخامسة ، ويقول : اتق الله فإنها الموجبة . وعـــذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . ويبعث حاكم إلى خفرة من يلاعن بينهما .

ومن قذف زوجتين فأكثر ولو بكلمة أفرد كل واحدة بلعان ، ويبدأ بمطالبته أولا وإلا أقرع .

﴿ فصل ﴾

وشروطه ثلاثة :

كونه بين زوجين ، ولو قبل دخول ، ولا يتنصف مهر — ممرفا ر هنا —[1] مكلفين ولو قنين أو فاسقين أو ذميين . فيحد بقذف أجنبية بزنى ولو نكحها بعد ، أو قال لها زنيت قبل أن أنكحك ، كمن أنكر قذف زوجته مع بينة ، أو كذب نفسه .

ومتى قذف زوجته وأجنبية فعليه حدان ، إلا إن أقام بينة أو لاعن الزوجة . ومن ملك زوجته فأتت بولد لا يمكن من ملك اليمين ، فله نفيه بلعان وإلا لم ينفذ .

ويعذر بقذف زوجة صغيرة لم تبلغ تسعاً أو مجنونة ، ولا لعان . وكل موضع لا لعان فيه فالنسب لاحق ، ما لم يفق مجنون ثم يقذف ويلاعن من قذفها ، ثم أبانها أو قال : أنت

---

(١) وفى خط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :
أى فى هذا الباب ، مع أنه جزم فى الصداق بسقوطه . اهـ .
ملخص من حاشية « الشطى » .

طالق يازانية ثلاثاً ، وأنت طالق ثلاثاً يازانية ، أو قذفها فى نكاح فاسد ، أو زنيت قبل إبانتك ، لاعن لنفى ولد ، وإلا حدّ ، وقذفتنى قبل تتزوجنى ، أو بعد إبانة فقوله ، وقذفتك حال جنونى فقولها ، وإن علم له حالات فوجهان .

الثانى : سبق قذفها بزنى ، ولو فى دبر كزنيت أو يازانية ، أو رأيتك تزنين . وإن قال : ليس ولدك منى ، أو قال معه : ولم تزنى ، أو لا أقذفك ، أو وطئت بشبهة ، أو مكرهة ، أو نائمة ، أو مع إغماء أو جنون ، لحقه حكماً ، ولا لعان .

ومن أقر بأحد توأمين لحقه الآخر لدون ستة أشهر ، لا فوقها إلا بإقرار ، ويلاعن مع قذف لنفى حد .

الثالث : أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان . فإن صدقته ولو مرة ، أو عفت ، أو سكتت ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنى قبله أو محصنة فجنت ، أو خرساء ، أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشارتهما ، أو صماء ، لحقه النسب ، ولا لعان .

وإن مات أحدهما قبل تتمته توارثا ، وثبت النسب إن مات الولد ، فله لعانها ونفيه . وإن لاعن ونكلت حبست حتى تلاعن ، أو تقر أربعاً بالزنى ، فتحد ما لم ترجع .

﴿ فصل ﴾

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام :

الأول : سقوط الحد أو التعزير ، حتى حد معين قذفها به ، ولو أغفله وقت لعان . فإن لم يلاعن لزمه حدان .

الثانى : الفرقة ولو بلا فعل حاكم .

الثالث : التحريم المؤبد ، ولو أكذب نفسه ، أو كانت أمة فاشتراها .

الرابع : انتفاء الولد ، ويعتبر ذكره صريحاً ، كأشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدى ، وتعكس هى ، أو تضمناً ، كقول مدع زناها فى طهر لم يصبها فيه ، وأنه اعتزلها حتى ولدت : أشهد بالله إنى لصادق فيما ادعيته عليها به ، أو رميتها به من زنى . فإن لم يذكره لم ينتف إلا بلعان ثان ويذكره .

ولو نفى عدداً كفاه لعان واحد ، وإن نفى حملاً أو استلحقه ، أو لاعن عليه ولو بعد وضع توأمه ، لم يصح ، ويلاعن له لدرء حدّ ، وثانياً بعد وضع لنفيه . ولو نفى حمل أجنبية لم يحد ، كتعليقه قذفاً بشرط ، كإن قمت فأنت زانية ، إلا أنت زانية إن شاء الله فقذف . وزنيت إن شاء الله ، لا .

وشرط لنفى ولد بلعان أن لا يتقدمه إقرار به ، أو بتوأمه ،

أو ما يدل عليه ، كما لو نفاه وسكت عن توأمه ، أو هنئ به فسكت . أو أمن على الدعاء ، أو أخر نفيه مع إمكانه ، رجاء موته بلا عذر نحو جوع وعطش ونوم .

وإن قال : لم أعلم بالولد ، وأن لى نفيه ، أو أنه على الفور وأمكن صدقه ، أو لم أثق بمخبرى وكان غير مشهور العدالة ، أو أخره لعذر ، كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال ، لم يسقط نفيه .

ومن أكذب نفسه مع نفيه ، حد لمحصنة ، وعزر لغيرها .

ولو أقام بينة ، ولحقه نسبه ولو ميتاً ، وتوارثا ، فينجرّ النسب من جهة الأم لجهة الأب ، كولاء ، وترجع عليه بما أنفقته . ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده .

والتوأمان المنفيان أخوان لأم ، فلا يتوارثان بأخوة أبوة .

ومن لا بينهما ستة أشهر فتوأمان . ومن نفى من لا ينتفى ، وقال : إنه من زنى ، حدّ إن لم يلاعن .

﴿ فصل فيما يلحق من النسب ﴾

من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة ، منذ أمكن اجتماعه بها ، ولو مع غيبة ، فوق أربع سنين ، ولا ينقطع إلا مكان بحيض ، أو لدون أربع سنين منذ أبانها ، ولو ابن عشر فيهما ،

لحقه نسبه . ومع هذا لا يحكم ببلوغه ، ولا يكمل به مهر ، ولا يثبت به عدة ، ولا رجعة ، ولا تحريم مصاهرة .

وإن لم يمكن كونه منه ، كأن أتت به لدون نصف سنة ، منذ أمكن اجتماعه ، وعاش ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، أو أقرت البائن بانقضاء عدتها بالقروء ثم ولدت لفوق نصف سنة منها ، أو فارقها حاملًا فوضعت ، ثم آخر بعد نصف سنة ، أو علم أنه لم يجتمع بها ، بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أبانها ، أو مات بالمجلس ، أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها بالمدة التي ولدت فيها . (ويتجه) احتمال تقدير مدة مسافة بمشي معتاد ، وأنه لو رئي بالبلد كل يوم وهو بمحل بعيد ، فهي كمن أبانها بمحضر حاكم أو بالمجلس * أو كان الزوج لم يكمل له عشر ، أو قطع ذكره مع أنثييه ، لم يلحقه .

ويلحق عنينًا ومن قطع ذكره ، لا أنثياه ، فيما لا أكثر .

وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها ، أو قبل انقضاء عدتها ، أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت ، لحق نسبه .

ومن فارقها فاعتدت ثم تزوجت ، لحق بشان ما ولدت لنصف سنة فأكثر [وكذا لو وطئت امرأته أو أمته بشبهة فى طهر لم يصبها فيه ، ولدون نصف سنة فللأول] (١) .

(ويتجه) مع مضى مدة المسافة ، وإلا فللأول * .

وإن أنكر واطئ الوطء فقوله بلا يمين . وإن اشتركا فى وطئها فى طهر ، فأتت بما يمكن كونه منهما ، أُرى القافة . لا أنه للزوج . مُعرِفاً ر (٢) وكذا لو تزوجت بشان ، ولم يعلم بانقضاء العدة .

﴿ فصل ﴾

ومن ثبت أو أقر أنه وطئ أمته فى الفرج أو دونه ، فولدت لنصف سنة فأكثر ، ولو بعد أربع سنين ، لحقه . ولو قال : عزلت ، أو لم أُنزل . لا إن ادعى استبراء .

(ويتجه) بحيض * ويحلف عليه ، ثم تلد لنصف سنة بعده .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

(٢) وفى خط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

أى صاحب «الإقناع» فإنه قال : لحق الزوج :والمذهب ما قاله المصنف. اه « شطى » .

ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها ، فولدت لدون نصف سنة ، لحقه ، والبيع باطل لو استبرأها قبله ، وكذا إن لم يستبرئها ، وولدته لأكثر ، وادعى مشترٍ أنه من بائع . وإن ادعاه مشترٍ لنفسه ، أو كل منهما أنه للآخر والمشترى مقر بوطئها ، أُرى القافة . وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة ، أو لم تستبرأ ، أو لم يقر مشترٍ له به .

(ويتجه) ولم يدعه لنفسه * لم يلحق بائعاً . وإن ادعاه بائع وصدقه مشترٍ ، فللبائع ولو لم يكن أقر بوطء ، ويبطل البيع . وإن لم يصدق مشترٍ فالولد عبد له . (ويتجه) لو اشتراها ممن ظاهر حاله الوطء ، وغاب فوجدت حاملًا ، حرم عليه ديانة تصرف فيهما بنحو بيع قبل مراجعته إن أمكنت * .

وإن ولدت من مجنون لا ملك له عليها ولا شبهة ملك ، لم يلحقه .

(ويتجه) احتمال وكذا من نائم ، ومغمى عليه ، ومُكره * .

ومن قال عن ولد بيد سريته ، أو زوجته ، أو مطلقته : ما هذا ولدى ، ولا ولدته ، أو التقطته ، أو استعرته ، فقالت . بل هو ولدى منك . فإن شهدت مرضية بولادتها له ، لحقه ، وإلا فلا .

ولا أثر لشـــبهة مع فراش وتبعية نسب لأب ما لم ينتف ، كابن ملاعنة ، وتبعية ملك ، أو حرية لأم ، إلا مع شرط ، أو غرور ، أو شبهة ، وتبعية دين ، ووجوب فدية لخيرهما .

(ويتجه) فى يهودى تزوج نصرانيـة ، وعكسه يتبع الأب أو يخير * وتبعية نجاســة ، وحرمة أكل ، وزكاة ، وتحريم مناكحة ، وسهم غنيمة ، لا خبثهما .

كتاب العدد

واحدها عدة ، وهى : التربص المحدود شرعاً . ولا عدة فى فرقة حى قبل وطء أو خلوة ، ولا لقبلة ، أو لمس .

وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها ، وكونه يلحق به ولد .

(ويتجه) ومع جهل سن فالأصل الصغر * .

وخلوة طواعيتها ، وعلمه بها ، ولو مع مانع ، كإحرام ، وصوم ، وجب ، وعنة ، ورتق .

وتلزم لوفاة مطلقاً ، ونكاح فاسد كصحيح ، فى عدة ، ولحوق نسب ، وتحريم مصاهرة ، ودرء حد ، واستقرار مسمى ، لا فى حد ، وإحلال ، وإرث ، وإحصان ، وتنصيف صداق ، ولعان ، وثبوت رجعة ، وإحداد .

ولا عدة فى باطل إلا بوطء .

والمعتدات ست :

إحداها : الحامل ، وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الولد ، أو الأخير من عدد ولو لم تغتسل . (ويتجه) لو مات لا تزال معتدة حتى تضعه ، واحتمل أو تصير آيسة * ولا تنقضى إلا بما تصير به أمة أم ولد ، وهو ما يتبين فيه خلق إنسان ،

كرأس ، ورجل ، فإن لم يلحقه لصغر ، أو لكونه خصيًّا ، أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ويعيش ، أو لفوق أربع سنين من إبانة ، لم تنقض به ، وتعتد بعده عدة وفاة ، أو حياة .

وأقل مدة حمل ستة أشهر ، وغالبها تسعة ، وأكثرها أربع سنين . وأقل مدة تبين ولد أحد وثمانون يوماً .

الثانية : المتوفى عنها زوجها . (ويتجه) غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم * ولو طفلًا وهي طفلة بلا حمل منه ، وإن كان من غيره ، اعتدت للوفاة بعد وضع .

وعدة حرة أربعة أشهر وعشر ليالٍ بعشرة أيام ، وأمة نصفها ، ومنصفة ثلاثة أشهر وثمانية أيام ، ولا اعتبار بالحيض .

وإن مات في عدة مرتد بعد دخول ، أو زوج كافرة أسلمت ، أو زوج رجعية سقطت ، وابتدأت عدة وفاة من موته . وإن مات في عدة من أبانها في الصحة ، لم تنتقل . وتعتد مدخول بها أبانها في مرض موته فارًّا ، الأطول من عدة وفاة وطلاق . (ويتجه) احتمال وأولها من حين طلاق * إن ورثت ، وإلا فالطلاق لا غير .

ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله [ولو ورثت] (١) .

(ويتجه) من مسخ زوجها جمادًا فعدة وفاة ، وحيوانًا فعدة حياة .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

ومن طلق معينة ونسيها ، أو مبهمة ، ثم مات قبل قرعة اعتد كل نسائه سوى حامل ، الأطول منهما . وإن ارتابت من بانت زمن تربصها أو بعده بأمارة حمل كحركة ، أو انتفاخ بطن ، أو رفع حيض ، أو نزول لبن ، لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة . [وإن ظهرت بعده دخل أو لا لم يفسد ، وحرم وطؤها حتى تزول] (١) . ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد وعاش تبينا فساده .

الثالثة : ذات الأقراء المفارقة فى الحياة ولو بثالثة ، فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة قروء ، وهى الحيض ، وغيرهما بقرأين ، وليس الطهر عدة . ولا يعتد بحيضة طلقت فيها ، ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الأخيرة حتى تغتسل ، وتقدم .

ولا تحسب مدة نفاس لمفارقة فى حياة .

الرابعة : من لم تحض لصغر أو إياس المفارقة فى الحياة ، فتعتد حرة بثلاثة أشهر من وقتها ، وأمة بشهرين ، ومبعّضة بالحساب . فيزاد على الشهرين لمن ثلثها حر ثلث شهر ، أو نصفها نصفه ، أو ثلثاها ثلثاه عشرون يوماً .

وعدة بالغة لم تر حيضاً ولا نفاساً ، ومستحاضة ناسية لوقت حيض ، أو مبتدأة ، كآيسة . ومن علم أن لها حيضة فى كل

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

أربعين مثلًا ، فعدتها ثلاثة أمثال ذلك ، ومن لها عادة أو تمييز علمت به وإن حاضت صغيرة فى عدتها ، استأنفتها بالقروء . ومن أيست فى عدة أقراء ابتـــدأت عدة آيسة . وإن عتقت معتدة بأن أتمت عدة أمة ، ورجعية تتم عدة حرة .

الخامسة : من ارتفع حيضها ، ولو بعد حيضـة أو حيضتين ولم تدر سببه ، فتعتد للحمل غالب مدته ، ثم تعتـــد كآيسة على ما فصل .

ولا تنقض بعود الحيض بعد المدة . وإن علمت ما رفعه ، من نحو مرض ، أو رضاع ، أو نفاس ، فلا تزال حتى يعود فتعتد به ، أو تصير آيسة فتعتد عدتها .

ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعـــد ولادة ، أو فى وقت كذا ، أو بعـد حيض[1] ـ فيما أرى ـ لأنه لا يعـــلم إلا منه .

السادسة : امرأة المفقود ، فتتربص حرة وأمة ما تقدم فى ميراثه ، ثم تعتـد للوفاة . ولا يفتقـر إلى حكم حاكم بضرب مدة ، وعدة الوفاة والفرقة ، ولا إلى طلاق ولى زوجها بعد

---

(١) وفى نسخة أستاذنا « ابن مانع » مايلى :

وفائدة قبول قوله فى المسائل الثلاث جواز الرجعة وبطلان نكاحها للغير فى مدة دعوى بقائها . اهـ . « شطى » .

اعتدادها ، وينفذ حكم حاكم بالفرقة ظاهرًا بحيث لا يمنع طلاق المفقود . وتنقطع النفقة بالفرقة ، وشروع فى العدة ، كتزويجها ، لا قبل ذلك ، بأن اختارت المقام والصبر حتى يتبين الحال . ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يصح ، ولو بان أنه كان طلق أو ميتاً حين التزويج .

ومن تزوجت بشرطه ، ثم قدم قبل وطء الثانى ، ردت لقادم ، وينفق منه حين رد . ويخير إن وطئ الثانى بين أخذها بالعقد الأول ، ولو لم يطلق الثانى ويطأ ، بين عدته وبين تركها معه بلا تجدد عقد . « المنقح » : الأصح بعقد .

(ويتجه) وبعد طلاق الأول وعدته * ويأخذ الأول قدر الصداق الذى أعطاها من الثانى ، ويرجع الثانى عليها بما أخذ منه[1] ، وفيه نظر . وإن لم يقدم الغائب حتى مات الثانى ورثته ، لا الأول بعد تزوجها بالثانى . وإن ماتت قبل قدوم فإرثها للثانى ، وبعده ولم يخترها فكذلك ، وإلا فالأول .

---

(١) وفى خط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

قال الشيخ « عثمان » : لعل محله إذا قلنا إنه عند تركها للثانى لا يحتاج الأول إلى طلاق ولا يحتاج الثانى إلى تجديد عقد بعد إفراغ عدة الطلاق ، وهو خلاف الأصح ، وأما على ماصححه « المنقح » فالظاهر : أنه بعد طلاقه باختياره ولا رجوع له . فليحرر . اهـ وهو ظاهر فتأمل . اهـ « شطى » .

(وبحث) هذا التفصيل على غير الأصح * .

ومن ظهر موته باستفاضة ، أو بينة ، ثم قدم ، فكمفقود فى تخيير وإرث ، وتضمن البينة ما تلف من ماله ومهر الثانى الذى أخذه منه الأول ، ومتى فرق بين زوجين لموجب كنفقة ورضاع وردة ثم بان انتفاؤه فكمفقود . ومن أخبر بطلاق غائب ، وأنه وكيل أخر فى إنكاحه بها ، وضمن المهر ، فنكحته ، ثم جاء الزوج فأنكر ، فهى زوجته ، ولها المهر على وطء ، ومطالبة ضامن .

(وبحث) هذا فيمن لم تثبت الزوجية إلا بإخباره فقبل قوله فى زوالها ، كما مر ، وإلا فلا بدّ من بينة * .

وإن طلق غائب ، أو مات ، اعتدت منذ زمن الفرقة ، وإن لم تحد ، لكن إن كان الزوج فاسقاً أو مجهولا لم يقبل قوله فى انقضاء العدة التى فيها حق الله تعالى .

(فرع) : عدة موطوءة بشبهة أو زنى كمطلقة ، إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة . ولا يحرم زمن عدة غير وطء فى فرج ، ولا يفسخ نكاح بزنى . وإن أمسكها استبرأها .

﴿ فصل ﴾

وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول ، ولا يحسب منها مقامها عند الثانى ، وله رجعة رجعية فى التتمة .

(وينبغى) احتمال وفى زمن إقامتها عند الثانى * ثم تعتد لوطء الثانى . وإن ولدت من أحدهما بعينه ، كلدون ستة أشهر من وطء ثان ، أو فوق أربع سنين من إبانة أول ، أو ألحقته به قافة وأمكن بأن تأتى به لنصف سنة فأكثر من وطء ثان ، ولأربع سنين فأقل من إبانة أول لحقه ، وانقضت عدتها به منه ، ثم اعتدت للآخر . وإن ألحقته بهما لحق وانقضت عدتها به منهما . وإن أشكل ، أو لم توجد قافة ، اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء .

وإن وطئها مبينها فيها عمدًا فكأجنبى . ولشبهة استأنفت عدة للوطء ، ودخلت فيها بقية الأولى . ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها ، اعتدت له ، ثم تعتد للشبهة ، وحرم وطء زوج ولو مع حمل منه قبل عدة واطئ ومن تزوجت فى عدتها لم تنقطع عدتها بصورة عقد ، بل بوطء فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول ، ثم اعتدت للثانى ، وللثانى أن ينكحها بعد العدتين .

وتتعدد بتعـــدد واطئ بشبهة لا بزنى[1] ، وكـذا أمة فى استبراء .

ومن طلقت طلقة فلم تنقض عدتها حتى طلقت أخرى بنت ، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت . كفسخها بعـــد رجعة لعتق أو غيره . وإن أبانها ثم نكحها فى عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت .

وإن انقضت عدتها قبل طلاق فلا عدة له .

(فرع) : من وطئ أجنبية عالمين فزانيان ، وجاهلين فلا ، وعالماً هو ، فعليه حد ، ومهر ، ولا نسب ، وعالمة هى لحقه النسب ، ولزمها الحد ، ولا مهر .

﴿ فصل ﴾

يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ، ويجب على زوجته بنكاح صحيح ، ولو ذمية ، أو أمة ، أو غير مكلفة ، زمن عدة ، ويجوز لبائن . وهو ترك زينة ، وطيب كزعفران ،

---

(١) وفى خط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

فى الأصح ، وجزم فى « الإقناع » بتعددها بتعدد وطء بزنى ، وكان على المصنف أن يقول : خلافا له . اهـ . « شطى » .

ولو كان بها سقم ، ولبس حلى ولو خاتماً ، وملوّن من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين ، وما صبغ قبل نسج كبعده ، وتحسين بحناء أو أسفيذاج ، أو تكحل بأسود فقط بلا حاجة ، وادهان بمطيب وتحمير وجه وحفه ونقشه .

ولا تمنع من صبر إلا فى الوجه ، ولا لبس ثوب أبيض ولو حريرًا ، ولا ملون لدفع وسخ ككحلى ونحوه ، ولا من نقاب ، وأخذ ظفر ونتف إبط ، ولا من تنظف وغسل بسدر ودخول حمام ، وإدخال طيب بفرج حائض ، وتزين فى فرش وبسط وستور وأثاث بيت ، لأن الإحداد فى البدن .

وتجب عدة بمنزل مات زوجها فيه ، ولو معارًا إن تبرع ورثة أو أجنبى بإسكانها ، وحرم تحولها من مسكن وجبت فيه إلا لحاجة ، كلخوف وحق وتحويل مالكه لها . (ويتجه) ولا يحرم عليه * وطلبه فوق أجرته ، أو لا تجد ما تكترى به إلا من مالها ، فيجوز تحولها حيث شاءت .

وتحول لأذاها[1] لا من حولها ، ويلزم منتقلة بلا حاجة العود ، وتنقضى العدة بمضى الزمان حيث كانت .

---

(١) لأذاها لجيرانها . كذا فى شرح « المنتهى » .

ولا تخرج إلا نهارًا لحاجتها ، ولو وجدت من يقضيها .

وليس لها المبيت فى غير بيتها . وأمة كحرة ، لكن لسيدها إمساكها نهارًا ويرسلها ليلا .

ومن سافرت وحدها بإذنه ، أو معه لنقلة إلى بلد ، فمات قبل مفارقة بناء أو لغير نقلة ولو لحج ولم تحرم ، ومات قبل مسافة قصر ، اعتدت بمنزله . وبعد مفارقة أو قصر ، تخير بين رجوع ومضى . وإن حرمت ولو قبل موته ، وأمكن الجمع ، عادت ، وإلا قدم حج من بعد مسافة قصر ، وإلا فالعدة حيث لا ضرر بعود ، وتتحلل لفوته بعمرة .

وتعتد بائن بمكان مأمون من البلد حيث شاءت ، ولا تبيت إلا به وجوباً ، ولا تسافر . وإن سكنت علوًا أو سفلا ، ومبين فى الآخر ، وبينهما باب مغلق ، أو معها محرم ، جاز . وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره ، مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ، ولا محذور فيه ، لزمها وإن لم تلزمه نفقة ، كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد ، أو مستبرأة لعتق .

ورجعية فى لزوم منزل كمتوفى عنها ، وإن امتنع من لزمته

سكنى كزوج رجعية ، وبأن حامل أجبر ، وإن غاب اكترى عنه حاكم من ماله ، أو اقترض عليه أو فرض أجرته . وإن اكترته بنية رجوع ، أو سكنت بملكها ، رجعت مع غيبته بأجرة مسكن وكِراءٍ ، ومع حضوره وسكوته فلا .

كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته فى مثل هذه الحالة .

باب استبراء الإماء

وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثاً أو زوالاً من حمل غالباً ، بوضع أو حيضة أو شهر أو عشرة أشهر ، أو خمسين سنة وشهراً ، ويجب فى ثلاثة مواضع :

أحدها : إذا ملك ذكر ولو طفلا من يوطأ مثلها ، ولو مسبية أو لم تحض حتى من طفل وأنثى ، لم يحل استمتاعه بها ولو بقلبه ، ونظر لشهوة حتى يستبرئها . فإن عتقت قبله لم يجز أن ينكحها ، ولم يصح حتى يستبرئها ، وليس لها نكاح غيره ، ولو لم يكن بائعها يطأ إلا على رواية « المنقح » . وهى أصح .

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده ، أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك ، وجب

استبراؤها ، ولو قبل قبض الأمة إن افترقا ، وإلا لم يجب ، خلافا لظاهر « المنتهى » . ولا استبراء بعود مكاتبته ، أو رحمها المحرم أو رحم مكاتبه المحرم بعجز ، أو فك أمته من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة ، وقد حضن قبل ذلك ، أو أسلمت مجوسية أو وثنية أو مرتدة حاضت عنده .

(ويتجه) أو مضى شهر لمن تحض * أو أسلم مالك بعد ردة ، أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها .

ولا يجب بملك أنثى من أنثى . (ويتجه) ولا من ذكر * .

وسن لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ، ومن ولدت لستة أشهر فأكثر فأم ولد . ولو أنكر الولد بعد أن أقر بوطء لا لأقل . (ويتجه) وعاش * ولا مع دعوى استبراء ، ويجزئ استبراء من ملكت بشراء وهبة ووصية وغنيمة قبل قبض ، ولمشتر زمن خيار ، ويد وكيل كيد موكل .

ومن ملك معتدة من غيره أو مزوّجة فطلقها بعد دخول أو مات أو زوج أمته ثم طلقت بعد دخول ، اكتفى بالعدة . ومن ملك معتدته حل وطؤها ، وإن طلقت من ملكت مزوجة قبل دخول وجب استبراؤها .

الثانى : إذا وطئ أمته ، ثم أراد تزويجها لغيره ، أو بيع

غير آيسة ، حرما حتى يستبرئها . فلو خالف صح بيع لا نكاح . ولم يجز لمشتر أيضاً أن يزوجها قبل استبراء ، فإن لم يطأ أبيحا قبله ، ويسن استبراء .

ولو وطئ اثنان أمتهما ، ثم باعاها لآخر ، أجزأه استبراء واحد ، ولو أعتقاها لزمها استبراءان .

الثالث : إذا أعتق أم ولده ، أو سريته ، أو مات عنها ، لزمها استبراء نفسها ، لا إن استبرأها قبل ، أو أراد تزويجها لنفسه ، أو استبرئت قبل بيعها فأعتقها مشتر ، أو أراد تزويجها لغيره قبل وطئها ، أو كانت مزوجة فطلقت ، أو معتدة أو فرغت عدتها من زوجها ، فأعتقها قبل وطئه . وإن أبانها قبل دخوله أو بعـــده ، أو مات فاعتدت ثم مات سيدها ، فلا استبراء ولو أم ولد ، لمعرفة بـ إن لم يطأ كمن لم يطأها أصلًا . ومن أبينت ولم تستبرأ فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء استبرأت ، أو تممت ما وجد عند مشتر .

وإن مات زوج أم ولد وسيدها ، وجهل أسبقهما لزمها بعد موت آخرهما عدة حرة لوفاة فقط ، ولا ترث من الزوج ، ولا استبراء مطلقاً ، لمعرفة لها ، لأن أم الولد لا تصير فراشاً للسيد بلا وطء ثان ، إلا على قول ضعيف .

﴿ فصل ﴾

واستبراء حامل بوضع ، ومن تحيض كاملة ، وآيسة وبنت تسع ، وبالغة لم تحض بشهر ، وإن حاضت فيه فبحيضة ، لا بعده . فهرفأ لـ « لمشترى » :

ومرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه بعشرة أشهر ، وإن علمت فكحرة . ولا يكون الاستبراء إلا بعد ملك جميع الأمة ، فلو ملك بعضها فاستبرأها ، ثم ملك باقيها لم يحتسب . ومن وطئ قبل استبراء فحملت بعد حيضة استبرأت بوضعه ، وفيها وقد ملكها حائضاً فكذلك . وإن أحبلها فى حيضة ابتدأتها عنده تحل فى الحال ، لجعل ما مضى حيضة .

وتصدق فى حيض إذا ادعته ، فلو أنكرته بعد مضى زمن يمكن حيضها فيه ، فقال : أخبرتنى به صدق . وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورِّثه ، أو مشتراة ، أن لها زوجا صدقت .

(وينجم) لا بعد وطئه ، ولمشتر الفسخ .

كتاب الرضاع

وهو شرعاً ، مصّ لبن ثاب[1] من حمل ، من ثدى امرأة ، أو شربه ونحوه .

ويحرم كنسب ، فمن أرضعت بلبن حمل لاحق بواطئ طفلا ، صارا فى تحريم نكاح ، وثبوت محرميـــة ، وإباحة نظر وخلوة أبويه ، وهو ولدهما ، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما ، وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته ، وآباؤهما أجداده وجـــداته ، وإخوتهما وأخواتهما أعمـــامه وعماته وأخواله وخالاته .

ولا تثبت بقية أحكام نسب من نفقة وارث ، وعتق ، وولاية ، وتملك ، وعقد ، ورد شهادة ، وحكم .

ولا تنشر حرمة إلى من بدرجة مرتضع ، أو فوقه ، من أخ ، وأخت ، وأب ، وأم ، وعم ، وعمة ، وخال ، وخالة ، فتحل مرضعة لأبى مرتضع وأخيه من نسب ، وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه ، ويكون عمًّا خالا .

---

(١) ثاب : أى اجتمع ، كذا فى شرح « المنتهى » .

ومن أرضعت بلبن حمل من زنى ، أو نفى بلعان ، طفلة ، صارت بنتها وحرم على واطئ تحريم مصاهرة . وتحل لابن واطئ وأبيه ، ولا تثبت حرمة الرضاع فى حق واطئ من حيث المحرمية .

ومن أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا ، وثبت أبوتهما أو أبوة أحدهما لمولود ، فالمرتضع ابنهما أو ابن أحدهما ، وإن لم تثبت بأن مات مولود قبل إلحاق ، أو فقدت قافة ، أو نفته عنهما ، أو أشكل أمره ، ثبتت حرمة الرضاع فى حقهما ، فلا يحل لهما أنثى ارتضعت . وإن ثاب لبن لمن تحمل ولو حمل مثلها لم ينشر الحرمة كلبن رجل ، وكذا لبن خنثى مشكل ، وبهيمة .

ومن تزوج أو اشترى ذات لبن من زوج أو سيد قبله ، فزاد بوطئه ، أو حملت ولم يزه ، أو زاد قبل أوانه ، فللأول وفى أوانه ولو انقطع ثم ثاب ، أو ولدت فلم يزد ولم ينقص فلهما ، فيصير ابن مرتضعة ابناً لهما ، وإن زاد بعد وضع فللثانى وحده .

﴿ فصل ﴾

وللحرمة شرطان :

الأول : أن يرتضع فى العامين ، فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت .

(وينجر) احتمال ومع شك فالأصل الصغر *

الثانى : أن يرتضع خمس رضعات . ومتى امتص ثم قطعه ولو قهرًا أو لتنفس ، أوملةٍ ، أو لانتقالٍ إلى ثدى آخر ، أو مرضعة أخرى ، فرضعة ، ثم إن عاد ولو قريباً فثنتان . وسعوط فى أنف ، ووجور فى فم ، كرضاع . ويحرم ما جبن أو شيب وصفاته باقية .

(وينجر) أو طبخ * أو حلب من ميتة . ويحنث به من حلف لا يشرب لبناً ، لا حقنة . ولا أثر لواصل جوف لايغذى كمثانة ، وذكر .

ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى ، كل واحدة دون خمس ، حرمت لثبوت الأبوة ، لا أمهات أولاده لعدم ثبوت الأمومة . ولا يحل لهن نكاحه ولو كان ذكرًا . ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته ، فلا أمومة . ولا تصير جدًّا ، ولا زوجته جـدة ، ولا أخوة المرضعات أخوالا ، ولا أخواتهن خالات .

ومن أرضعت أمه وبنته وأخته وزوجته وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة لم تحرم عليه . ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع ثم أرضعته بلبن زوج آخر رضعتين ، ثبتت الأمومة ، لا الأبوة ، ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين .

ومن زوج أمته برضيع حر بموسر لم يصح ، فلو أرضعته بلبنه لم تحرم على السيد ، ومع إعسار لحاجة خدمة تحرم .

﴿ فصل ﴾

ومن تزوج ذات لبن ولم يدخل بها ، وصغيرة فأكثر ، فأرضعت وهى زوجة ، أو بعد إبانته صغيرة ، حرمت أبدًا ، وبقى نكاح الصغيرة حتى ترضع ثانية فيفسخ نكاحها كما لو أرضعتهما معاً . وإن أرضعت ثلاثاً منفردات ، أو اثنتين معاً والثالثة منفردة ، انفسخ نكاح الأوليين وبقى نكاح الثالثة .

وإن أرضعت الثلاثة معاً ، بأن شربته محلوباً معاً من أوعية ، أو إحداهن منفردة ثم اثنتين معاً ، انفسخ نكاح الجميع ، ثم له أن يتزوج من الأصاغر . وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل على الأبد .

ومن عليه بنت امرأة كأمه وجـدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه .

ومن حرم عليه بنت رجل ، كأبيه وجده وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتهما عليه ، وينفسخ فيهما النكاح إن كانت زوجة ، فمن تزوج بنت عمه فأرضعت جدتها الزوج ، صار عم زوجته ، أو الزوجة صارت عمتـه ، أو هما صار عمها وهى عمته .

وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتها الزوج ، صار خالها . أو الزوجة صارت عمته .

وإن تزوج بنت خاله فأرضعت جدتهما الزوج ، صار عم زوجته ، وإن أرضعتها ، صارت خالته .

وإن تزوج بنت خالته فأرضعت الزوج ، صار خال زوجته . أو الزوجة صارت خالة زوجها .

وإن أرضعت أم ولده امرأة ابنه بلبنهـا ، حرمتها لأنها صارت أخته . وإن أرضعتها أم ولده زوجة أبيه بلبنه حرمتها ، لأنها صارت بنت ابنه ، ويرجع الأب على ابنـه بأقل الأمرين مما غرمه كزوجته أو قيمتهـا لأن ذلك من جناية أم ولده . وإن أرضعت واحـدة منهما بغير لبن سيدها لم تحرمها ، لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولد .

ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره ، فأرضعن ثلاث نسوة له ، كل واحدةٍ واحـــدةً ، إرضاعاً كاملًا ، ولم يدخل بالـكبرى حرمت عليه ، لم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار ، وهن بنات خالات . وإن أرضعن واحدة كل واحـــدة منهن رضعتين ، حرمت الـكبرى .

وصحح فى « الإنصاف » : لا (وينجر) وهو الأصح *

وإذا طلق زوجة لها لبن منه ، فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه ، إرضاعاً كاملًا انفسخ نكاحها ، وحرمت عليه وعلى الأول أبدًا ، ولو تزوجت الصبي أولًا ، ثم فسخت نكاحه لمقتضٍ ، تزوجت كبيرًا فصار لها منه لبن ، فأرضعت به الصبي ، أو زوّج رجل أمته بعبـــد رضيع ، ثم عتقت ، فاختارت فراقه ، ثم تزوجت بمن أولدها ، فأرضعت بلبنه زوجها الأول ، حرمت عليهما أبدًا .

﴿ فصل ﴾

وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن طفلة ، بأن تدب وترضع من نحو نائمة ، أو مغمى عليها .

(وينجر) ومن يقظة فأقرتها ، فلا مهر لها قبله * ولا يسقط بعده ، ولا يرجع عليها ، بخـــلاف أجنبي . وإن أفسده

غيرها لزمه قبل دخولٍ نصفه ، وبعده كله ، ويرجع فيهما على مفسد .

(ويتجه) احتمال لو قتل سيد أمته رجع عليه * ولها الأخذ من المفسد .

ويوزع مع تعدد رضعاتهن المحرمة على رؤوسهن ، فلو أرضعت امرأته الصغرى ، الكبرى . وانفسخ نكاحهما ، فعليه نصف مهر الصغرى ، يرجع به على الكبرى . ولم يسقط مهر الكبرى ، وإن كانت الصغرى دبت فارتضعت وهى نائمة ، فلا مهر للصغرى ، ويرجع عليها بمهر الكبرى إن دخل بها ، وإلا فبنصفه . وإن دبت فارتضعت رضعتين من نائمة ، ثم استيقظت فأتمت لها ثلاثاً ، فعليه ثلاثة أخماس نصف مهر الصغيرة ، يرجع به على الكبيرة ، ومهر الكبيرة يرجع بخمسه على الصغيرة . فإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها ، يرجع به على الصغيرة .

ومن له ثلاث نسوة لهن لبن منه ، فأرضعت زوجة له صغرى كل واحدة رضعتين ، لم تحرم المرضعات ، وحرمت عليه الصغرى ، وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن أخماساً : خمساه على من أرضعت مرتين ، وخمسه على من أرضعت مرة .

(فرعٌ) لو أرضعت زوجته الأمة له زوجة صغرى فحرمتها فما لزمه ففى رقبة الأمة ، وإن أرضعتها أم ولده حرمتا أبدًا ، ولا غرم عليها ، وتغرم مكاتبته .

﴿ فصل ﴾

وإن شك فى رضاع أو عدده بنى على اليقين وهو عدم التحريم ، وتركها أولى ، وإن شهد به مرضية وكذا رجل ، ثبت .

ومن تزوج ثم قال هى أختى من رضاع انفسخ النكاح حكمًا ، وفيما بينه وبين الله إن كان صادقًا ، وإلا فالنكاح بحاله ، ولها المهر بعد الدخول ، ولو صدقته ، ما لم تطاوعه على الوطء عالمة بالتحريم ، ويسقط قبله إن صدقته . وإن قالت هى ذلك وأكذبها فهى زوجته حكمًا .

(وبتم) ولا مهر لو أبانها قبل وطء ، ولا يرجع بنصفه . ولو قبل ، كما لا تطالب به لو لم يقبض *

وإن قال هى ابنتى من رضاع ، وهى فى سن لا يحتمل ذلك ، لم تحرم لتيقن كذبه ، وإن احتمل فكما لو قال هى أختى من رضاع ، ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل . كقوله ذلك لأمته ثم يرجع ، ولو قال ذلك أحدهما قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرًا .

ومن ادعى أخوة أجنبية أو بنوتها . (وبتم) ليصير محرمًا *

وكذبته ، قبلت شهادة أمها وبنتها من نسب بذلك ، لا أُمه ولا بنته ، وإن ادعت ذلك وكذبها فبالعكس . (وبنجر) ومع تصديق الآخر يصير محرماً مع عدالتهما واحتمل ، وإلا منعا لحق الله تعالى .

ولو ادعت أمة أخوة بعد وطء لم يقبل ، وقبله يقبل فى تحريم وطء لا ثبوت عتق وإرث . وكره استرضاع فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة خلق وجذماء وبرصاء وبهيمة .

وفى « الترغيب » : وعمياء ، فإنه يقال : الرضاع يغير الطباع ، وليس لزوجة إرضاع ولدها إلا بإذن زوج . قاله « الشيخ » .

كتاب النفقات

جمع نفقة، وهى : كفاية من يمون خبزًا وأدمًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها. فعلى زوج ما لا غنى لزوجته عنه ، ولو معتدة من وطء شبهة (وبينجم) ولم تحمل غير مطاوعة ، من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف . ويعتبر حاكم ذلك إن تنازعا بحالهما . فيفرض لموسرة مع موسر ، ولا يقبل دعواها يساره إلا إن عرف له مال سابق ، كفايتها خبزًا خاصًّا ، بأدمه المعتاد لمثلها ، ولحمًا عادة الموسرين بمحلهما ، فلا يتقيد برطل عراق كل جمعة مرتين . وتنقل متبرمة من أدم إلى غيره .

ولا بد من ماعون الدار ، ويكتفى بخزف وخشب ، والعدل ما يليق بهما ، وما يلبس مثلها من حرير وخزّ وجيّد كتان وقطن ، وأقله قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء ، وتزاد من عدد ثياب ما جرت عادة بلبسه مما لا غناء عنه ، لا لتجمل وزينة ، ولا خف وإزار للخروج ، لأنه لم يبن أمرها على الخروج .

وللنوم فراش ولحاف ومخدة ، محشو ذلك بالقطن ، إن كان عرْف البلد .

وللجلوس بساط ورفيع الحصير .

ولفقيرةٍ مع فقير كفايتها خبزًا خشكارًا بأدمه كخل وباقلاء ، وزيت مصباح ، ولحمًا العادة ، ولا يتقيد كل شهر مرة ، وما يلبس مثلها ، وينام فيه ، ويجلس عليه .

ولمتوسطةٍ مع متوسط ، وموسرة مع فقير ، وعكسها ما بين ذلك ، وموسر نصفه حر كمتوسطين ، ومعسر كذلك ، كمعسرين .

وعليه مؤونة نظافتها من دهن وسدر ، وثمن ماء شرب وطهارة حدث وخبث وتنظيف ، ومشط ، وأجرة قيمة ، وكنس بيت ، لا دواء ، وأجرة طبيب ، ولا ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه .

وإن أراد منها تزينًا به ، وقطْع رائحة كريهة وأتى به ، لزمها ، وعليها ترك حناء وزينة نهاها عنهما .

وعليه لمن بلا خادم ويخدم مثلها ، ولو لمرض ، خادم واحد ذو رحم محرم ، أو امرأة ، ويجوز كتابية ، وتلزم بقبولها ، ونفقته وكسوته كفقيرين مع خف وملحفة لحاجة خروج ، ولو أنه لها . إلا فى نظافة ، ونفقة مكرى ، ومعار على مكرى ومعير ، وتعيين خادم لها إليها ، وسواه إليه . وإن قالت : أنا أخدم نفسى وآخذ ما يجب لخادمى ، أو قال : أنا أخدمك بنفسى

وأبى الآخر لم يجبر . ولو اتخذت من لا تخدم خادماً وتنفق عليه من مالها ، لم يجز بلا إذن زوج ، وتلزمه مؤنسة لحاجة ، لا أجرة من يوضئ مريضة ، بخلاف رقيقة فيلزمه .

﴿ فصل ﴾

والواجب دفع قوت ، لا بدله ، ولا حَبّ ، أول نهار كل يوم بطلوع شمسه ، ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير ودفع عوض ، ولكلٍّ الرجوع ، وما رضيته حبًّا فعليه أجرة طحنه وخبزه .

ولا يملك الحاكم فرض غير واجب كدراهم مثلًا إلا باتفاقهما ، ولا يلزم فرضه ولو مع شقاق وحاجة كغائب ، ولا يعتاض عن الماضي بربويٍّ ، كحنطة عن خبز . وله الاحتساب بدينه على موسرة مكان النفقة .

والواجب دفع نحو كسوة وغطاء ووطاء أول كل عام من زمن وجوب ، وتملك ذلك بالقبض ، فلا بدل لما سرق أو بلى . والتصرف فيه على وجه لا يضرُّ بها .

ولا تملك نحو ماعون ومشط لأنه إمتاع ، قاله في « الرعاية » .

وإن أكلت معه عادةً ، أو كساها غير متبرع بلا إذنها وإذن وليها ، سقطت . وإن أعطاها شيئاً زائدًا عن الكسوة ، كمصاغٍ وقلائد تبرعاً ملكته ، ولتتجمل به فلا ، ويرجع به متى شاء . ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد

(ويتجه) وكذا غطاء ووطاء * بخلاف ما عون ومشط . وإن قبضتها ثم بانت قبل مضيه رجع بقسط ما بقى ، وكذا نفقة تعجلتها ، لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة ، إلا على ناشز ، ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد إبانةٍ بظهورها .

ومن غاب ولم ينفق لزمه الماضى ولو لم يفرضها حاكم ، بخلاف نفقة قريب .

﴿ فصل ﴾

ورجعية وبائن حامل كزوجة ، إلا فيما يعود بنظافتها . ويجب لحمل ملاعنة ، إلا أن ينفيه بلعان بعد وضعه ، فلا نفقة فى المستقبل ، إلا إن استلحقه فترجع الأم بما أنفقته . ومن أنفق يظنها حاملًا فبانت حائلًا رجع : ومن تركه يظنها حائلًا فبانت حاملًا لزمه ما مضى .

(ويتجه) لا غائب ومعسر ولم تفرض *

ومن ادعت حملًا وجب إنفاق تمام ثلاثة أشهر ، من ابتداء زمن ذكرت أنها حامل ، فإن مضت ولم يبن ، أو حاضت ، رجع عليها ـ بخلاف نفقة فى نكاح تبين فساده ـ وعلى أجنبية فلا رجوع .

والنفقة للحمل ، فتجب لناشز حامل ، ومن وطئ بشبهة أو نكاح فاسد ، وملك يمين ولو أعتقها ، وعلى وارث زوج

ميت ، ومن مال حمل موسر ، فتسقط عن أبيه ، ولو تلفت وجب بدلها . ولا فطرة لها ، ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضاً فى خلع ـ *معروفاً* ر هنا ـ ولا تجب على زوج رقيق أو معسر أو غائب ولا على وارث مع عسر زوج ، وتسقط بمضى الزمان ما لم تستدن . (*ويتجه*) ولو بلا إذن حاكم ـ *معروفاً لهما* ـ أو تنفق بنية رجوع .

وإن وطئت بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن كونه منهما ، فنفقتها حتى تضع عليهما ، لا على الزوج فقط ـ *معروفاً* ر ـ ولا ترجع على زوجها ، كبائن معتدة . ومتى ثبت نسبه من أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق ، ولا نفقة لبائن غير حامل ، ولا من تركة المتوفى عنها [أو لأم ولده ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملاً كزانية][1] . ونفقة الحمل من نصيبه كحمل أم ولد .

﴿ فصل ﴾

ومن تسلم من يلزمه تسلمها كبنت تسع ، أو بذلته هى أو ولى .

(*ويتجه*) فى نكاح صحيح * لمحل طاعته ، ولو مع صغر

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

زوج ، أو مرضه ، أو عنة أو جَبٌّ ذكره ، أو تعذر وطء لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن ، أو لكونها نضوة ، أو مريضة ، أو حدث بها شيء من ذلك عنده ، لزمته نفقتها وكسوتها . لكن لو امتنعت ثم مرضت وبذلته فلا نفقة . ومن بذلته وزوجها غائب لم يفرض لها ، لو قلنا به ، حتى يراسله حاكم . (ويتجه) أو غيره * ويمضى زمن يمكن قدومه فى مثله ، فتستحق .

ومن امتنعت ، أو منعها غيرها بعد دخول ، ولو لقبض صداقها ، فلا نفقة لها ، وقبله فلها ، وتقدم . ومن سلم أمته ليلًا ونهارًا فكحرة فى النفقة ، ولو أبى زوج . وليلًا فقط فنفقة نهار على سيد ، وليل كغشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ووسادة على زوج . ولا يصح شرط تسلمها نهارًا فقط . (ويتجه) إلا لحارس * .

ولا نفقة لناشز ، مكلفة أو لَا ، ولا بتزوجها فى العدة ، أو حبس ظالم بحقها مع إعساره . ويشطر لناشز ليلًا أو نهارًا أو بعض أحدهما .

وبمجرد إسلام مرتدة ، ومتخلفة ولو فى غيبة زوج ، تلزمه . لا إن أطاعت ناشزة ، حتى يعلم ويمضى ما يقدم فى مثله .

ولا نفقة لمن سافرت بلا إذن زوج لحاجتها ، أو لنزهة ، أو لزيارة ، ولو بإذنه ، أو لتغريب ولو حبست ولو ظلماً ، أو صامت للكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع .

(وينجبر) ولا يحرم عليها بلا إذنه * أو صامت أو حجت نفلًا أو نذرًا معيناً فى وقته فيهما بلا إذنه ، ولو أن نذرهما بإذنه - بخلاف من أحرمت بحج فرض . (وينجبر) من ميقات إن كان معها * وقدرها فيه كحضر ، أو بمكتوبة ولو بأول وقتها بسنها ، أو لحاجة بإذنه ، أو أخرجها من منزله .

وإن اختلفا ولا بينة فى بذل تسليم أو وقته حلف . وفى نشوز ، وأخذ نفقة ، حلفت . واختار « الشيخ » فى النفقة : القول قول من يشهد له العرف . (وينجبر) وهو الصواب * .

﴿ فصل ﴾

ومتى أعسر لنفقة معسر أو كسوته ، أو ببعضهما ، أو لمسكنه ، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم ، خيرت ولو غير حرة مكلفة ، دون سيدها أو وليها ، بين فسخ فورًا ومتراخياً ، ومقام مع منع نفسها وبدونه . ولا يمنعها تكسباً ولو موسرة ، ولا يحبسها ، ولا يلزمها المقام بمنزله ، ولها الفسخ بعده . وكذا لو قالت : رضيت عسرته ، أو تزوجته

عالمة بها ، أو أسقطت النفقة المستقبلة . وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه إن أقامت ولم تمنع نفسها ديناً فى ذمته . ومن قدر يكتسب أُجبر . (وبتجر) فى لائق به * ومن تعذر عليه كسب أو بيع فى بعض زمنه ، أو مرض أو عجز عن اقتراض أيام يسيرة عرفاً ، أو أعسر بماضية ، أو بنفقة موسر ، أو متوسط ، أو بأدم ، أو بنفقة الخادم ، فلا فسخ . وتبقى نفقة الموسر أو المتوسط والأدم فى ذمته ، لعدم ملكها الفسخ .

وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضها ، وقدرت على ماله ، أخذت كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفاً .

(وبتجر) والمجنون * وخادمها بالمعروف بلا إذنه ، ولا تقترض لولدها على أَب (وبتجر) مع حضوره * ولا ينفق على محجور من ماله بلا إذن وليه . وإن لم تقدر أجبره حاكم ، وإن أبى حبسه ، أو دفعها منه يوماً بيوم ، فإن غيب ماله ، أو صبر على الحبس أو غاب[1] موسر وتعذرت نفقة باستدانة على ذمة

(١) وفي خط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

قوله أو غاب إلى قوله فلها الفسخ . وفى « الإقناع » كتب إليه « الحاكم » وكان على المصنف أن يقول : خلافاً له . أقول : اعترض عليه شارح « الإقناع » بأنه لم ير الكتابة إلى « الحاكم » فى كلامهم .

قلت : بل هى فى كلامهم فقد صرح بها « الموفق » فى « الكافى » و « ابن حمدان » فى « الرعاية الكبرى » اهـ « شطى » .

زوجها ، أو أخذها من وكيله ، فلها الفسخ . ولا يصح فى ذلك كله بلا حاكم ، فيفسخ بطلبها ، أو تفسخ بأمره ، وهو تفريق لارجعة فيه . قال « مالك » : سمعت الناس يقولون : إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما . وله بيع عقار وأرض لغائب إن لم يجد غيره ، وينفق عليها يوماً بيوم ، ولا يجوز بأكثر . ثم إن بان ميتاً قبل إنفاقه حسب عليها ما أخذته . ومن أمكنه أخذ دينه فوسر .

(ويشجر) فيلزمه نفقة موسر لما مضى * .

باب نفقة الأقارب والمماليك

وتجب أو إكمالها وكسوة وسكن لأبويه وإن علوا ، وولده وإن سفل ، حتى ذى الرحم منهم حجبه معسر أو لا ، ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب ، لا برحم ممن سوى عمودَىْ نسبه . سواء ورثه الآخر كأخ ، أو لا كعمة وعتيق ، لاعكسه ، بمعروف قدر كفايته عادة من خبز وأدم وكسوة ، كالزوجة ، مع فقر من تجب له ، وعجزه عن تكسب ، وغناء منفق ، وكونه وارثاً غير ما مر .

ولا يشترط نقصه ، فتجب لصحيح مكلف لاحرفة له ، إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته من حاصل أو متحصل ، لا من رأس مال ، وثمن ملك ، وآلة عمل .

ومن قدر يكتسب أُجبر لنفقة قريبه ، لا امرأة على نكاح ، وزوجة من تجب له كهو . ومن له ولو حملًا وارث دون أب فنفقته على قدر إرثهم منه ، والأب ينفرد بها ، فجد وأخ أو أم أم وأم أب بينهما سواء ، وأم وجدّ وابن وبنت أثلاثًا ، وبنت وأُم أو جدّة أرباعًا ، وجدة وعاصب غير أب أسداسًا ، وعلى هذا حسابها . فلا تلزم أبا أُم ، أو ابن بنت مع أُم ، ولا أخًا مع ابن أو أب . وتلزم موسرًا مع فقر الآخر بقدر إرثه بلا زيادة ، ما لم يكن من عمودَي النسب ، فتلزم جدًّا موسرًا ، وأُمًّا موسرة ، مع فقر أب ، وجدة موسرة مع فقر أُم . وأبوان وجدّ والأب معسر ، فعلى الأم ثلث ، والباقي على الجد .

ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من تجب نفقته بدأ بزوجته ، فرقيقه ، فأقرب ، ثم العصبة ، ثم التساوي . فيقدم ولد على الأب ، وأب على أُم ، وأُم على ولد ابن ، وولد ابن على جد ، وجدّ على أخ ، وأخ وأبو أب على أبي أُم ، وهو مع أبي أبي أب مستويان .

ولمستحقها الأخذ بلا إذن مع امتناعٍ كزوجة . ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء .

(ويتجه) لا بإلحاق القافة ـ عرفا له .

﴿ فصل ﴾

ويجب إعفاف من تجب له من عمودَىْ نسبه وغيرهم بزوجة حرة ، أو سرية تعفه ، ولا يمكن استرجاعها مع غناه . ولا بزوجة قبيحة ، ويقدم تعيين قريب ، والمهر سواء على زوج ، ويصدق أنه تائق بلا يمين ، ويعتبر عجزه .

ويكفى إعفافه بواحدة ، فإن ماتت أعفه ثانياً . لا إن طلق بلا عذر ، أو أعتق السرية مجاناً .

ويلزمه إعفاف أم كأب ، وخادم للجميع لحاجة كزوجة . ومن ترك ما وجب مدة لم يلزمه لما مضى ، أطلقه الأكثر ، وذكر بعضهم : إلا بفرض حاكم ، وزاد غيره : أو إذنه ، أو قريب فى استدانة .

ولو غاب زوج واستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت .

(وينجر) ومثله قريب * ولو امتنع منها زوج ، أو قريب ، أو مالك رقيق ، أو بهائم ، رجع عليه منفق بنية رجوع ، بالأقل مما أنفق ، أو نفقة مثل .

وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره حولين ، ولا يفطم قبلها إلا برضاء أبويه أو سيده ، ما لم يضره رضاعه ، ولأبيه منع أمه من خدمته لإرضاعه ، ولو أنها فى حياله ، وهى أحق

بأجرة مثلها ، لا بأكثر ، ويسقط حقها حتى مع متبرعة ، أو زوج ثان ، ويرضى . ويلزم حرة رضاع ولدها بأجرة مثلها مع خوف تلفه ، وأم ولد مطلقاً مجاناً ، ومتى عتقت فكبائن ، ولزوج ثان من عقد منعها من إرضاع ولدها من غيره ، إلا لضرورته ، أو شرطها .

﴿ فصل ﴾

وتلزمه نفقة وكسوة وسكنى عرفاً لرقيقه ، ولو آبقاً أو ناشزًا ، أو كافرًا ، أو ابن أمته من حر ، من غالب قوت البلد ، ولمبعّض بقدر رقه ، وبقيتها عليه .

وعلى حرة نفقة ولدها من عبد ، فإن كان له ورثة معها فعلى كلٍّ بقدر إرثه ، وكذا مكاتبة ، ولو أنه من مكاتب وكسبه لها ، وتزوج وجوباً بطلب غير أمة يستمتع بها ، ولو مكاتبة بشرطه ، وتصدق فى أنه لم يطأ . ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها من يلى ماله ، كذا أمة صبي ومجنون .

وإن غاب عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة . « المنقح » . وكذا لوطء (وينجم) إن كانت غيبته فوق أربعة أشهر * .

ويجب ختنهم ، وأن لا يكلفوا مشقاً كثيرًا ، وأن يراحوا

وقت قيلولة ، ونوم ، ولصلاة مفروضة ، ويركبهم عقبة لحاجة ، ومن بعث منهم فى حاجة وقت صلاة فوجد مسجدًا أو لا ، صلى أو لا ، فإن خاف سيده قضى الحاجة .

وتُسن مداواتهم إن مرضوا ، واختار جمع : تجب . وإطعامهم من طعامه ، ومن وليه فمه أو منه .

وتسوية بينهم فى نفقة وكسوة ، ولا يأكل بلا إذنه .

وله تأديب زوجة (ويتجه) فيما يخل بمروءته ، أو ترك أدب ، أو فرض مطلقاً * وتأديب ولد ولو مكلفاً مزوجاً ، بضرب غير مبرح . وكذا رقيق ، ولا يضربه إلا فى ذنب عظيم نصًّا ، ويقيده إن خاف إباقه ، وهو كبيرة .

قال « الشيخ » : إلا أن يكون فى محل يغلب فيه حكم البدع .

وحرم لطمه فى وجهه وخصاه ، والتمثيل به ، وإفساده على سيده ، كزوجة . ولا يشتم أبويه الكافرين . قال « أحمد » : لا يعود لسانه الخنا والردا (ويتجه) منه تحريم لعن « الحَجَّاج » و « يزيد » ، وقواعد الشريعة تقتضيه * ثم رأيته نص « أحمد » وعليه « الأصحاب » ، خلافا لـ « ابن الجوزى » وجماعة .

وفى « السر المصون » لـ « ابن الجوزى » :

معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم . وإذا احتيج إلى ضرْبه ضرَبه ، ويحمل على أحسن الأخلاق ، فإذا كبر فالحذر منه ، ولا يطلعه على كل الأسرار . ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ ، فإنك تدرى بما هو فيه بما كنت فيه . فصنه عن الزلل عاجلًا ، خصوصاً البنات . وإياك أن تزوج البنت بشيخ ، أو شخص مكروه . وأما المملوك فلا ينبغى أن تسكن إليه بحال ، بل كن منه على حذر ، ولا تدخل الدار منهم مراهقاً ، ولا خادماً ، فإنهم رجال مع النساء ، ونساء مع الرجال ، وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر . انتهى .

ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه .

وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد ريّه ، ولا تصح إجارتها بلا إذن زوج زمن حقه . وحرم جبره على مخارجة ، وهى : جعل سيد على رقيق كل يوم أو شهر شيئاً معلوماً ، وما فضل فللعبد . فله هدية طعام ، وإعارة متاع ، وعمل دعوة ، كمأذون له .

وفى « الهدى » : له التصرف بما زاد على خراجه . وتجوز باتفاقهما إن كانت قدر كسبه ، وأقل بعد نفقته .

ولا يتسرى عبد ولو أذن سيده ـ ظهرًا للأكثر ـ وعليه فلا يملك سيد رجوعاً بعد تسر ويحل بتسريها ، أو أذنت لك فى وطئها ، أو ما دلّ عليه . وعلى سيد امتنع مما يجب لرقيق إزالة ملكه بطلبه ، سواء كان ذلك لعجز سيده عنه أو لا . وقال « الشيخ » : لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه ، ولا يعذب خلق الله .

﴿ فصل ﴾

وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها إلى أول شبع وري ، فإن عجز أُجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول ، فإن أبى فعل حاكم الأصلح ، أو اقترض عليه .

ويجوز انتفاع بها فى غير ما خلقت له ، كبقر لحمل وركوب ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحرث ، وجيفتها له فيدبغ جلدها ويأكلها مضطرًّا ، ونقلها عليه .

ويحرم لعنها ، وتحميلها مشقًّا ، وحلبها ما يضر ولدها ، وذبح غير مأكول لإراحة ، وضرب وجه ، ووسم فيه ، ويجوز فى غيره لغرض صحيح . (وبنجم) لا فى قن * .

ويكره خصاء فى غير غنم وديوك ، وجز معرفة وناصية وذاب ، وتعليق جرس أو وَتر ، ونزو حمار على فرس .

ويباح تجفيف دود قز بشمس ، وتدخين زنابير ، فإن لم يندفع ضررها إلا بحرق جاز .

(فرعٌ) : تستحب نفقته على ماله غير الحيوان ، وإن كان لمحجور عليه ، وجب على وليه .

باب الحضانة

وهى حفظ صغير ومجنون ومعتوه (وهو المختل العقل) مما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن وثوب ، وتكحيل ودهن وربط بمهد وتحريكه لينام .

وتجب كإنفاق ، ومستحقها وارث بتعصيب ، أو فرض ، أو رحم ، ثم حاكم ، وأم أحق ولو بأجرة مثلها كرضاع ، ثم أمهاتها القربى فالقربى ، ثم أب ، ثم أمهاته كذلك ، ثم جدّ كذلك ، ثم أمهاته كذلك ، ثم أخت لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خال لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب . ثم عمة كذلك ، ثم خالة أم ، ثم خالة أب ، ثم عمته ، ثم بنت أخ ، ثم بنت عم أب . وعمته ـ على التفصيل المتقدم ـ ثم لباقى العصبة ، الأقرب فالأقرب .

وشرط كونه محرماً لأنثى بلغت سبعاً ، ويسلمها غير محرم تعذر غيره إلى ثقة يختارها ، أو محرمة ثم لذى رحم ذكر

وأنثى غير من تقدم ، وأولاهم أبو أم ، فأمهاته ، فأخ لأم ، فخال ، ثم الحاكم فيسلمه لثقة .

وتنتقل مع امتناع مستحقها أو عدم أهليته إلى من بعده . وحضانة مبعّض لقريب وسيد بمهايأة . ولا حضانة لمن فيه رق ، ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ، ولا لمجنون ولو غير مطبق ، ولا لمعتوه أو عاجز عنها كأعمى ، وكذا لو كان بالأم برص أو جذام . وصرح به « العلائى الشافعى » فى قواعده ، وقال : لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها ، ولا لمزوجة بأجنبى من محضون من زمن عقد ولو رضى زوج (ويتجه) لكن ترضعه كما مر وتحضنه غيرها ، فإن تعذر الجمع لبعد قدمت أمّ إذًا بهما * وبمجرد زوال مانع ، ولو بطلاق رجعى ولم تنقض عدتها ، ورجوع ممتنع بعود الحق . وكذا وقف بشرط أن من يتزوج لا حقّ له ، فتزوجت ثم طلقت ، فيعود ، ولو وقف على زوجته ما دامت عازبة ، فتزوجت ، فإن طلقت وكان قد أراد برها (ويتجه) أو جهل مراده * رجع حقها . وإن أراد صلتها ، ما دامت حافظة لفراشه، فلا حق لها .

ومتى أراد أحد أبوين نقله إلى بلد آمن ، وطريقه مسافة قصر فأكثر ، ليسكنه ، فأب أحق ، ما لم يرد بنقلته مضارتها .

قاله فى « الهدى » . ويقبل قوله فى إرادة النقلة وإلى بلد قريب لسكنى فأم ، ولحاجة بعد أو لا فقيم .

﴿ فصل ﴾

وإن بلغ الصبى سبع سنين عاقلا خير بين أبويه اللذين من أهل الحضانة ، فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارًا ، ولا يمنع من زيارة أمه ولا هى تمريضه ، وإن اختارها كان عندها ليلا وعنده نهارًا ليؤدبه ويعلمه ، ثم إن عاد فاختار الآخر نقل إليه ، ثم إن اختار الأول رد إليه .

قال « أبو الوفاء ابن عقيل » : إن علم أنه يختار أحدهما لتمكنه من الفساد ، ويكره الآخر للأدب ، لم يعمل لمقتضى شهوته ، وهو حسن . ويقرع إن لم يختر ، أو اختارهما .

وإن بلغ رشيدًا كان حيث شاء ، ويستحب أن لا ينفرد عن أبويه ، ما لم يكن أمرد يخاف عليه من الفتنة ، فيمنع من مفارقتهما ، وإن استوى اثنان فأكثر فيهما أقرع ، ما لم يبلغ محضون سبعًا ولو أنثى ، فيخير .

والأحق من عصبته عند عدم أهليته كأب ، فى تخيير

وإقامة ، ونقله ان كان محرماً لأنثى . وسائر النساء المستحقات لها كأم فى ذلك .

وتكون بنت سبع عند أب إلى زفاف وجوبا ، ويمنعها ومن يقوم مقامه أن تنفرد ، ولا تمنع أم من زيارتها إن لم يخف منها ، ولا تمريضها عندها ، ولها زيارة أمها إن مرضت ، والمعتوه ولو أنثى عند أمه ولو كبر ، ولا يقر من يحضن بيد من لا يصونه ويصلحه .

كتاب الجنايات

جمع جناية : وهى التعدى على البـــدن بما يوجب قصاصاً أو مالا .

والقتل ظلماً من أعظم الكبائر ، وجرى فى توبته خلاف كبير . والتحقيق أن القتل يتعلق به حق لله وللمقتول ولوليه ، فحق الله يسقط بتوبته وتسليم نفسه للولى ، وحق الولى يسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو ، ويبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة ، ويصلح بينه وبينه . قاله « ابن القيم » .

والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القود به ، و شبه عمد ، و خطأ .

فالعمد : أن يقصد آدميًا معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ، وله تسع صور .

الأولى : أن يجرحه بماله نفوذ فى البدن من حديد كسكين ومسلَّةٍ ، أو غيره كشوكة ، ولو صغيرًا كشرط حجام فى مقتل ، كالفؤاد والخصيتين ، أو لا ، كفخذ و يد ، فتطول علته أو يصير متألماً حتى يموت ، أو يموت فى الحال ، ولو لم يد ، أو مجروح قادر جرحه ، ومن قطع أو بط سلعة خطرة من مكلف بلا إذنه فمات فعليه القود لا ولى صغير ومجنون لمصلحة ، ولا شىء عليه .

الثانية : أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو ، وهو الخشبة التى يقوم عليها بيت الشعر ، أو بما يغلب على الظن موته به من كوذين وهو ما يدق به الدقاق الثياب ؛ ولت نوع من السلاح ، ودبوس وسندان وحجر كبير ، ولو فى غير مقتل ، أو فى مقتل بدون ذلك ، أو يكرر الضرب بخشبة صغيرة ، أو حجر صغير ، أو يلقى عليه حائطاً أو سقفا ، أو يلقيه من شاهق فيموت ، وإن قال لم أقصد قتله لم يصدق .

الثالثة : أن يلقيه بزبية أسد ونحوه ، أو مكتوفاً بفضاء بحضرة ذلك أو فى مضيق بحضرة حيةٍ ، أو ينهشـــه كلباً أو حية ، أو يلسعه عقرباً من القواتل غالباً فيقتل به .

الرابعة : أن يلقيه فيما يغرقه ، أو نار ولا يمكنه التخلص فيموت ، وإن أمكنه فيهمـا فهدر ، لا أن يضمنه فى الأخيرة[1] بالدية ـ فعرفاً ر ـ .

---

(١) وفى خط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

وهى ما إذا ألقاه فيما يمكنه التخلص منه :

وقوله خلافاً له أى لصاحب « الإقناع » فإنه قال : وإن كان أى إلقاؤه فى نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فلا قود ويضمنه بالدية . اهـ .

وقد علمت أن المذهب ما قاله المصنف اهـ . « شطى » .

الخامسة : أن يخنقه بحبل أو غيره ، أو يسد فمه وأنفه ، أو يعصر خصيتيه زمناً يموت فى مثله غالباً فيموت .

السادسة : أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب ، فيموت جوعاً وعطشاً لزمن يموت فيه من ذلك غالباً بشرط تعذر الطلب عليه ، وإلا فلا قود ولا دية كتركه شد فصده ، أو يمنعه الدفء فى البرد المهلك .

السابعة : أن يسقيه سمًّا لا يعلم به ، أو يخلطه بطعام ويطعمه ، أو بطعام أكله فيأكله جهلا فيموت ، فإن علم به آكل مكلف أو خلطه بطعام نفسه فأكله أحد بلا إذن فهدر .

الثامنة : أن يقتله بسحر يقتل غالباً ، ومتى ادعى قاتل بسمّ أو سحر عدم علمه أنه قاتل ، أو جهل مرض ، لم يقبل .

(ويتجه) ما لم يكن مرضه خفيًّا *

التاسعة : أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمد ، أو بردة حيث امتنعت توبته ، أو أربعة بزنى محصن فيقتل ، ثم ترجع البينة وتقول عمدنا قتله ، أو يقول حاكم أو الولى : علمت كذبهما وعمدت قتله ، فيقاد بذلك ، ولا قود على بينة وحاكم مع مباشرة ولى ، ويختص به مع عمد الجميع مباشر عالم فولى فبينة وحاكم ، ومتى لزمت حاكماً وبينة دية ، فعلى عددهم ،

الحاكم كواحد منهم . ولو قال واحد من ثلاثة فأكثر : عمدنا ، وآخر : أخطأنا ، فلا قود ، وعلى من قال عمدنا حصته من الدية المغلظة ، والآخر من المخففة . ومن اثنين لزم مقر بعمد القود ، والآخر نصف الدية . ولو قال كل : عمدت وأخطأ شريكى فالقود ، ولو رجع ولى وبينة ضمنه ولى .

ومن جعل فى حلق من تحته حجر أو نحوه خراطةً وشدها بحال ثم أزال ما تحته آخر عمدًا فمات ، فإن جهلها مزيل ودَاه من ماله ، وإلا قتل به . (ويتجه) لو أزالها غير آدمى ضمن الأول * ولو شد على ظهره قربة منفوخة وألقاه فى البحر فخرقها آخر فغرق فالقاتل هو الثانى .

(فرعٌ) : اختار « الشيخ » أن الدالّ يلزمه القود إن تعمد وإلا الدية ، وأن الآمر لا يرث .

﴿ فصل ﴾

وشبه العمد : ويسمى خطأ العمد . وعمد الخطإ أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ، ولم يجرحه بها ، كمن ضرب بسوط أو عصا أو حجر صغير ، أو لكز أو لكم غيره فى غير مقتل أو ألقاه فى ماء قليل ، أو سحره بما لا يقتل غالباً فمات ، أو صاح بغافل اغتفله أو بصغير أو معتوه ، لا يمكلف على سطح فسقط فمات ، ففيه الكفارة فى مال جان ، والدية على عاقلته .

﴿ فصل ﴾

والخطأ ضربان : ١ — ضرب فى القصد ، وهو نوعان :

الأول : أن يرمى ما يظنه صيدًا ، أو مباح الدم ، فيبين آدميًّا معصوماً أو يفعل ما له فعله فيقتل إنساناً ، أو يتعمد القتل صغير أو مجنون ، ففى ماله الكفارة ، وعلى عاقلته الدية . وما ليس له فعله كأن يرمى حيواناً محترما فيقتل آدميًّا فيقتل نصًّا — ومرفأ ر — (وينجه) لا* .

ومن قال : كنت يوم قتلت صغيرًا أو مجنونا وأمكن ، صدق بيمينه .

الثانى : أن يقتل بدار حرب ، أو صف كفار ، من ظنه حربيًّا ، فبان مسلماً ، أو يرمى وجوبا كفارًا تترسوا بمسلم ، ويجب حيث خيف على المسلمين إن لم يرمهم فيقصدهم دونه فيقتله ففيه الكفارة فقط ، ومن وقف بصفهم اختيارًا فهدر .

الضرب الثانى فى الفعل : وهو أن يرمى صيدًا أو هدفاً فيصيب آدميًّا لم يقصده ، أو ينقلب نحو نائم على إنسان فيموت ، فالكفارة ، وعلى عاقلته الدية ، لكن لو كان الرامى ذميًّا فأسلم بين رمى وإصابة ضمن المقتول فى ماله . ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب نحو سكين وحجر تعدياً إن قصد جناية

فشبه عمد ، وإلا فخطأ ، وإمساك لحيَّة محرم وجناية ، فلو قتلت ممسكها من مدعى مشيخة فقاتل نفسه ، فلا يسن للإمام الأعظم الصلاة عليه ، ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم ، ومن أريد قتله قودًا ببينة فقال شخص : أنا القاتل لا هذا ، فلا قود ، وعلى مقر الدية . ولو أقر الثانى بعد إقرار الأول قتل الأول ولا شيء على الثانى ، فإن صدقه الولى بطلت دعواه الأولى .

﴿ فصل ﴾

ويقتل العدد بواحد إن صلح فعل كل للقتل به ، وإلا ولا تواطؤ فلا ، ولا يجب مع عفو أكثر من دية ، وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فسواء فى القتل والدية ، وإن جرحه ثلاثة فبرأ جرح أحدهم ومات من الجرحين الآخرين ، فلولى قود ممن برأ جرحه بمثله ، وقود الآخرين أو أحدهما ، وأخذ من الآخر نصف الدية . وإن ادعى أحدهم برء جرحه فكذبه ولى فقوله بيمينه ، وإلا لم يملك قتله ولا طلبه بثلث الدية ، بل بأرش الجرح أو القود ، وإن شهد شريكاه ببرء جرحه لزمهما الدية كاملة إن صدقهما ولى ، وإلا فثلثاها ، وإن قطع واحد من كوع ثم آخر من مرفق ، فإن كان قد برأ الأول فالقاتل الثانى وإلا فهما ، وإن فعل واحد ما لا تبقى معه

حياة كقطع حشوته لا خرقها ، أو قطع مريّه أو ودجيه ، ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثانى كما لو جنى على ميت ، ولا يصح التصرف فيه لو كان قناً .

وإن رماه الأول من شاهق فتلقاه الثانى بمحدد فقدّه ، أو شق الأول بطنه أو قطع طرفه ثم ذبحه الثانى ، فهو القاتل ، وعلى الأول موجب جراحته .

ومن رمى فى لجة فتلقاه حوت فالقود من راميه (ويتجه) غير سابح ، أو رماه لحربى لقتل فقتله[1]* ومع قلة الماء إن علم بالحوت فكذلك وإلا أو ألقاه مكتوفاً بفضاء غير مسبع فمرت به دابة فقتلته فالدية ومن أكره مكلفاً على قتل معين ، أو على أن يكره عليه ففعل فعلى كل القود ، وعلى غير معين كهذا أو هذا فلا إكراه . واقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه . ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه ، أو صغيراً أو مجنونا ، أو أمر به سلطان ظلماً من جهل ظلمه فيه ، لزم الآمر فقط القود .

---

(١) وبخط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

أى الحربى : فالقود على راميه دون الحربى ، إذ الحربى مهدر الدم على كل حال ، بخلاف ما لو رماه لغير حربى لقتل فقتله ، فالقود على قاتله دون راميه ، لأن الرمى هنا متسبب والقاتل مباشر . ويحبس الرامى حتى يموت لأنه حبس المقتول إلى أن مات وهو متجه اهـ « شرح الزوائد » .

وإن علم المكلف تحريمه لزمه وأدب آمره . وإن كان السلطان يرى القتل دون مأمور كمسلم قتل ذميًّا وحر عبدًا فالضمان على المأمور ، إلا أن يكون عاميًّا ، وعكسه فعلى الآمر .

ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل نفسه ، لم يلزم الدافع شيء ، وإن وقع هو عليه فعلى عاقلة دافع ، الدية ، كذا قيل . ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه ، أو أكرهه عليه ، فلا شيء عليه ، واقتلني أو اجرحني (ويتجه) لا هزؤًا أو مزحًا * ففعل فهدر .

ويأثم ، كاقتلني ، وإلا قتلتك ، ولا إثم هنا ولا كفارة ، ولو قاله ضمن لسيده بقيمته .

﴿ فصل ﴾

ومن أمسك إنسانا لآخر ليقتله لا لعب ونحوه فقتله ، أو قطع طرفه فمات ، أو فتح فمه حتى سقاه سمًا ، قتل قاتل ، وحبس ممسك حتى يموت ، ويطعم ويسقى وإن كان الممسك لا يعلم أنه يقتله فلا شيء عليه ، وهو فى النفس كممسك ، ولو قتل الولى الممسك ، فقال « القاضى » : عليه القصاص ، وخالفه « المجد » وهو حسن .

وإن اشترك عدد فى قتل لا يقاد به البعض لو انفرد ، كحر وقن فى قتل قن ، ومسلم وكافر فى قتل كافر ، وأب

أو ولى مقتص وأجنبى ، وخاطئ وعامد ومكلف ، وغير مكلف ، أو سبع أو ومقتول ، فالقود على قن وشريك أب ومسلم كمكره أبا على قتل ولده ، وعلى شريك قن نصف قيمة قتيل ، وعلى شريك غير أب وقن فى قتل حر نصف ديته ، وفى قن نصف قيمته ، ومن جرح عمدا فداواه بسم ، أو خاطه فى اللحم الحى . (وبحجم) ولم يتعمد[1] وإلا قتله .

وإن فعل ذلك وليه أو الحاكم فمات فلا قتل على جارحه ، وعليه نصف الدية ، لكن إن أوجب الجرح قصاصا استوفى ، وإلا أخذ أرشه .

---

(١) وفى خط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

قوله ولم يتعمد: هذا الاتجاه ، الظاهر أنه مقدم من تأخير ومحله بعد قوله : وحاكم بدليل قوله قتلا (ف ح) فقوله ولم يتعمد : ساقط منه ألف التثنية ومعنى الكلام : أو فعل ذلك وليه أو الحاكم ويتجه ولم يتعمد وإلا قتلا : أى وإن تعمدا مداواته بسم أو خاطا جرحه فى اللحم الحى فمات قتلا لأنهما تسببا فى قتله عمدا . هذا ما ظهر لى .

والنسخ كلها متفقة على ما فى المتن . ولم أر له معنى سوى ما قررته . ولم أر أحدا تكلم عليها ، والله أعلم . كتبه « إبراهيم النجدى » اهـ . وهو توجيه حسن اهـ . « شطى » . « إبراهيم النجدى » . أحد شيوخ مشايخ « الشطى » .

باب شروط القصاص

وهى أربعة — الأول : تكليف قاتل . (ويتجه) وعلمه بتحريم * فلا يقتل قريب عهد بإسلام .

الثانى : عصمة مقتول ولو مستحقًّا دمه بقتل لغير قاتله ، فالقاتل لحربى أو مرتد قبل توبة تقبل ، أو لزانٍ محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم ولم يتب لا قود عليه ولا دية ولو أنه مثله ، ويعزر لغير حربى .

ومن قطع طرف حربى أو مرتد فأسلم ثم مات ، أو رماه فأسلم ثم وقع به المرمى فمات فهدر .

ومن قطع طرفا أو أكثر من مسلم ، فارتد ثم مات فلا قود ، وعليه الأقل من دية النفس ، أو ما قطع ليستوفيه الإمام .

(ويتجه) لبيت المال ولو مع وارثه المسلم * وإن عاد للإسلام ولو بعد زمن تسرى فيه الجناية ، فكما لو لم يرتد ، فيقتل قاتله .

الثالث : مكافأة مقتول حال جناية ، بأن لا يفضله قاتله بإسلام أو حرية أو ملك ، فيقتل مسلم حرا ، وعبد وذمى ومستأمن حرًّا ، وعبد بمثله . (ويتجه) ما لم يكن العبد المقتول وقفًا * وكتابى بمجوسى ، وذمى بمستأمن وعكسهما ، وكافر غير حربى جَنَى ثم أسلم بمسلم ، ومرتد بذمى ومستأمن ولو تاب ،

وليست توبته بعد جرح أو بين رمى وإصابة مانعة من قود ، وقن بحرّ وبقنّ ولو أقل قيمة منه ، ولا أثر لكون أحدهما مكاتباً ، أو كونهما لواحد ، أو لمسلم والآخر لذمى ، ومن بعضه حر بمثله وبأكثر حرية لا بأقل ، ومكلف بغير مكلف لا عكسه ، وذكر بخنثى وأنثى وعكسه كعكسه ، وصحيح بمريض معدوم الحواس مجدع الأطراف ، وغنى بفقير ، وسلطان بأحد رعيته ، لا مسلم ولو ارتد بكافر ، ولا حر بقن أو مبعّض ، ولو مكاتباً بقنه ولو ذا رحم ، **لمرفأ** لـ .

وإن انتقض عهد ذمى بقتل مسلم فقتل لنقضه ، فعليه دية الحر أو قيمة القن ، وإن قتل أو جرح ذمى أو مرتد ذميًّا ، أو قن قنا ، فأسلم أو عتق ولو قبل موت مجروح [قتل به كما لو جن ، ولو جرح مسلم ذميًّا أو حرّ قنًّا فأسلم أو عتق مجروح][1] ثم مات فلا قود ، اعتبارًا بحال الجناية ، وعليه دية حر مسلم ، ويستحق دية من أسلم وارثه المسلم .

ومن عتق وراثة يدفع منها قيمة لسيد ، كما لو لم يعتق ، ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه لورثته . ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات فلا قود عليه ، وعليه ديته لورثته يسقط منها أرش جرحه ، وإن رمى مسلم ذميًّا عبدًا فلم تقع به الرمية

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

حتى عتق وأسلم فمات منها فلا قود، ولورثته على رام دية حر مسلم، ولو قطع أنف عبد فقيمته ألف فاندمل ثم عتق، أو عتق ثم اندمل أو مات من سراية الجرح، فقيمته للسيد، وإن قطع يده، فعتق واندمل، ثم قطع رجله ففى يده نصف قيمته لسيده، وفى رجله القصاص أو نصف الدية.

وإن كان قطع الرجل سرى لنفسه ففى اليد نصف قيمته، وعلى قاطع رجله القصاص فى النفس، أو الدية كاملة لورثته، ولو كان اندمل قطع الرجل فسرى قطع اليد للنفس، ففى الرجل القصاص أو نصف الدية لورثته، ولا قصاص فى اليد ولا سرايتها، وعلى الجانى لسيده أقل الأمرين من أرش القطع أو دية حر، وإن سرى الجرحان فلا قصاص فى النفس، بل فى الرجل مع نصف الدية، ولسيده الأقل من نصف قيمة أو نصف دية، ومع تغاير القاطعين واندملا فلكلٍّ حكمه، وسريا فلا قصاص فى النفس على الأول بل الثانى، وقالع عين عبد فعتق ثم قطع آخر يده، ثم آخر رجله، وسرت كلها أو لا، فالقصاص على الأخيرين فقط. وإن اختيرت الدية فعليهم أثلاثاً، وللسيد أقل الأمرين من نصف قيمة أو ثلث دية، وإن كانت الجناية الثالثة فقط حال الحرية فله الأقل من أرش أو ثلثى الدية. وإن قطع يده فعتق، ثم آخر رجله، ثم قتله الأول بعد

اندمال قتل لورثته ، ولسيده نصف قيمته ، وعلى الآخر قطع رجله أو نصف الدية ، وقبل الاندمال واقتص الورثة ، سقط حق السيد ، وإن أخذوا الدية فلسيده الأقل من نصف قيمة أو أرش طرفه ، وعلى الثانى قطع رجله أو نصف الدية .

ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرًا أو قنًّا أو قاتل أبيه فبان تغير حاله أو خلاف ظنه ، فعليه القود .

﴿ فصل ﴾

الرابع : كون مقتول ليس بولد وإن سفل ، ولا بولد بنت وإن سفلت لقاتل ، فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة ، لا أحدهم من نسب به ، ولو أنه حر مسلم والقاتل كافر قن ، ويؤخذ حر بالدية .

وإن قتلاه ولو قبل إلحاق القافة بواحد منهما فلا قصاص عليهما ، ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود ، فلو قتل زوجته فورثها ولدهما ، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده ، سقط .

ومن قتل أباه وأخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القود عن الأول ، لأنه ورث بعض دم نفسه ، وإن قتل أحد ابنين أباه وهو زوج لأمه ، ثم قتل الأخ أمه ، فلا قود

على قاتل أبيه لإرثه ثمن أمه ، وعليه سبعة أثمان دية لأخيه ، وله قتله ويرثه ، وعليهما مع عدم زوجيـــة القود ، وأيهما بادر وقتل أخاه سقط عنه القصاص لإرثه له ، إن لم يكن للمقتول ابن ، فإن كان فله قتل ويرثه ، وإذا كان أربعة إخوة فقتل الأول الثانى ، والثالث الرابع ، فالقود على الثالث ، ووجب له نصف الدية على الأول ، وللأول قتله ويرثه .

ومن قتل من لا يعرف ، أو ملفوفاً وادعى كفره أو رقه أو موته أو إهدار دمه ، وأنكر وليه ، أو شخصاً فى داره وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله . (ويتجه) ولا قرينة تصدقه * فقتله دفعاً عن نفســـه وأنكر وليه ، أو تجارح اثنان وادعى كلٌّ الدفع عن نفسه فالقود أو الدية ، ويصدق منكر بيمينه ، ومتى صدق الولى فلا قود ولا دية .

وله قتل من وجده يفجر بأهله ، ولا فرق بين كونه محصناً أو لا ، وصرح به « الشيخ » . وإن اجتمع قوم بمحل فقتل وجرح بعض بعضاً وجهـــل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى ، يسقط منها أرش الجراح ، ويشارك من ليس به جرح المجروحين فى دية القتلى ، ومن ادعى على آخر أنه قتل مورثه فقال إنما قتله زيد فصدقه زيد ، أخذ به .

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجنى عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه .

وشروطه ثلاثة :

الأول : تكليف مستحق ، ومع صغره أو جنونه بحبس جان لبلوغ أو إفاقة ، ولا يملك استيفاءه لها أب كوصى وحاكم ، فإن احتاجا لنفقة فلولى مجنون لا صغير غير لقيط العفو إلى الدية ، وإن قتلا قاتل مورثهما ، أو قطعا قاطعهما قهرًا ، سقط حقهما ، كما لو اقتصا ممن لاتحمل العاقلة ديته كعبد .

الثانى : اتفاق المشتركين فيه على استيفائه ، وينتظر قدوم غائب وبلوغ وإفاقة ، فلا ينفرد به بعضهم كدية وقنٍّ مشترك ، بخلاف محاربة لتحتمه ، وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا . ومن مات فوارثه كهو . ومتى انفرد به من منع عزر فقط ، ولشريك فى تركة جان حقه من الدية ، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه ، فامرأة قتلت رجلًا له ابنان فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر ، فللآخر نصف دية أبيه فى تركة المرأة ، ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل ، وإن عفا بعضهم ولو زوجاً أو زوجة أو ذا رحم أو شهد ولو مع فسقه بعفو شريكه (ويتجه) أو أقر * سقط القود ، ولمن لم

يعف حقه من الدية على جان ، ثم إن قتله عاف قتل ، ولو ادعى نسيانه أو جوازه . (ويتجه) وكان ممن لايجهل مثله * وكذا شريك عـلم بالعفو وسقوط القود به ، وإلا ودَاه ، ويستحق كل وارث القود بقدر إرثه ، وينتقل من مورثه إليه . ومن لا وارث له فالإمام وليـــه ، له أن يقتص أو يعفـو إلى مال مجّانًا .

الثالث : أن يؤمن فى استيفائه تعديه إلى غير جان ، فلو لزم القود حاملًا أو حائلًا فحملت لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ[1] ، ثم إن وجد من يرضعه ولو بهيمة قتلت ، وإلا فحتى تفطمه الحولين ، وكذا حد برجم ، وتقاد فى طرف ، وتحد بجلد بمجرد وضع ، حيث لم يخف لضعف . ومتى ادعت الحمل وأمكن بأن لم تـكن آيســة قُبل ، وحبست لقود لا حدّ ، ولو مع غيبة ولى مقتول حتى يتبين أمرها . ومن اقتص من حامل ضمن جنينها .

﴿ فصل ﴾

ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه . وله تعزير مخالف ويقع الموقع ، وعليه تفقد آلة استيفاء ليمنع منه بـ كآلة ،

---

(١) اللبأ : هو اللبن . كذا فى مختار الصحاح .

وينظر فى الولى ، فإن كان يقدر على استيفاء ويحسنه مكنه منه ، ويخير بين أن يباشر ولو فى طرف وبين أن يوكل ، وإلا أُمر أن يوكل ، وإن احتاج لأجرة فمن جان كحد .

ومن له وليان فأكثر وأراد كلٌّ مباشرتَه قدم واحد بقرعة ووكله من بقى ، ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضى ولى ، لا قطع نفسه فى سرقة ، ويسقط القطع بخلاف حد زنى ، وقذف بإذن .

ويحرم أن يستوفى قصاص فى نفس إلا بسيف ، وفى طرف إلا بسكين لئلا يحيف . وإن زاد فى استيفاء كهاشمة عن موضحة ، فعليه أرش الزيادة ، إلا أن يكون ذلك حصل باضطراب الجانى حال الاستيفاء ، فإن حصل واختلفا فقال مقتص : حصل ذلك باضطرابك ، فقوله بيمينه .

ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه ، دخل قود طرفه فى قود نفسه ، وكفى قتله ، وإن اختلفا فى برء بعد مضى مدة يحتمل فيها ، فقول ولى ، وإلا فقول جان ، فإن أقاما بينتين قدمت بينة ولى كفعله ، لم يضمنه . فلو عفا وقد قطع ما فيه دون دية فله تمامها ، وإن كان فيه دية فلا شىء له . وإن زاد على مافعل جان ، أو تعدى بقطع طرفه فلا قود ، ويضمنه بديته (ويتجه) إن لم يقتله إلا بعد برئه* وإن كان

قطع يده فقطع رجله فعليه دية رجله . (ويتم) ويتقاصّان ، واحتمل ولا يقطع يده * .

وإن ظن ولى دم أنه اقتص فى النفس فلم يكن ، وداواه أهله حتى برئ ، فإن شاء الولى دفع إليه دية فعله وقتله ، وإلا تركه .

﴿ فصل ﴾

ومن قتل أو قطع عددًا فى وقت أو أكثر فرضى ، أو ليأكل بقتله ، أو المقطوعون بقطعه ، اكتفى به . وإن طلب كل ولى قتله وحده وجنايته فى وقت أقرع ، وإلا أقيد للأول ، وهو من مات أولًا ، ولمن بقى الدية ، كما لو بادر غير الأول واقتص ، وإن رضى ولى بالدية أعطيها وقتل لثانٍ ، وهلم جرًّا . وإن قتل وقطع طرف آخر قطع ثم قتل بعد اندمال ، ولو قطع يد زيد وإصبع عمرٍو من يد نظيرتها وزيد أسبق قدم ولعمرٍو دية إصبعه ، ومع سبق عمرٍو يقاد لإصبعه ثم ليد زيد بلا أرش .

باب العفو عن القصاص

هو مجّانًا أفضل ، ثم لاتعزير على جان ، وإلا وجب بعمد القود ، أو عفى عن الدية فقط فله أخذها ، والصلح على أكثر

منها ، وإن اختارها تعينت ، فلو قتله بعد قتل به ، وإن عفا وأطلق ، ولو عن يده ، فله الدية . ولو هلك جان تعينت فى ماله ، كتعذره فى طرفه .

ومن قطع طرفاً عمداً كإصبع فعفا عنه ، ثم سرت إلى عضو آخر كبقية اليد أو إلى النفس ، والعفو على مال أو على غير مال ، فله تمام دية ما سرت إليه من عضو أو نفس ، ولو مع موت جان . وإن ادعى عفوه عن قود ومال ، أو عنها وعن سرايتها ، فقال : بل إلى مال ، أو دون سرايتها ، فقول عارفٍ بيمينه ، ومتى قتله جان ولو قبل برءٍ وقد عفا على مال ، فالقود أو الدية كاملة ، ومن وكل فى قود ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شىء عليهما ، وإن علم وكيله فعليه القود ، وإن عفا مجروح عمداً أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح ، فعفوت عن هذا الجرح أو الضربة ، فلا شىء فى سرايتها ، ولو لم يقل وما يحدث منها ، كعفوت عن الجناية ، بخلاف عفوه على مال أو عن قود .

ويصح قول مجروح : أبرأتك وحللتك من دمى أو قتلى ، أو وهبتك ذلك ، ونحوه معلقاً بموته ، فلو عوفى بقى حقه ، بخلاف عفوت عنك أو عن جنايتك ، ولا يصح عفوه عن قود جناية شجّةٍ لا قود فيها ، فلوليه مع سرايتها القود أو الدية .

وكل عفو صححناه من مجروح مجانا مما يوجب المال عيناً، فإنه إذا مات يعتبر من الثلث ، وينقص للدين المستغرق ، وإن أوجب قودًا نفذ من أصل التركة ، ولو لم تكن سوى دمه ، ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه أو فلس ، أو من الورثة مع دين مستغرق فيصح .

ومن قال لمن له عليه قود فى نفس أو طرف ، عفوت عن جنايتك أو عنك برئ من قود ودية ، وإن أبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته ، أو قن من جناية يتعلق أرشها برقبته لم يصح ، وإن أبرئت عاقلته أو سيده ، أو قال : عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ صح . وإن وجب لقن قود أو تعزير قذف ، فله طلبه وإسقاطه ، فإن مات فلسيده .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

هو من أخذ بغيره فى نفس أخذ به فيما دونها ، ومن لا ، فلا .

وهو فى نوعين : أطراف وجروح .

ويجب[1] بأربعة شروط :

---

(١) أى نوع الأول ، وأما النوع الثانى فسوف يأتى فى أول الفصل القادم .

الأول : العمد المحض .

الثانى : إمكان الاستيفاء بلا حيف ، بأن يكون القطع من مفصل ، أو ينتهى إلى حدٍّ كمارِن الأنف (وهو ما لان منه) ، فلا قصاص فى جائفة أو كسر عظم غير أسنان ، ولا إن قطع القصبة أو بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك ، وأما الأمن من حيف فشرط لجوازه ، فيقتص من منكب ما لم يخف جائفة ، فإن خيف فله أن يقتص من مرفقه ، ومن أوضح أو شج إنساناً دون موضحة ، أو لطمه فذهب ضوء عينه أو شمه أو سمعه ، فعل به كما فعل ، فإن ذهب وإلا فعل به ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف ، فإن لم يمكن إلا بها سقط إلى الدية ، ومن قطعت يده من مرفق فأراد القطع من كوع منع .

الثالث : المساواة فى الاسم والموضع ، فيؤخذ كل من أنف ، وذكر مختون أو لا ، وإصبع ، وكف ، ومرفق ، ويمنى ويسرى من عين ، وأذن مثقوبة أو لا ، ويد ، ورجل ، وخصية ، ألية ، وشفرٍ أبين ، وعليا وسفلى من شفة ، ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة أو لا ، وجفن بمثله . ولو قطع صحيح أنملة عليا من شخص ووسطى من إصبع نظيرتها من آخر ليس له عليا ، خير رب الوسطى بين أخذ عقلها الآن ، ولا قصاص له بعد ، وصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره

ثم يقتص ولا أرش له الآن ، بخـــلاف غصب مال تعذر رده فيؤخذ بدله ، فإذا رَدَّ رُدَّ البدل ويؤخذ زائد بمثله موضعاً وخلقة ، ولو تفاوتا قدر ، لا أصلى بزائد أو عكسه ، ولو تراضيا عليه ، لأن الدماء لا تستباح بالاستباحة ، ولا شيء بما يخالفه ، فإن فعلا فقطع يسار جان من له قود فى عينه بتراضيهما ، أو قال : أخرج يمينك فأخرج يساره عمدًا أو غلطاً ، أو ظنًّا أنها تجزئ فقطعها أجزأت ولا ضمان ، وإن كان مجنوناً فعلى المقتص القود إن علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ ، وإن جهل أحدهما فعليه الدية ، وإن كان المقتص مجنوناً والجانى عاقلًا ذهبت هدرًا .

الرابع : مراعاة الصحة والكمال ، فلا تؤخذ كاملة أصابع أو أظفار بناقصتها رضى الجانى أو لا ، بل مع أظفار معيبة ، ولا عين صحيحة بقائمة ، ولا لسان ناطق بأخرس ، ولا صحيح بأشلَّ من يد ورجـــل وإصبع وذكر ولو شُلَّ بعد ، أو ببعضه شلل كأنملة يد ، ولا ذكر فحل بذكر خصى أو عنين أو خنثى ، ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذى لا يجد رائحة شيء ، وبالمخروم الذى قُطع وتر أنفه ، وبالمستحشف الردىء ، وأُذن سميع بأذن أصم مثلًا ، ومعيب من ذلك كله بمثله إن أمن تلف من قطع شللًا ، وتصحيح بلا أرش ، ويصدق ولى الجناية بيمينه فى صحة ما جني عليه .

﴿ فصل ﴾

ومن أذهب بعض لسان أو مارن [1] أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن ، أقيد منه مع أمن قلع سنه بقدره بنسبة الأجزاء ، كنصف وثلث ، ولا قود ولا دية لما رجى عوده فى مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن ، أو منفعة كعبد ، فلو مات فيها تعينت دية الذاهب ، وإن ادعى جانٍ عوده حلف رب الجناية ، ومتى عاد بحاله فلا أرش ، وناقصاً فى قدر أو صفة فحكومة ، ثم إن كان أخذ دية ردها ، أو اقتص فلجان الدية ، ويردها إن عاد ، ومن قُلع سنه أو ظفره أو قطع طرفه كمارن وأذنٍ فرده فالتحم فله أرش نقصه ، وإن قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته لا القصاص ، ومن جعل مكان سن قلعت عظماً أو أو سنًّا أخرى ولو من آدمى فثبتت لم تسقط دية المقلوعة ، وعلى مبين ما ثبتت حكومة . ويقبل قول ولى بيمينه فى عدم عوده والتحامه ، ولو كان التحامه من جانٍ اقتص منه أُقيد ثانياً .

﴿ فصل فى الجروح ﴾

النوع الثانى الجروح . ويشترط لجوازه فيها انتهاؤها إلى عظم ، كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم

( ) المارن : ما لان من الأنف وفضل عن القصبة . « الصحاح » .

وكموضحة [١] ولمجروح أعظم منها كهاشمة ومنقلة ومأمومة ، أن يقتص موضحة ، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة ، فيأخذ فى هاشمة خمساً من الإبل ، وفى منقلة عشرًا ، ومن خالف واقتص مع خوف من منكب أو شلا أو ساعد ونحوه ، أو من مأمومة أو جائفة مثل ذلك ولم يسر ، وقع الموقع ، ولا يلزمه .

ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم . فمن أوضح بعض رأس والبعض كرأسه أو أكبر أوضحه فى كله ولا أرش لزائد ، ومن أوضحه كله ورأسه أكبر أوضح قدر شجته من أى جانب شاء المقتص ، ولو كانت بقدر بعض الرأس منهما ولم يعدل [عن جانبها إلى غيره ، وإن اشترك عدد فى قطع طرف أو جرحٍ موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز أفعالهم وقطع كل من جانب لا قود] [٢] على أحد (وبثمر) ما لم يتواطئوا * .

وتضمن سراية جناية حتى ولو اندمل جرح واقتص ، ثم انتقض فسرى بقود ودية فى نفس ودونها ، فلو قطع إصبعاً

---

(١) المُوضحة : الشجة التى تبدى العظم . « الصحاح » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

فتآكلت أخرى ، أو اليد فسقطت من مفصل فالقود ، وفيما يشل الأرش .

وسراية القود هدر ، فلو قطع طرف قودًا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع ، لكن لو قطعه قهرًا مع حَرٍّ أو بردٍ أو بآلةٍ كالّة أو مسمومة ونحوه ، لزمه بقية الدية ، ويحرم فى طرف . (ويتجه) وجرح * حتى يبرأ ، فإن اقتص قبل ، فسرايتها بعد هدر .

كتاب الديات

وهى جمع دية ، وهى : المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية .

ومن أتلف إنساناً أو جزءًا منه بمباشرة أو سبب ، فدية عمـــد فى ماله وغيره على عاقلته ، ولا تطلب دية طرف . (ويتجه) وجرح * قبل برئه .

فمن ألقى على آدمى أفعى أو ألقاه عليها فقتلته ، أو طلبه بسيف ونحوه فتلف فى هربه ولو غير ضرير ، أو روعه بأن شهره فى وجهه ، أو دلّاه من شاهق فمات ، أو ذهب عقله ، أو حفر بئرًا محرماً حفره ، أو وضع حجرًا أو قشر بطيخ ، أو صب ماءً بفنائه أو طريق . (ويتجه) لا لنفعٍ عام ولم يسرف * أو بالت بها دابته ويده عليها ، كراكب وسائق وقائد ، أو رمى من منزله نحو حجر ، أو حمل بيده رمحاً جعله بين يديه أو خلفه ، لا قائماً فى الهواء وهو يمشى ، أو وقع على نائم بفناء جدار فأتلف إنساناً أو تلف به ، فمـــات مع قصد ، شبه عمد ، وإلا فخطأ .

وإن أكرهها على الزنى فحملت فماتت فى الولادة فكخطإ ؛ ومن ســـلم على غيره أو أمسك يده ، أو ضربه بنحو قلم

فى غير مقتل ، فمات ، أو تلف واقع على نائم (وبشجر) غير متعد * فهدر .

وإن حفر بئرًا يحرم، ووضع آخر حجرًا ، فعثر به إنسان فوقع فى البئر ضمن واضع ، كدافع إذا تعديا ، وإلا فعلى متعد منهما ، وإلا فلا ضمان عليهما . ومن حفر بئرًا قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما ، وإن وضع ثالث فيها سكينًا فوقع عليها فأثلاثًا على عواقلهم . وإن حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحد ، فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود ، وإلا فلا كمكشوفة ، بحيث يراها بصير ولا ظلمة ، وإلا ضمن ، ويقبل قوله فى عدم إذنه ، لا فى كشفها ، وإن تلف أجير لحفرها بها ، أو دعا من يحفر له بداره ، أو بمعدن فمات بهدم فهدر . وكذا لو نصب شركًا أو شبكة أو منجلا لصيد بغير طريق . ومن قيد حرًّا مكلفًا وغلّه ، أو غصب صغيرًا ، فتلف بحية أو صاعقة فالدية .

قال « الشيخ » : ومثل ذلك كل سبب يختص البقعة كوباء وانهدام سقف عليه ، لا إن مات بمرض أو فجأة .

﴿ فصل ﴾

وإن تجاذب حران مكلفان حبلًا فانقطع فسقطا فماتا ، فعلى عاقلة كل دية الآخر ، وقيل بل نصفها ، لأنه هلك بفعل نفسه وصاحبه ، فيهدر فعل نفسه . (ويتجه) صحته لموافقته القواعد * . فإن كان أحدهما منكبًّا فنصف ديته مغلظة ، ونصف دية المستلقى مخففة .

وإن اصطدما ولو ضريرين أو أحدهما فماتا فكمتجاذبين ، وإن اصطدما عمدًا ويقتل غالبًا فعمد ، يلزم كلًّا دية الآخر فى ذمته ، فيتقاصان أو بقدر الأقل ، وإلا فشبه عمد ، وإن كانا راكبين ، أو أحدهما ، فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر ، وإن كان أحدهما واقفًا أو قاعدًا فضمان مالهما على سائر ، وديتهما على عاقلته ، كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما ، لا إن كانا بضيق غير مملوك ، فلا يضمنهما السائر لتعديهما ، ولا يضمنانه لحصول الصدم منه . كذا قيل .

وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر ، وإن مات أحدهما فقيمته فى رقبة الآخر ، كسائر جناياته ، وإن كانا حرًّا وقنًّا فماتا فقيمة قن فى تركة حر ، وديته فى تلك القيمة . ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما (ويتجه) لا لخوف عليهما * فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله (ويتجه) وعليه

كفارة . وإن أركبهما ولى لمصلحة كتمرين على ركوب ، أو ركبا من أنفسهما ، فكبالغين مخطئين ، وإن اصطدم كبير وصغير فمات الصغير ضمنه الكبير ، وإن مات الكبير ضمنه مركب الصغير .

ومن قرب صغيرًا من هدف فأصيب ضمنه مقربه ، دون رام لم يقصده ، ومن أرسله لحاجة فأتلف نفساً أو مالًا فجنايته خطأً من مرسله ، وإن جنى عليه ضمنه . قال « ابن حمدان » : إن تعذر تضمين الجانى ، وهو حسن . وإن كان قنًّا فكغصبه ، ومن ألقى حجرًا أو عدلًا مملولا بسفينة ، فغرقت ضمن جميع ما فيها .

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعاً قصدوه فعمد ، وإلا فعلى عواقلهم ديته أثلاثًا ، وإن قتل أحدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه ، وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا ديته ، وإن زادوا على ثلاثة فالدية حالة فى أموالهم ، ولا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة ، كمن أوتر وقرب السهم .

﴿ فصل ﴾

ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأً فهدر كعمد ، ومن وقع فى بئر أو حفرة ، ثم ثان ، ثم ثالث ، ثم رابع ، فماتوا أو بعضهم بسبب سقوط بعضهم على بعض ، فدم الرابع هدر ، ودية الثالث

على عاقلته ، ودية الثانى عليهما ، ودية الأول عليهم ، وإن جذب الأول الثانى ، والثانى الثالث ، والثالث الرابع ، فدية الرابع على الثالث ، والثالث على الثانى .

(وينجر) والرابع * والثانى على الأول والثالث ، ودية الأول على الثانى والثالث نصفين ـ كذا قيل ـ وإن هلك الأول بوقعة الثالث فضمان نصفه على الثانى ، والباقى هدر ، ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم لعمق البئر ، أو احتمل أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه ولم يتجاذبوا ، فالكل هدر . وإن تجاذب أو تدافع أو تزاحم جماعة عند حفرة ، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا ، فقتلهم أسد أو نحوه ، فدم الأول هدر ، وعلى عاقلته دية الثانى ، وعلى عاقلة الثانى دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع .

ومن نام على سقف فهوى به على قومه لزم المكث ، ويضمن ما تلف بدوام مكثه أو بانتقاله ، لا ما تلف بسقوطه من نفس ومال .

(وينجر) إلا إن تحقق هويه بسببه .

ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فطلبه فمنعه ، (وينجر) أو امتنعت مرضعة طفل * حتى مات ، أو أخذ طعام

غيره أو شرابه ، وهو عاجز فتلف أو دابته ، أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه ، لا من أمكن إنجاء نفسه من هلكة فلم يفعل فى الأصح . ومن أفزع أو ضرب ولو صغيرًا ، فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم ، فعليه ثلث ديته ، ويضمن أيضاً جنايته على نفسه أو غيره .

﴿ فصل ﴾

ومن أدب ولده أو زوجته فى نشوز ، أو معلم صبية . (ويتجه) من جواز تأديب الشيخ تلميذه * أو سلطان رعيته ، ولم يسرف ، فتلف لم يضمنه ، وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ، أو ضرب من لا يعقل التأديب ، من صبى أو مجنون ، ضمن .

ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره ، أو ماتت بوضعها أو فزعاً . أو ذهب عقلها أو استعدى إنسان عليها حاكمًا ، ضمن السلطان ما كان يطلبه ابتداء والمستعدى ما كان بسببه ، وظاهره ولو ظالمة ، كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيهما ، أو شرب دواء لمرض . ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام أو نحو كبريت ضمن ربه ، إن علم ذلك عادة .

(وبحبس) احتمال وطلبته فمنعها ، وأنه لا يثبت عامه بخبرها * .

ولو أذن سيد فى ضرب عبده ، أو والد فى ضرب ولده فضربه ، ضمن .

وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه فغرق ، أو أمر مكلفاً ينزل بئرًا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ، ولو أن الآمر سلطان ، كاستئجاره ، وإن لم يكن مكلفًا ضمنه . ومن وضع على سطحه نحو جرة ولو متطرفة ، فسقطت بنحو ريح على آدمى فتلف لم يضمنه . ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه لم يضمن ما تلف بدفعه .

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف مثقال ذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم فضة ، وهذه الخمسة فقط أصولها ، فإذا أحضر من عليه دية أحدها لزم قبوله ، ويجب من إبلٍ فى عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض ، [وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة][1] ، وخمس وعشرون جذعة ، وتغلظ فى طرف كنفس لا فى غير إبل .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

وتجب فى خطإ أخماساً ، عشرون من كلٍّ من الأربعة المذكورة ، وعشرون ابن مخاض . ويؤخذ فى بقر مسناة وأتبعة ، ومن غنم ثنايا وأجذعة نصفين ، وتعتبر السلامة من عيب ، لا أن تبلغ قيمتها دية نقد ، وفى موضحة عمدًا وشبهه أربعة أرباعاً .

والخامس من أحد الأنواع الأربعة ، قيمته ربع قيمة الأربعة ، وإن كان خطأ وجب الخمس من الأنواع الخمسة ، من كل نوع بعير ، وفى أنملة عمدًا ثلاثة أبقرة ، وثلث قيمتها نصف قيمة الأربعة وثلثها ، وإن كان خطأ ففيها ثلث قيمة الخمس .

ودية أنثى بصفته نصف دية ، ويستويان فى موجب دون ثلث دية ذكر حر ، ودية خنثى مشكل بالصفة نصف دية كل منهما ، وكذا جراحه ، ودية كتابى حر ذمى أو معاهد أو مستأمن [نصف دية حر مسلم ، وكذا جراحه . ودية مجوسى حر ذمى ، أو معاهد أو مستأمن][1] ، وحر من عابد وثنٍ مستأمن أو معاهد بدارنا ثمانمائة درهم ، وجراحة بالنسبة .

ودية أنثى الكفار نصف دية ذكرهم ، وظاهره يستويان فى موجب دون ثلث دية ذكرهم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

ومن لم تبلغه الدعوة إن كان له أمان فديته دية أهل دينه ، فإن لم يعرف دينه كمجوسى ، وإن لم يكن له أمان فهدر . (ويتجه) كنصيرى ودرزى وقاذف « عائشة » *

وتغلظ دية خطإ فى نفس (ويتجه) احتمال ولو ذميًّا * فى كلٍّ من حرم مكة ، وإحرام وشهر حرام بثلث ، فمع اجتماع كلها ديتان ، وإن قتل مسلم كافرًا عمدًا أضعفت ديته .

﴿ فصل ﴾

ودية قن قيمته ولو فوق دية حر ، وفى جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته ، ففى يده نصف قيمته ، وإصبعه عشر ، وموضحة نصف دية حر ونصف قيمته ، وكذا جراحه ، وليست أمة كحرة فى ردّ أرش جراح بلغ ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه .

ومن قطع خصيتى عبد أو أنفه أو أذنيه لزمته قيمته ، وإن قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة ، وملك سيده باقٍ عليه . (ويتجه) لو قطعهما معًا قيمتان كاملتان * .

﴿ فصل ﴾

ودية جنين حر مسلم ولو أنثى أو ما تصير به أمة أم ولد إن ظهر أو بعضه ميتًا ، ولو بعد موت أمه ، بجناية عمدًا أو خطأ فسقط ، أو بقيت متألمة حتى سقط ولو بفعلها ، أو كانت

ذمية حاملًا من ذمى ومات للحكم بإسلامه ، ويرد قولها إن لم يمت حملت من مسلم أو أمة وهو حر غرة عبدًا وأمة ، قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه ، كأنه سقط حيًّا ، فلا حق فيها لقاتل ، ولا كامل رق ، فيرثها عصبة سيد قتل ولده من أمته ، وتتعدد بتعدد جنين .

وإن ألقت رأسين أو أربع أيد ، فغرة واحدة ، أو ما ليس فيه صورة آدمى ، فلا شيء فيه .

كما لو ضرب بطن حربية أو مرتدة فأسلمت ثم ألقته ميتاً .

(ويتجه) هذا إن حملت به من كافر حال ردتها *

ويجب مع الغرة ضمان نقص الأم ، ولا يقبل فيها خصيّ ولا خنثى ، ولا معيب يرد فى بيع ، ولا من له دون سبع سنين ، وإن أعوزت الغرّة فالقيمة من أصل الدية ، وتعتبر الغرّة سليمة مع سلامته وعيب الأم ، وجنين مبعّض بحسابه ، وهو نصف عشر قيمة أمه ، ونصف عشر ديتها .

وفى قنّ ولو أنثى عشر قيمة أمه ، ونصف عشر ديتها ، وتقدر الحرة أمةً ، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقدًا ، ويضمن شريك قيمة حصة شريكه .

وإن ضرب بطن أمةٍ فعتق جنينها قبل موته ثم سقط ، أو بطن ميتة ، أو عضوًا وخرج ميتاً ، وشوهد بالجوف يتحرك ففيه غرة .

وفى محكوم بكفره غرة ، قيمتها عشر دية أمه ، فغرة جنين مجوسية أربعون درهماً .

وإن كان أحد أبويه أشرف ديناً كمجوسية تحت كتابى ، أو كتابية تحت مسلم ، فغرة قيمتها عشر دية الأم لو كانت على ذلك الدين ، وإذا أسقط جنين ذميةٍ وطئها مسلم ، وذمى فى طهر ، ففيه ما فى الجنين الذمى . (ويتجه) لبيت المال إن ألحقته القافة بالذمى أو أشكل ، وبالمسلم فللمسلم * وإن سقط الجنين حيًّا لوقت يعيش لمثله ، وهو نصف سنة فصاعداً ولو لم يستهل ، ففيه دية كاملة ، وإلا كميت ، ولا تثبت حياته بمجرد حركة واختلاج . وإن اختلفا فى خروجه حيًّا ولا بينة ، فقول جانٍ كاختلافهما فى الحى من ذكر وأنثى . وفى وقت يعيش لمثله ، فقول أمه .

وإن أقاما بينتين فى حياته وعدمها قدمت بينتها ، ويقبل فى حياة الجنين ، وسقوطه وبقاء أمه متألمة فقول امرأة عدل ، وإن ألقته حيًّا فجاء آخر فقتله وفيه حياة مستقرة ، لزمه القود ، وإلا فالأول ويؤدب الثانى . وإن ألقت ميتاً وحيًّا ، فلكلٍّ حكمه . وفى جنين دابة ما نقص أمه .

﴿ فصل ﴾

وإن جنى قن خطأ أو عمدًا لا قود فيه أو فيه قود واختير المال ، أو أتلف مالًا ، خير سيده بين بيعه فى الجناية وفدائه ، ثم إن كانت بأمره أو إذنه . (وبتجر) والقن أعجمى أو صبى أو لا يعلم تحريم الجناية كما قالوه فى الرهن * فداه السيد بأرشها كله ، وإلا ولو أعتقه ولو بعد علم بالجناية فبالأقل من الأرش أو قيمته .

وإن سلمه فأبى ولى قبوله وقال : بعه أنت لم يلزمه ، ويبيعه حاكم ، ولسيده التصرف فيه كوارث فى تركة ، فإن لم تعرف الجناية رد التصرف . وإن جنى عمدًا فعفا ولى قودٍ على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده .

وإن جنى على عدد معًا خطأ أو لا ، زاحم كل بحصته ، فلو عفا البعض أو كان المجنى عليه واحدًا فمات ، وعفا بعض ورثته تعلق حق الباقى بجميعه ، وشراء ولى قود له عفو عنه ، ولو بشراء فاسد كبأرش الجناية . [(وبتجر) وكشراء ملكه بنحو هبة وإرث] (١) .

(وبتجر) جرحًا يوجب المال عينًا * فعفا ثم مات من جراحته

---

(١) هذا الاتجاه ساقط من بعض النسخ .

ولا مال له ، واختار سيده فداءه ، وكانت بلا إذنه صح في الثلث . وفداه سيده بثلثي قيمته ، وبإذن سيده فالدية ، فزد نصفها على قيمته ، فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ ، ويؤخذ من الدية بمثل تلك النسبة ، ويضمن معتق ما تلف بحب حفره قنًا .

(وينجر) بلا إذن سيده .

باب دية الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه واحد ففيه دية نفسه ، كأنف ولو مع عوجه ، وذكر غير عنين ، ولو لصغير وشيخ فان ، ولسان ينطق به كبير أو يحركه ببكاءٍ صغير . وما فيه منه شيئان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها كعينين ولو مع حولٍ أو عمشٍ ، ومع بياض ينقطع البصر تنقص بقدره ، وكأذنين ، وشفتين ولحيين وثندوتي[1] رجل ، وأنثييه وثدي أنثى وأسكتيها وهما شفراها ، ويدين ورجلين ، وإن قطع ثديها فأجافها فدية وثلث ، وإن ذهب لبنه بلا شلل فحكومة ، وقدم أعرج ، ويد أعسم وهو أعوج الرسغ ، ومرتعش كصحيح ، ومن له كفان على ذراع ، أو يدان وذراعان على عضد وتساوتا .

(وينجر) ولا بطش لهما ففيهما حكومة . ولهما بطش أيضًا فيدٌ ،

---

(١) الثندوةُ : للرجل بمنزلة الثدي للمرأة . كذا في « الصحاح » .

وللزائدة حكومة ، وفى إحداهما نصف دية يدٍ وحكومة ، وفى إصبع إحداهما خمسة أبعرة[١] . ولا يقادان ولا إحداهما بيد .

وكذا حكم رجل ، وفى الأليتين وهما ما علا عن الظهر ، وعن استواء الفخذين ، وإن لم يصل إلى العظم الدية ، وفى المنخرين ثلثاها . وفى حاجز ثلثها ، وفى الأجفان الأربعة الدية ، وفى أحدها ربعها ، وفى أصابع اليدين ، أو الرجلين دية ، وفى الإصبع عشرها ، وفى الأنملة ولو مع ظفر من الإبهام نصف عشر ، ومن غيره ثلثه ، وفى ظفر ولم يَعُدْ أو عاد أسود خمس دية إصبع ، وفى سن أو ناب أو ضرس قلع سِنخه[٢] أو الظاهر فقط ، ولو من صغير ولم يعد أو عاد أسود أو أسمر أو أبيض ثم أسود بلا علة ، خمس من الإبل ، وفى جميعها مائة وستون ، لأنها أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وعشرون ضرساً ، وفى سنخ وحده ، وسن أو ظفر عاد قصيرًا أو متغيرًا أو أبيض ثم أسود لعلة ، حكومة .

وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع وكعب ، ولا شىء فى زائد لو قطعا من فوق ذلك . وفى مارن أنف وحشفة ذكر وحلمة ثدى وتسويد سن وظفر وأنف وأذن بحيث لا يزول ،

---

(١) أبعرة : جمع بعير ، ويشمل الجمل والناقة . كذا فى « الصحاح » .

(٢) السِّنخ : بالكسر . منبت السن . كذا فى « الصحاح » .

وشلل غير أنف وأذن كيدٍ ومثانة . أو إذهاب نفع عضو ديته كاملة ، وفى شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان أو استرختا فلم تنفصلا عنها ديتهما . وفى قطع أشل ومخروم من أذن وأنف وأذن أصم وأنف أخشم ديته كاملة .

وفى نصف ذكر بالطول نصف ديته ، وفى عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته كأشل من يد ورجل وإصبع وثدى وذكر ولسان أخرس لا ذوق له ، وطفل بلغ أن يحركه ببكاء ولم يحركه ، وذكر خصى وعنين وسن سوداء وثدى بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة أنف وشحمة أذن ، وزائد من يد ورجل وإصبع وسن ، وشلل أنف وأذن وتعويجهما حكومة . وفى ذكر وأنثيين قطعا معاً ، أو هو ثم هما ديتان ، وإن قطعتا ثم قطع ففيهما دية ، وفيه حكومة . ومن قطع أنفاً أو أذنين فذهب الشم أو السمع فديتان .

وتندرج دية نفع باقى الأعضاء فى ديتها ، فلو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه ، فدية واحدة .

﴿ فصل فى دية المنافع ﴾

وتجب كاملة فى كل حاسة ، من سمع ، وبصر ، وشم ، وذوق ، وفى كلام ، وعقل ، وحدب ، وصعر ، بأن يُضرب فيصير وجهه فى جانب ، وفى تسويده ، ولم يزل ، وصيرورته لا يستمسك غائطاً أو بولاً ، ومنفعة مشى ، ونكاح ، وأكل ، وصوت ، وبطش ، وفى بعض يعلم بقدره ، كأن يجن يوماً ويفيق يوماً ، أو يذهب ضوء عين ، أو شم منخر ، أو سمع أذن ، أو أحد المذاق الخمس ، وهى : الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة ، وفى كل واحدة خمس الدية ، وفى بعض الكلام بحسابه ، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ، ففى الحرف ربع سبع الدية ، وهكذا . وإن لم يعلم قدره كنقص سمع ، وبصر ، وشم ، ومشى ، وانحناء قليلا ، أو بأن صار مدهوشاً ، أو فى كلامه تمتمة ، أو عجلة ، أو ثقل ، أو لا يلتفت ، أو يبلع ريقه إلا بشدة أو اسودّ بياض عينيه ، أو احمرّ ، أو تقلصت شفته بعض التقلص ، أو تحركت سنه ، أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت أو كلّت ، فحكومة .

ومن صار ألثغ فله دية الحرف الذاهب . ولو أذهب كلام ألثغ فإن كان مأيوساً من ذهاب لثغته ، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف . وإلا فكصغير ، فالدية ، كأن قطع بعض اللسان

فذهب نصف الكلام، نصف الدية ، وعكسه بعكسه . وعلى من قطع بقيته تتمتها من حكومة لربع اللسان . ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ، ثم آخر بقيته فعلى الأول نصفها ، وعلى الثانى ثلاثة أرباعها .

ومن قُطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ، أو كان أخرس ، فدية ، ولا يردها بعود لسان بلا ذوق وكلام . وإن اقتص من جانٍ كمثله ، فذهب من كلامه أكثر لم يضمن ، لأنه سراية قود .

ومن ذهب نطقه وذوقه ، واللسان باق ، وكسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ، فديتان ، وإن ذهب ماؤه أو إحباله فالدية . ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله فى ديته .

ويقبل قول مجنى عليه فى نقص بصر وسمع ، وفى قدر ما أتلف كل من جانيين فأكثر . وإن اختلفا فى ذهاب بصره ، أرى أهل الخبرة ، وامتُحن بتقريب شىء إلى عينيه وقت غفلة . وفى ذهاب سمع أو شم أو ذوق ، صيح به وقت غفلته ، وأتبع بمنتن ، وأطعم المر ، فإن فزع من الصائح ، أو من مقرب لعينه ، أو عبس للمنتن ، أو المر ، سقطت دعواه ، وإلا صدق بيمينه . ويرد الدية آخذ لها علم كذبه .

﴿ فصل ﴾

وفى كل من الشعور الأربعة الدية ، ولا قصاص فيها لعدم إمكان المساواة . وهى شعر رأس ، ولحية ، وحاجبين ، وأهداب عينين ولو لأعمى ، وفى حاجب نصف ، وفى هدب ربع ، وفى بعض كل بقسطه ، وفى شارب حكومة ، وما عاد سقط ما فيه . وإن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه فديته كاملة . وإن قطع جفناً بهدبه فدية الجفن فقط . وإن قلع لحيين بأسنانهما فدية الكل . وإن قطع كفًّا بأصابعه لم يجب غير دية يد . وإن كان به بعضها دخل فى دية الأصابع ما حاذاها ، وعليه أرش بقية الكف . وفى كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف ، وعضد بلا ذراع ، ثلث ديته بلا حكومة ـ مُعرفاً بـ ـ وكذا تفصيل رجل ، وفى عين أعور دية كاملة ، وإن قلعها صحيح أُقيد بشرطه ، وعليه معه نصف الدية . وإن قلع الأعور ما يمثل صحيحة ، من صحيح عمدًا ، فدية كاملة ، ولا قود . وخطأ فنصفها ، وإن قلع عين صحيح فالقود أو الدية فقط .

وفى يد أقطع صحيحة ، أو رجله الصحيحة ولو عمدًا ، أو مع ذهاب الأولى هدرًا ، نصف ديته ، كبقية الأعضاء . ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه .

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة : جرح الرأس والوجه خاصة .

وهى ، عشر : خمس فيها حكومة :

الحارصة : التى تحرص الجلد (أى تشقه ولا تدميه) .

ثم الباذلة الدامية الدامعة : التى تدميه .

ثم الباضعة : التى تبضع اللحم .

ثم المتلاحمة : الغائصة فيه .

ثم السمحاق : التى بينها وبين العظم قشرة .

وخمس فيها مقدر :

الموضحة : التى توضح العظم (أى تبرزه ، أى تصل إليه) ولو بقدر إبرة ، وفيها نصف عشر الدية ، فمن حر أو حرة خمسة أبعرة . فإن كان بعضها بوجه ورأس فموضحتان . وإن أوضحه اثنتين بينهما حاجز فعشرة ، فإن ذهب بفعل جانٍ أو سراية صار واحدًا . وإن خرقه مجروح أو أجنبى ، فثلاث ، على الأول منها اثنتان .

ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقه على الجانى ، لا على الأجنبى . ومثله من قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة ، عليه

ثلاثون . فلو قطع رابعة قبل برءٍ ردت إلى عشرين ، فإن اختلفا فى قاطعها صدقت .

وإن خرق جانٍ بين موضحتين باطناً أو مع ظاهر فواحدة ، وظاهرًا فقط فاثنتان .

ثم الهاشمة : التى توضح العظم وتهشمه ، وفيها عشرة أبعرة .

ثم المنقلة : التى توضح وتهشم وتنقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيرًا .

ثم المأمومة : التى تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمة ، وأم الدماغ .

ثم الدامغة : التى تخرق الجلدة ، وفى كلٍّ منهما ثلث الدية .

وإن شجه شجة بعضها هاشمة أو موضحة ، وبقيتها دونها ، فدية هاشمة أو موضحة فقط . وإن أوضحه جان ثم هشمه ثانٍ ، ثم جعلها ثالث منقلة ، ثم رابع مأمومة أو دامغة ، فعلى الرابع ثمانية عشر وثلث بعير ، وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس .

وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه ، أو طعنه فى خده فوصل إلى فمه ، أو نفذ أنفًا ، أو ذكرًا ، أو جفنًا إلى بيضة العين ، أو أدخل غير زوج إصبعه فى فرج بكرٍ ، أو أدخل عظم فخذ ، فحكومة .

﴿ فصل ﴾

وفى الجائفة ثلث دية ، وهى : ما تصـــل باطن جوف كبطن ، ولو لم تخرق معاً ، وظهر ، وصدر ، وحلق ، ومثانة ، وبين خصيتين ، ودبر .

وإن جرح جانباً فخرج من آخر فجائفتان . وإن جرح وركه فوصل جوفه ، أو أوضحه فوصل قفاه ، فمع دية جائفة أو موضحة حكومة بجرح قفاه أو وركه .

ومن وسَّع فقط جائفة ظاهرًا أو باطناً ، أو فتق جائفة مندملة ، أو موضحة نبت شـعرها فجائفة وموضحة ، وإلا فحكومة .

ومن وطئ زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين مخرج بول ومنى ، أو ما بين السبيلين ، فالدية إن لم يستمسك بول ، وإلا فجائفة . وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة حرة مطاوعة ، ولا شبهة ، فوقع ذلك ، فهدر ، ولها مع شبهة أو إكراه : المهر والدية ، إن لم يستمسك بول ، وإلا فثلثها .

ويجب أرش بكارة مع فتق بغير وطء ، وإن التحم ما أرشه مقدر لم يسقط .

﴿ فصل ﴾

وفى كسر ضلع جُبر مستقيماً بعير . وكذا ترقوة ، وإلا فحكومة . وفى كسر كل من زند وعضد وفخذ وساق وذراع جبر مستقيماً (وهو الساعد الجامع لعظمى الزند) بعيران . وفيما عدا ما ذكر من جرح ، وكسر عظم ، كخرزة صلب ، وعصعص ، وعانة ، حكومة . وهى : أن يقوم المجنى عليه كأنه قن لا جناية به ، ثم وهى به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية ، ففى من قوّم صحيحاً بعشرين ، ومجنى عليه بتسعة عشر ، نصف عشر ديته .

ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره ، فلا يبلغ بها أرش موضحة فى شجة دونها ، ولا دية إصبع ، أو أنملة فيما دونهما . فلو لم تنقصه حال برء قوّم حال جريان دم . فإن لم تنقصه أيضاً أو زادته حسناً ، فلا شىء عليه .

باب العاقلة وما تحمله

وهى : من غرم دية ذكر مسلم فأكثر بسبب جناية غيره . وعاقلة جان ذكور عصبته نسباً وولاء ، لكن يعقل عن معتقه عصبتها الذكور ، ويعقل عمودا نسبه ومن بعد . ولكن من عرف نسبه من قبيلة ، ولم يعلم من أى بطونها ، لم يعقلوا عنه .

ويعقل هرم ، وزمِن ، وأعمى ، وغائب كضدهم ، لا فقير ، ولو معتملًا بل الموسر ، وهو هنا من ملك نصاباً عند حلول حول ، فاضلا عنه ، كحج وكفارة ظهار . ولا صغير ، أو مجنون أو امرأة ، أو خنثى مشكل ، أو قن ، أو مباين لدين جانٍ ، أو إخوة لأم ، أو ذو رحم .

ولا تعاقل بين ذمى وحربى . ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم ، وخطأ إمام وحاكم فى حكمهما فى بيت المال ، وخطؤهما فى غير حكم على عاقلتهما .

ومن لا عاقلة له كلقيط ، أو له وعجزت عن الجميع ، فالواجب أو تتمته مع كُفرِ جانٍ عليه ، ومع إسلامه فى بيت المال حالًا وتسقط بتعذر أخذ منه . ولا شىء على العاقلة . (ويتجه) احتمال لو أيسرت بعد ذلك أخذت منها ، وأنه لا يسقط ما وجب على جانٍ وعجز عنه *

ومن تغير دينه وانجرّ ولاؤه ، وقد رمى ثم أصاب بعد تغير دينه ، أو انجراره ، فالواجب فى ماله . وإن تغير دين جارح ، أو انجرّ ولاؤه حالتى جرح وزهوق ، حملته عاقلته حال جرح .

﴿ فصل ﴾

ولا تحمل عمدًا، ولا صلح إنكار ، ولا اعترافاً بأن يقر على نفسه بجناية خطإ أو شبه عمد، يوجب ثلث دية فأكثر، وتنكر العاقلة . ولا قيمة دابة ، أو قن أو قيمة طرفه ولا جنايته ، ولا ما دون ثلث دية ذكر حر مسلم ، إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة ، لا قبلها .

وتحمل شبه عمد وخطأ مؤجلا فى ثلاث سنين ، كل سنة ثلث دية ذكر مسلم ، ولو أن المقتول امرأة .

ويجتهد حاكم فى تحميل ، فيحمل كلًّا ما يسهل عليه ولا يشق ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب كإرث . لكن يبدأ بالآباء فالأبناء ثم الإخوة ، وهكذا ، ولا يعدل للأبعد ، إلا أن لا يتسع لها مال الأقرب، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب .

(ويتجه) مسافة قصر * فإن تساووا وكثروا وزع الواجب بينهم .

ولا يعتبر أن يكون من يعقل وارثاً فى الحال ، بل متى كان يرث لولا الحجب عقل .

وما أوجب ثلث دية كجائفة أخذ فى رأس حول ،

وثلثيها فأقل أخذ رأس الحول ثلث ، والتتمة فى رأس آخر ، وإن زاد ولم يبلغ دية ، أخذ رأس كل حول ثلث ، والتتمة فى رأس ثالث ، وإن وجب دية أو أكثر بجناية واحدة ، كضربة أذهبت السمع والبصر ، ففى ست سنين ، كل حول ثلث دية . وبجنايتين ، أو قتل اثنين ، فديتها فى ثلاث .

وابتدأ حول قتل من زهوق ، وجرح من برء .

ولا دية لسن وظفر ومنفعة ، إلا إن أيس من عوده . ومن صار أهلًا عند الحول ، كصبى بلغ ، ومجنون أفاق لزمه ، وإن حدث مانع بعد الحول فقسطه ، وقبله سقط .

باب كفارة القتل

تلزم كاملة فى مال قاتل لم يتعمد ، ولو كان كافرًا أو قنًّا أو صغيرًا أو مجنونًا أو إمامًا فى خطإ يحمله بيت المال ، أو مشاركا أو بسبب بعد موته ، كشهادة زور ، وحفر بئر تعديا نفسًا محرمة ولو نفسه أو قنه ، أو مستأمنًا أو أجنبيًّا غير أسير حربى ، يمكنه أن يأتى به الإمام ، وغير نساء حرب وذريتهم ، ومن لم تبلغه الدعوة . لا قاتل نفس مباحة كباغ ، ومرتد وزان محصن ، والقتل قصاصًا أو حدًّا أو دفعًا عن نفسه .

ويكفر قن بصوم، ويكفر من مال غير مكلف وليه ، وتتعدد بتعدد مقتول . وبتعدد شركاء فى قتل ، وتجزئ بعد جرح وقبل موت . ولو جرح مسلماً فارتد ومات منه فعلى جارحه الكفارة .

باب القسامة

وهى : أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم فلا تكون فى طرف ، وجرح .

وشروط صحتها عشرة :

١ — تكليف قاتل ٢ — وإمكان قتل منه

٣ — وطلب جميع الورثة ٤ — واتفاقهم على الدعوى

٥ — وعلى القتل ٦ — وعلى عين القاتل

٧ — ووصف القتال فى الدعوى ، فلا يعتد بحلف قبله .

الثامن : اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل أو لا ولو مع سيد مقتول ، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، وما بين القبائل التى يطلب بعضها بعضاً بثأر ، وأهل القرى بينهم الدماء والحروب .

وليس مغلب على الظن لصحة الدعوى بلوث تغرق جماعة عن قتيل ، أو وجوده عند من معه محدد ملطخ بدم ، وشهادة

من لم يثبت بهم قتل كصبيان ونساء ، وقتله بسيف ، وقال الآخر بسكين ، كقول مجروح : فلان جرحنى .

ومتى فقد وليست الدعوى بعمد ، حلف مدعًى عليه يميناً واحدة ، ولا يمين فى عمد ، فيخلى سبيله . وعلى رواية قوية : يحلف . فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية .

التاسع : كون فى الورثة ذكور مكلفون ، ولا يقدح غيبة بعضهم ، وعدم تكليفه ونكوله ، فلذكر حاضر مكلف أن يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية ، ولمن قدم أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذه .

قال « القاضى » : للأولياء إذا غلب على ظنهم الحلف ، ولو غائبين عن مكان القتل ، لأن غلبة الظن تقارب اليقين . (ويتجه) فله أن يشهد بخبر من ظن صدقه ، واحتمل ولو المدعى * فمن اشترى من إنسان شيئاً فجاء آخر يدعيه فله الحلف أنه لا يستحق ، لأن الظاهر أنه ملك الذى باعه .

العاشر : كون الدعوى على واحد لا أكثر ، معين لا مبهم .

فلو قالوا : قتله هذا مع آخر أو أحدهما فلا قسامة ، ولا يشترط كونها بقتل عمد ، ويجوز القود فيها إذا تمت الشروط .

﴿ فصل ﴾

ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبته الوارثين لا المدعى عليه ، فيحلفون خمسين يميناً بقدر إرثهم ، ويكمل الكسر ، كابن وزوج : يحلف الابن ثمانية وثلاثين ، والزوج ثلاثة عشر ، فلو كان معهما بنت حلف زوج سبعة عشر ، وابن أربعة وثلاثين ، وإن كانوا ثلاثة بنين ، حلف كلٌّ سبعة عشر .

ومن مات قام وارثه مقامه ، وإن انفرد واحد بالإرث حلفها ، ويملك سيد القن حلفها ، وإن جاوزوا خمسين حلف خمسون ، كل واحد يميناً .

ويعتبر لحلف حضور مدعٍ ومدعًى عليه وقته ، كبيِّنة عليه ، لا موالاة الأيمان ، ولا كونها فى مجلس ، ومتى حلف الذكور فالحق حتى فى عمد للجميع ، وإن نكلوا أو كانوا كلهم خناثى أو نساء ، حلف مدعى عليه خمسين يميناً ، كوالله ما قتلته . ولا شاركت فى قتله ، ولا فعلت شيئاً مات منه ، ولا كان سبباً فى موته ، ولا معينا على موته .

ويبرأ إن رضوا بأيمانه ، فإن نكل لزمته الدية ، وإن نكلوا ولم يرضوا بيمينه فدى الإمام القتيل من بيت المال ، كميت فى زحمة نحو جمعة وطواف .

وإن وجد قتيل وثَمَّ مَنْ بينه وبينه عداوة أخذ به ، (ويتجه) أى بالقسامة بشرطها ، وإلا فضعيف *

كتاب الحدود

جمع حد . وهو عقوبة مقدرة شرعاً فى معصية ليمنع من الوقوع فى مثلها ، ولا يجب إلا على مكلف مختار عامد عالم بالتحريم ملتزم كذمى ، لا معاهد ومستأمن . وإقامته لإمام ونائبه مطلقاً .

وتحرم شفاعة وقبولها فى حدٍّ لله بعد أن يبلغ الحاكم . ولسيد حر مكلف عالم به وبشروطه ولو فاسقاً أو امرأة إقامته بجلد خاصة ، وإقامة تعزير على رقيق كله له ولو مكاتباً أو مرهوناً أو مستأجراً ، لا مزوَّجة .

وما ثبت بعلم سيد أو حاكم ، أو بإقرار كبينة ، وليس له قتل فى ردة وقطع فى سرقة . وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً أو عوناً لمقام عليه فى المعصية . وكذا أمر بمعروف ونهى عن منكر ، فلا يجمع بين معصيتين .

وتحرم إقامته بمسجد ، وأن يقيمه إمام أو نائبه بعامه أو وصى على رقيق موليه كأجنبى . ولا يضمن من لا له إقامته فيما حده الإتلاف من عضو أو نفس .

ويضرب الرجل قائمًا بسوط لا خلق ولا جديد غير جلد ، فوق القضيب ودون العصا ، بلا مدّ ولا ربط ولا تجريد للمحدود ، بل فى قميص أو قميصين . ولا يبالغ فى ضرب ، ولا يبدى ضارب إبطه فى رفع يد ، وسن تفريقه على الأعضاء ، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ، ومواضع اللحم كالأليتين والفخذين .

ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل ، وامرأة كرجل إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها . ويجزئ بسوط مغصوب ، ولا تعتبر موالاة ، بل نية ليصير قربة ، فيضربه لله ولما وضع الله له ذلك ، فإن جلده للتشفى أثم ، ولا يعيده .

وفى نسخ « الإنصاف والفروع » : يعيده وهو أنسب ، حيث اعتبرت النية . وأشده جلد زنى فقذف فشرب فتعزير .

وإن رأى إمام أو نائبه الضرب فى حد شرب بجريدٍ أو بنعال . وقال جمع : وبأيدٍ ، « المنتهى » ، وهو أظهر ، فله ذلك .

ولا يؤخر حد لمرض ولو رجى زواله ، ولا لنفاس ، فتحد بمجرد وضع ـ ظاهرا ـ ولا لحرٍّ أو بردٍ أو ضعفٍ لوجوبه فورًا ، فإن كان جلدًا وخيف من السوط لم يتعين ، فيقام بطرف

ثوب أو عثكول نخـــل فيه مائة شمراخ ، فيضرب به ضربة واحدة . ويؤخر لسـكر حتى يصحو ، فلو خالف سقط إن أحس وإلا فلا ، لأن كل حـــدّ شرطه التأليم . ويؤخر خوف تلف .

ويحرم بعد حد حبس ، وإيذاء بكلام .

ومن مات فى تعزير أو حـــد بقطع ، أو جلد ولم يلزمه تأخيره فهدر ، ومن زاد ولو جلدة أو فى السوط أو اعتمد فى ضربه ، أو بسوط لا يحتمله فتلف ، ضمنه بديته .

ومن أمر بزيادة فزاد جهلًا ضمنه آمر وإلا فضارب ، وإن تعمد العاد فقط ، أو أخطأ وادعى ضارب الجهل ، ضمنه العادّ . وتعمد إمام لزيادة شبه عمد تحمله عاقلته .

ولا يحضر لمرجوم ولو أنثى وثبت ببينة .

ويجب فى حد زنى حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحد ، وسن حضور من شهد ، وبداءتهم الرجم ، وأن يدور الناس حول مرجوم كالدائرة إن ثبت ببينة لا بإقرار ، لاحتمال أن يهرب فيـــترك ، فلو ثبت ، سن بداءة إمام أو من يقيمه .

ومتى رجع مقر به أو بسرقة أو شرب قبله ولو بعـد

الشهادة على إقراره ، لم يقم . وإن رجع فى أثناء حد لله تعالى ، أو هرب ترك وجوبًا ، فإن تمم فلا قود ، وضمن راجع لا هارب بالدية . وإن ثبت ببينة على الفعل فهرب لم يترك ، وإن أقر من يجن أحيانًا بزنى ، ولم يضفه لإفاقة ، أو شهد عليه ببينة بزنى ولم يضفه لإفاقته ، فلا حد . ومن أتى حدًّا ستر نفسه ، ولم يسن أن يقر به عند حاكم . ومن قال لحاكم : أصبت حدًّا ، لم يلزمه شىء . والحد كفارة لذلك الذنب .

﴿ فصل ﴾

وإن اجتمعت حدود لله من جنس ، بأن زنى أو سرق أو شرب مرارًا ، تداخلت ، فلا يحد سوى مرة ، ومن أجناس وفيها قتل استوفى وحده ، وإلا وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف .

وتستوفى حقوق آدمى كلها ، ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف وجوبًا ، وكذا لو اجتمعت مع حدود الله ، ويبدأ بحق آدمى .

فلو زنى وشرب وقذف وقطع يدًا ، قطع ثم حد لقذف فشرب فزنى ، لكن لو قتل وارتد أو سرق وقطع يدًا ، قتل أو قطع لهما . ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله .

﴿ فصل ﴾

ومن قتل أو أتى حدًّا خارج حرم مكة ثم لجأ، أو حربى أو مرتد إليه، حرم أن يؤخذ فيه بقتل وغيره، لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه، ومن فعله فيه أخذ به فيه، ومن قوتل فيه دفع عن نفسه فقط.

وذكر «ابن العربى المالكى»: لو تغلب فيه كفار أو بغاة وجب قتالهم فيه بالإجماع.

وذكر «الشيخ»: يدفع فيه متعد كالصائل، ولا تعصم الأشهر الحرم وسائر البقاع شيئًا من الحدود والجنايات.

وإذا أتى غاز حدًّا أو قودًا بأرض العدو أو خارجها ثم دخل إليها، لم يؤاخذ به حتى يرجع لدار الإسلام.

باب حد الزنى

وهو فعل الفاحشة فى قبل أو دبر، وهو أكبر الذنوب بعد شرك وقتل. قال «أحمد»: لا أعلم بعد القتل ذنبًا أعظم من الزنى. ويتفاوت، فزنى بذات زوج أو محرم، أعظم من زنى بمن لا زوج لها أو أجنبية، فإن كان الزوج جارًا انضم له سوء الجوار، أو قريبًا انضم له قطيعة الرحم.

(ويتجه) وأفظعه اللواط، لقول كثير: بقتله على كل حال *

ونقل « ابن القيم » ، قال (الأصحاب) : لو رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك ، وهو مروى عن « الصـــدّيق » وجماعة من الصحابة .

فإن زنى محصن وجب رجمه حتى يموت بحجارة متوسطة ، فلا ينبغى أن يثخن بصخرة كبيرة ، ولا أن يطول عليه بحصيات صغيرة ، ولا يجلد قبله ، ولا ينفى .

والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح ، ولو كتابية فى قبلها ، ولو فى حيض أو صوم أو إحرام ونحوه ، وهما مكلفان حرّان ولو ذميين أو مستأمنين بنكاح يقران عليه لو أسلما ، لكن لا حدّ على مستأمن نصًّا .

ولا يسقط إحصان بإسلام (وبتجبّ) ويسقط برقّ مدته * وتصير هى أيضاً محصنة ، ولا إحصان لواحد منهما مع فقد شىء مما ذكر ، ويثبت بقوله وطئها أو جامعتها ونحوه ، أو أدخلت بها (وبتجبّ) أو بالشهادة على فعله ، وأنه لو رجع مقر به قبل * ولا يثبت بولده مع إنكار وطئها .

وإن زنى غير محصن جلد مائةً وغرب عاماً ، ولو أنثى بمحرم باذل نفسه وجوباً ، وعليها أجرته ، فإن تعذرت منها فمن بيت المال ، فإن أبى أو تعذر فوحدها إلى مسافة

قصر لحيث عينه حاكم . ويغرب غريب ومغرب إلى غير وطنهما ، ويتداخل تغريب كحد .

وإن زنى قن ولو عتق بعد ، جلد خمسين ، ولا يغرب ، وإن زنى بعد عتق وقبل علم به ، حدّ كحُرّ .

ويجلد ويغرب مبعّض بحسابه ، فإن كان كسر ، كمن ثلثه حر ، فحده ست وستون وثلثا جلدة ، فينبغى سقوط الكسر .

وإن زنى محصن ببكر أو حرّ بقنٍّ ، فلكلٍّ حدّه .

وزان بذات محرم كبغيرها ، وعنه يقتل بكل حال . ولوطى فاعل ومفعول به كزان ، ومملوكه كأجنبي ، ودبر أجنبية كلواط .

ومن أتى بهيمة عزر وقتلت ، لكن بشهادة رجلين على فعله بها ، ويكفى إقراره مرة إن ملكها ، ويحرم أكلها فيضمنها .

(ويتجه) الأصح لا تقتل * فإن « أحمد » سئل عن حديث قتلها فلم يثبته . وقال « الطحاوى » : الحديث ضعيف . وعنه : من أتى بهيمة حُد كلوطى ، ومن مكنت منها قردًا عزرت .

﴿فصل﴾

وشروط حد زنى ثلاثة :

الأول : تغييب حشفة أصلية . (ويتجه) احتمال بلا حائل *

ولو من خصى أو جاهل العقوبة ، أو قدرها لعدم فى فرج أصلى من آدمى حى ولو دبرًا .

الثانى : انتفاء الشبهة ، فلا يحد من وطئ زوجته فى حيض أو نفاس أو دبر ، أو أمته المحرمة أبدًا برضاع أو غيره ، أو المزوجة أو المعتدة أو المرتدة أو المجوسية أو أمة له أو لولده أو مكاتبه أو لبيت المال فيها شرك وهو حر مسلم ، أو فى نكاح ، أو ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه ، كنكاح بنته من زنى ، أو متعة كأمتعينى نفسك فتقول : أمتعتك بلا ولى وشهود .

(ويتجه) أو مطلقته ثلاثًا ، أو فى طهر لقول كثير بوقوع واحدة فقط * أو شراء فاسد قبل قبضه ، لا بعده ، أو بعقد فضولى ولو قبل الإجازة ، أو امرأة على فراشه أو فى منزله ظنها زوجته أو أمته (ويتجه) وبغير منزله وفراشه يحد ، ولا يقبل دعواه الظن حيث لا قرينة * أو ظن أن له أو لولده فيها شركاء أو جهل تحريمه لقرب إسلامه أو نشوئه ببادية بعيدة ، أو تحريم نكاح باطل إجماعًا ومثله يجهله ، أو ادعى أنها زوجته وأنكرت ، فإن أقرت هى أنه زنى حدت .

ويحد بوطء فى نكاح باطل إجماعاً مع علمه ، كنكاح مزوجة أو معتدة أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع ، أو زنى بحربية مستأمنة . (ويتجه) أولا لنحو أسير * أو بمن استأجرها لزنى أو غيره ، أو بمن له عليها قود ، أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها ، أو بمجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها . كذا قيل . أو أمته المحرمة بنسب لعتقها بمجرد ملك .

(ويتجه) ومنه فلو كان مكاتباً لا حد * أو مكرهاً - ضعيف المجمع - إلا إن أدخله بلا انتشار .

وإن مكنت مكلفة من نفسها مجنوناً أو مميزًا . (ويتجه) الأصح يطأ مثله كعكسه وأولى * أو من يجهله ، أو حربيًا أو مستأمناً ، أو استدخلت ذكر نائم ، حدت ، لا إن أكرهت . أو ملوط به بالفعل أو بتهديد أو بمنع طعام أو شراب مع اضطرار . (ويتجه) ولا حرمة إذًا *

الثالث : ثبوته ، وله صورتان .

الأولى : أنه يقر به مكلف ولو قنًا أربع مرات ولو فى مجالس أو كذبته مزنى بها فيحد هو ، ويعتبر أن يصرح بذكر حقيقة الوطء لا بمن زنى ولا ذكر مكانه ، وأن لا يرجع حتى يقيم الحد . فلو شهد أربعة على إقراره فأنكر أو صدقهم دون أربع ، فلا حد عليه ، ولا على شهود ، ويستحب لحاكم التعريض لمقر ليرجع .

الثانية : أن يشهد عليه فى مجلسٍ واحد أربعة رجال عدول ولو جاؤوا متفرقين ، أو صدقهم بزنى واحد ويصفونه ، ويكفى : رأينا ذكره فى فرجها ، والتشبيه تأكيد . ويجوز للشهود نظر ذلك لإقامة الشهادة عليهما ليحصل الردع ، فإن شهدوا فى مجلسين فأكثر أو امتنع بعضهم ولم يكملها ، أو كانوا أو بعضهم لا تقبل شهادته فيـــه لعمى أو فسق أو لكون أحدهم زوجاً ، حدوا للقذف ، كما لو بان مشهوداً عليه محبوباً أو رتقاء ، لا زوج لَاعَنَ ، أو كانوا مستورى الحال ، أو مات أحدهم قبـل وصفه ، أو بانت عذراء بقول امرأة ثقة . وإن عين اثنان زاوية من بيتٍ صغير عرفا ، واثنـان أخرى منه ، أو قال اثنان فى قميص أبيض أو قائماً ، واثنان فى أحمر أو نائمة ، كملت شهادتهم . وإن كان البيت كبيراً ، أو عين اثنـان بيتاً أو بلداً أو يوماً ، واثنان آخر فقذفة ، ولو اتفقوا على أن الزنى واحد . وإن قال اثنان : زنى بها مطاوعة ، وقال اثنان : مكرهة ، لم تكمل ، وعلى شاهدى المطاوعة حدان ، وشاهدى الإكراه واحد لقـــذف الرجل وحده .

وإن قال اثنان : وهى بيضاء ، وقال اثنان غيره ، لم تقبل . وإن شهد أربعة فرجعوا أو بعضهم قَبْل حدٍّ ولو بعد حكم ، حد الجميع ، وبعد حدٍّ يحد راجع فقط .

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة ، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها ، حد الأولون فقط للقذف والزنى . وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك .

باب القذف

هو الرمى بالزنى أو لواطٍ أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة فمن قذف وهو مكلف مختار ولو أخرس بإشارة محصناً ولو مجبوباً أو ذات محرم أو رتقاء حدّ حرّ ثمانين ، وقن ولو عتق عقب قذف أربعين ، ومبعض بحسابه . ويجب بقذف قريبة على وجه الغيرة كقوله لأخته : يا زانية ، زجرًا لها ، لا على أبوين وإن علوا بقذف ولدهما ، فلا يرثه عليهما ، وإن ورثه أخوه لأمه وحد له لتبعضه .

والحق فى حده للآدمى ، فلا يقام بلا طلبه ، لكن لا يستوفيه بنفسه ، فلو فعل لم يسقط . ويسقط بعفوه ولو بعد طلب ، لا عن بعضه ، قاله « القاضى » . وإن عفا بعضهم فلمن لم يعف إقامته كاملًا .

ومن قذف غير محصن ولو قنه ، أو من أقر بزنى ولو دون أربع عزر . والمحصن هنا : الحر المسلم العاقل الذى يطأ مثله أو يوطأ ، العفيف عن الزنى ظاهرًا ولو تائبًا منه ، وملاعنة وولدها وولد زنى كغيرهم .

ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ، وكذا لو جن أو أغمى عليه قبل طلبه ، وبعده يقام .

ومن قذف غائباً لم يحد حتى يثبت طلبه فى غيبته أو يحضر ويطلب .

ومن قال لمحصنة : زنيت وأنت صغيرة ، فإن فسره بدون تسع ، أو قاله لذكر وفسره بدون عشر عزر ، وإلّا حد .

وإن قال وأنت كافرة أو أمة أو مجنونة ولم يثبت كونها كذلك حد ، كما لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها فأنكرته ، وإن ثبت كونها كذلك لم يحد . ولو قالت : أردت قذفى حالًا وأنكرها ، ويصدق قاذف إن قذفه حال صغر مقذوف ، فإن أقاما بينتين وكانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين ، فهما قذفان : موجب أحدهما الحد والآخر التعزير . وإن أرختا تاريخاً واحداً أو قالت إحداهما : وهو صغير ، والأخرى : وهو كبير ، تعارضتا وتساقطتا ، وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف .

ومن قال لابن عشرين : زنيت من ثلاثين عاماً أو من خمسة عشر عاماً لم يحد .

ولا يسقط بردة مقذوف بعد طلب أو زوال إحصان ، ولو لم يحكم بوجوبه .

﴿ فصل ﴾

ويحرم القذف ، إلا فى موضعين :

الأول : أن يرى زوجته تزنى فى طهر لم يطأ فيه ، فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزانى ، فيلزمه قذفها ونفيه ، وكذا إن وطئها فى طهر زنت فيه وقوى فى ظنه أن الولد من الزانى لشبهه به ، ونحوه كعقم زوج .

الثانى : أن يراها تزنى ولم تلد ما يلزمه نفيه ، أو يستفيض زناها ، أو يخبره به ثقة ، أو يرى معروفاً به عندها فيباح قذفها به وفراقها أولى ، وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك بلا قرينة .

﴿ فصل ﴾

وصريحه : يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد (ويتجه) ولو تراخى * يا منيوك ، يا زانى ، يا عاهر ، أو قد زنيت ، أو زنى فرجك ونحوه ، أو يا معفوج[1] ، أو يا لوطى . فإن قال : أردت زانى العين ، أو عاهر اليد ، أو أنك من قوم لوط ، أو تعمل عملهم غير إتيان الذكور ، لم يقبل وحُد .

---

(١) من عفج بمعنى نكح فهو منكوح : أى موطوء . كذا فى « كشاف القناع » .

ولستَ لأبيك ، أو بولد فلان ، قذف لأمه كذا قيل : (ويتجه) الأصح : لا * إلا منفيًّا بلعان لم يستلحقه ملاعن ولم يفسره بزنى أُمه ، وكذا إن نفاه عن قبيلته . وما أنت ابن فلانة ليس بقذف مطلقاً ، ولست بولدى : كناية فى قذف أُمه ، وأنت أزنى الناس ، أو من فلانة ، أو قال له : يا زانية ، أو لها : يا زانٍ ، صريح فى المخاطب بذلك ، كفتح التاء وكسرها لهما فى زنيت ، وليس بقاذف لفلانة .

ومن قال عن اثنين : أحدهما زانٍ ، فقال أحدهما : أنا ؟ فقال : لا ، فقذف للآخر . وزنأت مهموزًا صريح ، ولو زاد فى الجبل ، أو عرف العربية ، ويا ناكح أُمه ، يلزمه حدان ، وكذا يا زانى ابن الزانى ، [وقد أقرّ أنه زنى بفلانة فقاذف لها ولم يلزمه حد الزنى . ومن قال لامرأته : يا زانية][1] فقالت : بك زنيت ، سقط حقها بتصديقها ، ولم تقذفه . ويحدان فى : زنى بك فلان ، فقالت : بل أنت زنى بك أو : يا زانية ، فقالت : بل أنت زان .

---

(١) ما بين القوسين سقط من النسخ .

﴿ فصل ﴾

وكنايته : زنت رجلاك أو يداك أو يدك أو رجلك أو بدنك ، أو يا خنيث ـ بالنون ـ يا نظيف يا عفيف يا قحبة [١] ، يا فاجرة يا خبيثة ، ولزوجة شخص : قد فضحته وغطيت ، أو نكست رأسه ، وجعلت له قروناً . وعلقت عليه أولاداً من غيره ، وأفسدت فراشه . ولعربى : يا نبطى يا فارسى يا رومى ، ولأحدهم : يا رومى ، ولمن يخاصمه : يا حلال ابن الحلال ، ما يعرفك الناس بالزنى . والتعريض : ما أنا بزانٍ ، أو ما أمى بزانية ، أو يسمع من يقذف شخصاً فيقول : صدقت ، أو صدقت فيما قلت ، أو أخبرنى أو أشهدنى فلان أنك زنيت وكذبه فلان ، فإن نوى بما مر الزنى لزمه الحد باطناً ، ويلزمه إظهار نيته ، وإلا عزر ولو لم يفسره بمحتمل غير قذف ـ خلافا لـ « المنتهى » . واختار « ابن عقيل » أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صريح . ويعزر بقوله : يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضى يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا قرنان يا ديوث يا كشحان يا قرطبان [٢] . وكل

---

(١) قال « السعدنى » . قحب البعير والكلب : سعل ، وهى فى فى زماننا المعدة للزنى ، كذا فى « كشاف القناع »

(٢) قال « إبراهيم الحربى » : الديوث : الذى يدخل الرجال على =

لفظ أشعر بالسب ، وكذا : يا مخنث يا علق يا مأبون . (ويتجه) أنها كناية * ومن قال لرجل : يا عالم يا فاضل يا كريم ، إن كان أهلًا ، وإلا فاستهزاء . وفى « الرعاية » : من قال : لظالم ابن الظالم : جبرك الله ورحم سلفك ، احتمل المدح والتهزىء ، وأنه أظهر ، فيعزر .

﴿ فصل ﴾

من قذف أهل بلد أو جماعة من لا يتصور الزنى منهم عادة ، أو اختلفا فى شىء فقال أحدهما : الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد ، كقوله : من رمانى بالزنى فهو ابن الزانية ، ومن قال لمكلف : اقذفنى فقذفه لم يحد ، لأنه حق له ، وعزر لأنه لو رضى أن يشتم أو يغتاب أو يجنى عليه ونحوه لم يبح . وليس لولد محصن قذف مطالبه ما دام والده حيًّا ، فإن مات ولم يطالب به سقط ، وإلا فلا ، ولجميع الورثة ولو زوجًا كإرث ، فلو عفا بعضهم حُد لباق كاملًا .

= امرأته . وقال « ثعلب » : القرطبان : الذى يرضى أن يدخل الرجال على نسائه .

وقال : القرنان والكشحان . لم أرهما فى كلام العرب ، ومعناهما مثل معنى الديوث أو قريباً منه . والقواد عند العامة : السمسار فى الزنى . ومثل ذلك فى الحكم قوله : يا علق . ومأبون : كمخنث عرفًا ، كذا فى « شرح المنتهى » .

ومن قذف ميتاً ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن خاصة .

ومن قذف نبيًّا من الأنبياء أو أُمه كفرَ وقتل ولو تاب ، أو كان كافرًا ملتزماً فأسلم ، ولم يكفر من قذف آباء شخص إلى آدم .

(ويتجه) أو لعن شريفًا وأجداده ، أو مختلفاً فى نبوته كالخضر ولقمان * ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة . (ويتجه) ولو كررها * فطالبوه أو أحدهم ، فحدّ واحد [وبكلمات كل واحد بكلمة . فلكل واحدٍ حدّ][1] . ومن حد لقذف ثم أعاده أو بعد لعانه ، عزّر . ولا لعان ، وبزنى آخر حد مع طول الزمن ، وإلا فلا .

باب حد المسكر

كل مسكرٍ مائع خمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقاً ولو لعطش ، بخلاف ماء نجس إلا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره وخاف تلفاً ، ويقدم عليه بول ، وعليهما ماء نجس ، فإذا شربه أو ما خلط به ولم يستهلك فيه ، أو أسقط أو احتقن به ، وأكل عجيناً لتّ به مسلم مكلف عالماً أن كثيره يسكر ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

ويصدق إن قال لم أعلم مختارًا ، لحله لمكره . وصبر على الأذى أفضل . (وبنجه) لا إن أدى إلى قتله بخلافه فى الكفر * أو وجد سكران أو تقيأها . (وبنجه) فى مرتاب بها * حدّ حرّ ثمانين ، وقن نصفها ، ولو ادعى جهل وجوب الحد ، ويعزر من وجد منه رائحتها ، أو حضر شربها . (وبنجه) وكذا كل من حضر مجلساً محرماً * ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين ، ولا حد على كافر شرب ، ويثبت بإقرار مرة كقذف وقود ، أو شهادة عدلين ولو لم يقولا مختارًا عالماً تحريمه .

ويحرم وينجس عصير غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن ، وإن طبخ قبل تحريم حل إن ذهب ثلثاه ، لا أقل ـ مطلقاً « للموفق » ، وجمع .

ووضع زبيب فى خردل كعصير ، فيحرم إن غلى ونحوه ، وإن صب عليه خل قبل ذلك أُكل ، ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب ، وكذا مذنب[1] وحده ، لا وضع تمر وحده ، أو زبيب ، أو مشمش ، أو عنّاب فى ماء لتحليته ، ما لم يشتد ، أو تتم له ثلاثا :

---

(١) المذنب : ما نصفه بر ونصفه رطب . كذا فى « شرح المنتهى » .

ولا انتباذ فى دباء وهى القرع ، وختم إناء أخضر ، ونقير (وهو ما حفر من خشب) ، ومزفت ، وإن على عنب وهو عنب فلا بأس .

(فرعٌ) : سئل « صاحب العباب الشافعى »[1] عن القهوة فأجاب : للوسائل حكم المقاصد . فإن قصدت للإعانة على قربة كانت قربة ، أو مباح فمباحة ، أو مكروه فمكروهة ، أو حرام فمحرمة ، وهو كما قال . (ويتجه) حل شرب الدخان والقهوة ، والأولى لكل ذى مروءة تركهما *[2] .

---

(١) وبخط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى : هو « أحمد بن عمر اليمنى » .

(٢) وبخط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

أى القهوة والدخان لما فيهما من الاشتغال عن أداء العبادة على وجهها الأكمل فى بعض الأحيان وعن تحصيل الكمالات ؛ إذ من اعتادهما قد يعجز فى بعض الأيام .

أقول : أطال شيخنا الكلام هنا على الدخان . وقد ألف المصنف - يعنى « الشيخ مرعى » - رسالة فى الإباحة ، وأنه مكروه .

وعده الشيخ « منصور » من النفقات التى تستحقها الزوجة ، وأنه مكروه . وألف الشيخ « زين الدين عبد القادر الجزيرى » ولد عم الشيخ « منصور » رسالة فى إباحة القهوة والدخان ، وألف « عبد الغنى النابلسى » رسالة فى إباحته . اهـ . ملخصاً من شرح « زوائد الغاية » : « للشطى » . =

باب التعزير

وهو التأديب . ويجب فى كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة .

(ويتجه) لا يعزر حاكم من قلد غير مذهبه ، فيما لا ينقض فيه حكم[1] ، لانتفاء المعصية ، أو معتقد حل فأخطأ ، لا إن تردد . إذ لا يجوز الإقدام على الفعل إذًا * كمباشرة دون فرج ، وامرأة لامرأة ، وسرقة لا قطع فيها ، وجناية لا قود فيها ، وقذف غير ولده بغير زنى ، ولعنه ، وليس لمن لعن ردها ، وكدعاء عليه وشتمه بدون فرية ، وكذا : الله أكبر عليك ونحو ذلك ، وفى « الروضة » : إذا زنى ابن عشر وبنت تسع عزرا .

= وأقول : إن القول بإباحة شرب الدخان ضرب من الهذيان فلا يعول عليه الإنسان لضرره الملموس ، وتخديره المحسوس ، ورائحته المكروهة ، وبذل المال بما لا فائدة فيه . فلا تغتر بأقوال المبيحين ، فكل يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وللعلامة الشيخ « عبد الرحمن بن مانع » رد على « الشيخ مرعى » فى إباحة الدخان .

(١) وبخط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

كما لو قلد حنبلى أبا حنيفة فى عقد نكاح بلا ولى . فليس للحاكم الحنبلى أن يعزره لانتفاء المعصية بتقليده إماماً يرى صحة ذلك العقد ، ولأنه لو كان حكم بصحته الحنفى ورفع بعد ذلك إلى الحنبلى لوجب تنفيذه . اهـ .

وقال « الشيخ » : غير المكلف كالمميز يعاقب على الفاحشة تعزيرًا بليغًا ، وكذا المجنون يضرب على ما فعل ليزجر ، وإن ضرب صبي صبيًّا ، أو مجنون مجنونًا ، أو بهيمة بهيمة ، اقتص للمظلومة من الظالم لاشتغال المظلوم .

وقال « جماعة » : ما أوجب حـــدًّا على مكلف عزر به المميز كالقذف .

وقال « القاضي » : لا تعزير بشتمه نفسه أو ولده . بخلاف عكسه . لكن بطلب والده ، وإن تشاتم اثنان عزرا .

وقال « جمع » : مَن شتم مَن شتمه ، أو دعا من دعا عليه بمثله ، فلا تعزير .

وإقامة التعزير حق لله ، فلا يسقط بإسقاطٍ . ولا يحتاج لمطالبة ، فيعزر من سبّ صحابيًّا ، ولو كان له وارث ولم يطالب .

ويعزر بعشرين سوطًا لشرب مسكر نهار رمضان مع الحد ، وبمائة بوطء أَمة امرأته التي أحلتها له ، وإلّا حدّ ، ولا يلحقه نسبه فيها ، ولا يسقط حدّ بإباحة في غير هذا الموضع . وبمائة إلا سوطًا بوطء أَمته المشتركة ويلحقه نسبه . ولا يزاد في جلد على عشر في غير ما مر ، وللحاكم نقصه عن عشر .

ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وبإقامته من المجلس وبالنيل من عرضه ، كياظالم ، يا معتدي .

ولا بأس بتسويد وجهه ، ونداء عليه بذنبه ، ويطاف به مع ضربه ، ويجوز صلبه ، ولا يمنع من أكلٍ ووضوءٍ ، ويصلى بالإيماء ولا يعيد .

وحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح ، وكذا بأخذ مال وإتلافه - مطلقاً « للشيخ » - ومن قال لذمى : يا حاج ، أو لعنه بغير موجب أُدب خفيفاً .

وقال « الشيخ » فيمن اتخذ الطواف بالصخرة ديناً ، أو قال : انذروا لى لتقضى حاجتكم ، أو استغيثوا بى ، إن أصرّ ولم يتب قُتل ، وكذا من تكرر شربه الخمر ما لم ينته بدونه .

وجوَّز « ابن عقيل » قتل مسلم جاسوس للكفار .

وفى « الفنون » : للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع .

ومن عُرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب ، ونفقته من بيت المال « المنفح » . لا يبعد أن يُقتل العائن إن كان يَقتل بعينه غالباً ، وأما ما أتلفه فيغرمه . انتهى .

قال « ابن نصر الله » : إلا أن يقع الإتلاف بغير قصد ، فيتوجه عدم الضمان .

قال « ابن القيم » : لا يقتل العائن بالسيف بل بالعين : ومن يقتل بالحال فلوليه قتله بالحال .

ومن استمنى بيده من رجل وامرأة لغير حاجة حرم وعزر ، وخوفاً من الزنى أو على بدنه فلا شيء عليه ، فلا يباح إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة ، وله أن يستمنى بيد زوجته وأمته ، ولو اضطر إلى جماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء .

(فروع) : لا يجوز للجُذَماء مخالطة الأصحاء عموماً ، ولا مخالطة صحيح معين إلا بإذنه ، وعلى ولاة الأمور إلزامهم بذلك بأن يسكنوا فى مكان منفرد لهم ، فإن امتنع ولى الأمر أو المجذوم من ذلك أثم ، وإذا أصرّ على ترك الواجب مع علمه فسق .

والقوادة التى تفسد النساء والرجال تعزر بليغاً ، وينبغى شهرة ذلك بحيث يستفيض فى الناس . وقال « الشيخ » : لولى الأمر صرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران . وقال : سكنى المرأة بين الرجال وعكسه يمنع منه لحق الله .

ومنع « عمر » المزب أن يسكن بين المتأهلين وعكسه ، ونفى شاباً خاف الفتنة به من المدينة . وقال : يعزر من يمسك الحية ، أو يدخل النار ونحوه ، وكذا من تنقص مسلماً بكونه مسلمانيّا مع حسن إسلامه .

باب القطع فى السرقة

وشروطه ثمانية :

أحدها : السرقة ، وهى أخذ مالٍ محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه ، فيقطع الطرار وهو من يبط جيباً أو كمًّا ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصاباً ، وكذا جاحد عارية قيمتها نصاب ، ولا وديعة ولا منتهب من يتعمد القوة والغلبة ، ومختلس من يتعمد الهرب ، ولا غاصب وخائن فى وديعة .

الثانى : كون سارق مختارًا مكلفًا عالماً بمسروق وبتحريمه اعتبارًا بما فى ظن المكلف ، فلا قطع على صغير ومجنون ومكره ، ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود ولم يعلمه ، ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ، ولا على جاهل تحريم .

الثالث : كون مسروق مالًا محترماً ، ولو مع غلة وقف على معين ، وليس من مستحقيه ، لا على غير معين ، ككتب علم وسلاح على طلبة وغزاة أو على مساجد ، ولا إن سرق من سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه .

وثمين كجوهر ، وما يسرع فساده كفاكهة ، وما أصله الإباحة كملح وتراب وحجر ولبنٍ وكلإٍ وثلج ، وصيده كغيره

سوى ماء . ويقطع بسرقة سرجين طاهر ، وإناء نقد ودنانير أو دراهم فيها تماثيل ، وكتب علم ، وقن نائم ، أو أعجمى ولو كبيرين ، وصغير ومجنون ، لا مكاتب وأم ولد ، ولا حر ولو صغيرًا ، ولا مصحف ، ولا بما عليهما من حلى ونحوه ، ولا بكتب بدعٍ أو تصاوير ، ولا بآلة لهو ولا بصليب أو صنم نقد . (ويتجه) عند من يعظمها * ولا بآنية فيها خمر أو ماء .

(ويتجه) ولو تحيل بوضعه فيها *

الرابع : كونه نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم خالصة ، أو تخلص من مغشوشة ، أو ربع دينار ، ولو لم يضربا ، ويكمل أحدهما بالآخر ، وما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما ، وتعتبر القيمة حال إخراجهما من الحرز ، فلو نقصت بعد إخراجه قطع ، لا إن أتلفه بأكل أو غيره ، أو نقصه بذبح أو غيره ثم أخرجه . وإن ملكه سارق بنحو بيع أو هبة بعد ترافع للحاكم لم يسقط القطع ، وإن سرق فرد خف ، قيمة كل منفردًا درهمان ومعاً عشرة ، لم يقطع ، وعليه ثمانية : قيمة التلف اثنان ، ونقص التفرقة ستة ، وكذا جزء من كتاب .

ويضمن مافى وثيقة أتلفها إن تعذر ثبوت الحق بدونها ، فهى

كالكفالة تقتضى إحضار المكفول أو ضمان ما عليه . (ويتجه) على قياسه حجة فيها وظيفة * .

وإن اشترك جماعة فى نصاب قطعوا حتى من لم يخرج نصاباً ، ولو لم يقطع بعضهم لنحو شبهة قطع الباقى . وإن اعترفا بسرقة نصاب ثم رجع أحدهما قطع الآخر ، وكذا لو أقر بمشاركة آخر فأنكره ، ويقطع سارق نصاب لجماعة . وإن هتك اثنان حرزًا فدخلا فأخرج أحدهما المال ، أو دخل أحدهما فقربه من النقب ، وأدخل الآخر يده فأخرجه أو وضعه وسط النقب ، فأخذه الآخر قطعًا ، وإن رماه إلى خارج أو ناوله فأخذه أو لا [أو أعاده فيه أحدهما قطع الداخل وحده . وإن هتكه أحدهما ودخل الآخر][1] فأخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطآ .

ومن نقب ودخل فابتلع جوهرًا أو ذهبًا وخرج به أو ترك المتاع على بهيمة فخرجت به ، أو فى ماءٍ جارٍ أو أمر غير مكلف بإخراجه فأخرجه ، أو ترك على جدار فأخرجته ريح ، أو رمى به خارجًا ، أو جذبه بشىء ، أو استتبع سخل شاة ، أو تطيب فيه ، ولو اجتمع بلغ نصاباً ، أو هتك الحرز وأخذ المال وقتًا

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

آخر ، أو أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما ، أو فتح أسفل كوارة فخرج العسل شيئاً فشيئاً ، أو أخرجه إلى ساحة دار من بيت مغلق منها ولو أن بابها مغلق ـ قطع . ولو علم فرد السرقة ، فالغرم فقط .

الخامس : إخراجه من حرز ، فلو سرق من غير حرز فلا قطع . ومن أخرج بعض ثوب قيمته نصاب قطع به إن قطعه وإلا فلا .

ولو أمسك طرف عمامة والطرف الآخر فى يد مالكها ، لم يضمنها .

وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة ، ويختلف باختلاف جنس وبلد وعدل سلطان وقوته ، وجوره وعجزه ، فحرز جوهر ونقد وقماش فى العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق ، فإن كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها ، وما خرج عنها فليس بحرز . وصندوق بسوق وثم حارس حرز ، وحرز بقل وقدور باقلاء وطبيخ وخزف وثم حارس وراء الشرائج ، وحرز خشب وحطب الحظائر ، وماشية الصِّيَر[1] وفى مرعى براع يراها غالباً ، وسفن فى شط بربطها ، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم ، وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر التفاته إليها

(١) الصِّيَر : جمع صيرة وهى حظيرة الغنم : كذا فى شرح « المنتهى » .

ومع عـدم تقطـير بسائق يراها ، ومن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع .

وحرز بيوت فى صحراء وبساتين بملاحظ ، وإن كانت مغلقة فبنائم ، وكـذا نحو خيمة .

وحرز ثياب فى حمام وأعدالٍ وغزلٍ بسوق أو خان وما كان مشتركًا فى دخول بحافظ ، كقعوده على متاع وتوسده ، وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع ، وضمن حافظ معد فرط وإن لم يستحفظه .

ومن كان متاعه بين يديه كبزّ بزّاز وخبز خبـاز بحيث يشاهده فهو حرز ، ومن استحفظ شخصاً متاعه بمسجد ونحوه فسرق بتفريطه فى حفظه فلا قطع ، ولزمه الغرم إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله ، وإن لم يجبه لـكن سكت لم يلزمه غرم .

وحرز كفن مشروع بقبرٍ طمّ كونه على ميت ، وهو ملك له يوفى منه دينه لو عدم ، والخصم فيـه الورثة ، فإن عدموا فنائب الإمام . ومن سرق ما زاد على ثلاث لفائف رجل ، وخمس لفائف امرأة ، أو تابوته أو مامعه من ذهب أو فضة أو جوهر - لم يقطع لأنه غـــير مشروع (ونبّه) أو سرق الميت بكفنه * .

وحرز باب تركيبه بموضعه ، وحلقته بتركيبها فيه وتأزير ، وجدار دار وسقف كباب ، وكذا لو كانت بالصحراء وفيها حافظ ، ونوم على رداء أو حجر فرس ولم يزل عنه ، ونعل برجله وعمامة على رأس حرز . فمن نبش قبرًا وأخذ الكفن ، أو سرق رتاج الكعبة ، أوباب مسجد أو سقفه أو تأزيره ، أو سحب رداءه أو جرّ فرسه من تحته ، أو نعلًا من رجل ، وبلغ نصاباً قطع ، لا بستارة الكعبة الخارجة ولو مخيطة عليها ، ولا بقناديل مسجد .

(ويتجه) ولو لزينة * وحصره إن كان مسلماً .

ومن سرق ثمرًا أو طلعاً أو جمارًا أو ماشية من غير حرز كمن شجرة ، ولو ببستان محوط فيه حافظ فلا قطع ، وأضعفت قيمته .

(ويتجه) ولو مثليًّا * كماشية تسرق من المرعى بلا حرز ، وككاتم محرّم التقاطه فتلف ، ويقطع بعد وضع بجرين ونحوه ، أو من شجرة بدار محرزة .

ولا قطع عام مجاعة غلا إن لم يجد ما يشتريه أو يشترى به .

السادس : انتفاء الشبهة ، فلا قطع بسرقة من عمودَىْ نسبه ، ولا من مال له فيه شرك ، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ، ولا من غنيمة لأحد ممن ذكر فيها حق ، ولا مسلم من بيت

المال ولو قنًّا ، ولا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده ، ولا بسرقة مكاتب وعكسه كقنه ، ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه ، ولا بسرقة مسروق منه أو مغصوب منه مال سارق ، أو غاصب من الحرز الذى فيه العين المسروقة أو المغصوبة ، وإن سرق من حرز آخر أو من مال من له عليه دين ، لا بقدره لعجزه ، أو عيناً قطع بها فى سرقة أُخرى ، أو أجر أو أعار داره ثم سرق منها مال مستأجر أو مستعير ، أو من قرابة غير عمودَىْ نسبه كأخيه ، أو مسلم من ذمى مستأمن قطع .

ومن سرق ببينة عيناً وادعى ملكها أو بعضها ، أو الإذن فى دخول الحرز لم يقطع ، ولو معروفاً بالسرقة ، ويأخذها مسروق منه بيمينه .

السابع : ثبوتها بشهادة عدلين بصفاتها ، ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى ، أو بإقرار مرتين ، ويصفها فى كل مرة ولا يرجع حتى يقطع ، ولا بأس بتلقينه الإنكار .

الثامن : مطالبة مسروق منه بماله أو وكيله أو وليه ولو جماعة فكلهم ، فلو أقر بسرقة من غائب ، أو قامت بها بينة ، انتظر حضوره ودعواه ، فيحبس وتعاد . وإن كذب مدع نفسه سقط القطع .

﴿ فصل ﴾

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى لإهدارها من مفصل كفه ، وحسمت وجوباً بغمسها فى زيت مغلى ، وسن تعليقها فى عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى مع برء الأولى ، وإلا فحتى تندمل من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت ، فإن عاد حبس حتى يتوب ، ويحرم أن يقطع ، فلو سرق ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقى منهما ، ولو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس ، وذهاب عضوين من شق ، ولو كان يديه أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى ، ولو كان رجليه أو يمناهما قطعت يمنى يديه ، لأنها الآلة ومحل النص ، ولو ذهب بعد سرقته يمنى أو يسرى يديه أو مع رجليه أو إحداهما سقط القطع ، لا إن كان الذاهب يمنى أو يسرى رجليه أو هما . والشلاء ولو أمن تلفه بقطعها ، وما ذهب معظم نفعها كمعدومة ، لا ما ذهب منها خنصر وبنصر أو إصبع سواهما ولو الإبهام .

وإن وجب قطع يمناه فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمداً فالقود ، وإلا فالدية ، ولا تقطع يمنى السارق ، وفى التنقيح : بلى .

ويجتمع قطع وضمان ، فيرد ما سرق لمالكه ، وإن تلف فبدله ، ويعيد ما خرب من حرز ، وعليه أجرة قاطع ، وثمن زيت حسم .

باب حد قطاع الطريق

وهم المكلفون الملتزمون ولو أنثى ، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصى أو حجرًا ، فى صحراء أو بنيان أو بحر ، فيغصبون مالًا محترمًا مجاهرة ، فإن أخذوه خفية فسرقة ، وخطفًا فنهب ، لا قطع عليهم .

ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين ، والحرز والنصاب ، فمن قدر عليه وقد قتل ، ولو من لا يقاد به كولده وقن وذمى ، ولو بسوط أو عصى ، لقصد ماله وأخذ مالًا قتل حتما ، ولو عفا ولى ، ثم صلب عقبه قاتل من يقاد به حتى يشتهر ، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يدفن ، ولا يقطع مع ذلك ، ولو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب .

ولا يتحتم قود فيما دون نفس ، وردء وطليع كمباشر ، فردء غير مكلف كهو ، ولو قتل بعضهم [ثبت حكم القتل فى جميعهم ، وإن قتل البعض وأخذ المال بعض ، قتل الجميع

وصلبهم] [1] (ويتحتم) إهدار دم متحتم قتل * وإن قتل فقط لقصد المال قتل حتما ولم يصلب ، وإن لم يقتل وأخذ نصاباً لا شبهة له فيه ، لا من منفرد عن قافلة ، قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى فى مقام واحد حتما ، وحسمتا وخلى ، فلو كانت يده اليسرى مفقودة ، أو يمينه شلاء أو مقطوعة أو مستحقة فى قود ، قطعت رجله اليسرى فقط ، وإن عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه .

وإن حارب ثانية لم يقطع منه شيء ، وتتعين دية لقود لزم بعد محاربته ، لتقديمها بسبقها ، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة وإن لم يقتل ، ولا أخذ مالًا نفى وشرد ولو قنًّا ، فلا يترك يأوى إلى بلد حتى تظهر توبته . وتنفى الجماعة متفرقة .

ومن تاب منهم قبل قدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع ونفى ، وتحتم قتل ، وكذا خارج وباغ ومرتد ومحارب .

ويؤخذ ذمى أسلم ، بحق الله ، وبحق آدمى طلبه .

ومن وجب عليه حد سرقة أو زنى أو شرب فتاب قبل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

ثبوته ، سقط بمجرد توبة ، قبل إصلاح عمل ، كبموت (ويتجه)[1] لا يقبل دعواه تقدم توبته * .

---

(١) وبخط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

(ويتجه) لو ادعى مدعٍ على شخص بموجب حد فأنكر فشهدت عليه بينة بموجب الحد فادعى وقوع ذلك منه وأنه تاب قبل ثبوته عليه ظانًا أنه يدرأ عنه الحد لا يقبل دعواه تقدم توبته على الثبوت ، كما لو تاب بعده ، وهو متجه .

أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر لأن دعواه ذلك لدفع الحد فهو متهم ، ولو قيل بالقبول لكان متهماً لأنه شبهة ، والحدود تدرأ بها ، ولأن دعواه التوبة توبة ، إذ التوبة إقراره بالندم وعدم العود والإقلاع عن المعصية ، ولا يتوقف على إصلاح العمل ، كما لو تاب بعد الثبوت قبل الإقامة ، على ما اختاره جمع .

وقال فى « الإنصاف » عنه : بل ظاهر كلام الأصحاب ، وأن « الشيخ تقى الدين » اختار : يقبل ولو فى الحد فلا يكمل ، وإن هرب فيه توبة .

فتأمل ذلك وتدبر . اهـ .

لكن لو أقام بينة على دعواه فشهدت بذلك فالظاهر أنها تقبل ويدرأ عنه الحد . اهـ . من شرح الزوائد لـ « الشطى » .

﴿ فصل ﴾

ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله ولو قل، أو لم يكافئ المريد، فله دفعه إن لم يخف مبادرته له بالقتل بأسهل ما يظن اندفاعه، فإن لم يندفع إلا بقتل أبيح، ولا شيء عليه، وإن قُتل كان شهيدًا، أو مع علم مزح يحرم قتل، ويقاد به، ولا يضمن بهيمة صالت عليه، ولا من دخل منزله متلصصاً حيث دفعه بالأسهل، فإن ادعى أنه هجم منزله ولم يمكنه دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله (ويتجه) حيث لا قرينة * ولو عرف المقتول بسرقة، ويجب دفعه عن جريمه، وكذا في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره، لا عن ماله، ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك. (ويتجه) ما لم تضع عائلته أو يعجز عن وفاء دينه * وله بذله لظالم أمكنه دفعه.

ويجب أن يدفع عن حرمة غيره وماله مع ظن سلامة دافع ومدفوع عنه، وإلا حرم. ويسقط وجوب الدفع بإياسه، لا بظنه أنه لا يفيد. (ويتجه) وكذا كل أمر بمعروف ونهي عن منكر *

ومن عض يد شخص وحرم فانتزعها ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر، وكذا ما في معنى العض، فإن عجز، دفعه كصائل.

ومن نظر (ويتجه) مكلفاً * فى بيت غيره من خروق باب مغلق ونحوه ولم يتعمد ، لكن ظنه متعمدًا فحذف عينه ، أو طعنه بعود ، فتلفت فهدر ، ولا يتبعه ، بخلاف متسمع وضع أذنه قبل إنذاره ، وناظر من منفتح . وكره « أحمد » أن يخرج إلى صيحة ليلًا ، لأنه لا يدرى ماذا يكون .

باب قتال أهل البغى

وهم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم مطاع ، فإن اختل شرط من ذلك فقطّاع طريق .

ونصب الإمام فرض كفاية (ويتجه) لا يجوز تعدد الإمام ، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام * ويثبت نصب الإمام بإجماع ونص واجتهاد وقهر ، ويلزم الرعية طاعته ، وإنما ينصب قرشى حر ذكر عدل ناطق سميع بصير ، عالم بالأحكام الشرعية ، كفؤ ابتداءً ودواماً ، ولا ينعزل بفسقه ، ويجبر متعين لها ، وهو وكيل فله عزل نفسه ، ولهم عزله إن سألها وإلا فلا ، ويحرم قتاله .

وإن تنازعها كفئان أقرع ، وإن بويعا فالإمام الأول ، ومعاً أو جهل السابق ، بطل العقد .

ويلزم الإمام حفظ الدين ، وتنفيذ الأحكام ، وحكم الرعية ، وإنصاف بعضهم من بعض ، وإقامة الحدود وتحصين الثغور ، وجهاد من عاند الإسلام ، وجباية الفيء والصدقات ، على ما أوجبه الشرع ، وتقـــدير العطاء لمستحقه فى بيت المـال بلا سرف ، واستـكفاء الأمنـاء ، وتقليـــد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمـال ، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، ولا يعول على التفويض .

فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح . فإذا قام بحقوق الأمة وجب له عليهم الطاعة والنصرة إجماعاً .

ويحرم الخروج عليه ولو غير عدل ـ خلافاً لـ « ابن عقيل وابن الجوزى » ، وذكرا خروج « الحسين » رضى الله عنه على « يزيد » .

﴿ فصل ﴾

وتلزمه مراسلة بغاة ، وإزالة شبههم ، وما يدعونه من مظلمة ، فإن فاءوا وإلا لزم قادرًا قتـــالهم ، وعلى رعيته معونته ، فإن استنظروه مدة ورجا فيئتهم أنظرهم ، وإن خاف مكيدة فلا ، ولو أعطوه مالاً أو رهناً .

ويحرم قتالهم بمـــا يعم إتلافه كمنجنيق ونار ، واستعانة

بكافر إلا لضرورة كفعلهم إن لم [نفعله][1] . وأخذ مالهم وذريتهم وقتـــل جريحهم ومدبرهم وتارك القتـال ولا قود فيه ، ويضمن .

وقتيلنا شهيد ، وقتيلهم يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وقيل : لا ، لقضية أهل « صفين » . (ويتجه) صحته مع مشقة * .

ويكره قصد رحمة الباغى بقتل ، وتباح استعانة عليهم بسلاح أنفسهم وخيلهم وصبيانهم لضرورة فقط ، ومن أسر منهم ولو صبيًّا وأنثى حبس حتى لا شـوكة ولا حرب ، وإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه .

ولا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب ، كأهل عدل ، ويضمنان ما أتلفاه فى غير حرب . وما أخذوا حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به ، ويقبـل بلا يمين دفع زكاة إليهم ، لا خراج وجزية إلا ببينة ، وهم فى شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل عدل ، لا إن كانوا أهل بدع .

وإن استعانوا بأهل ذمة أو عهد انتقض عهـدهم ، وصاروا كأهل حرب ، لا إن ادعوا شبهة كوجوب إجابتهم . ويضمنون ما أتلفوه من نفس ومال ، وإن استعانوا بأهل حرب وأمنوهم فـكعدمه ، إلا أنهم فى أمان بالنسبة إلى بغاة .

---

(١) فى بعض النسخ : « تعطه » . والتصويب من « الإقناع » و« المنتهى » .

﴿ فصل ﴾

وإن أظهر قوم رأى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم ، وتجرى الأحكام عليهم كأهل العـــدل . (وينبغى) هذا إن لم يمتنعوا من التزام الشرائع الظاهرة المتواترة ، وإلا وجب جهادهم .

قال الشيخ : باتفاق المسلمين ، كما قاتل « الصـديق » مانعى الزكاة * .

وإن صرحوا بسبّ الإمام أو عدل ، أو عرضوا به عزروا . ومن كفر أهل الحق والصحابة ، واستحل دماء المسلمين بتأويل ، فخوارج بغاة فسقة ، وعنه كفار . « المنتهى » : وهو أظهر . وفى « المغنى » : يخرج مثله فى كل محرم استحل بتـــأويل ، وفى « نهاية المبتدئ » : من سب صحابياً مستحلًّا كفر ، وإلا فسق ، والمراد ولا تأويل ، ولذا لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر « ابن ملجم » قاتل « على » ، ولا يكفر مادحه على قتله .

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسـة فظالمتان ، تضمن كل ما أتلفت على الأخرى ، وضمنتا ســـواء ما جهل تلفه ، كما لو قتل داخل بينهما لصلح وجهل قاتله ، وإن علم قاتله من طائفة وجهل ضمنته وحدها .

باب حكم المرتد

وهو من كفر - ولو مميزًا طوعًا ولو هازلًا - بعد إسلامه، ولو كرهًا[1] بحق، كحربي، وذمي انتقض عهده، وأريد قتلهما، فمن ادعى النبوة أو صدقه، أو أشرك بالله تعالى، أو سبه أو رسولًا أو ملكًا له. أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة[2].

---

(١) أي ولو كان إسلامه كرهًا. كذا في « شرح المنتهى ».

(٢) وبخط أستاذنا « ابن مانع » مايلي :

ويتجه محل كفر من جحد صفة من صفات الله تعالى، إذا كانت الصفة متفقًا على إثباتها، كقدير وبصير، ونحوهما كسميع، إذ هذه الصفات قديمة أزلية قائمة بذاته مؤثرة بالمقدورات الممكنة عند تعلقها بها، ومتعلقة بالمبصرات والمسموعات باتفاق المتكلمين. ولا يكفر بجحده القدرة والبصر للاختلاف فيهما، إذ من الناس من يقول عن القدرة : إنها العلم بالمقدورات، وعن البصر إنه العلم بالمبصرات. وهكذا. وليس الأمر كذلك، بل مذهب أهل السنة : أن كلًا من القدرة والبصر والسمع صفة مغايرة للعلم زائدة عليه، كسائر الصفات، لظاهر الأحاديث والآيات. قال في « المواقف » بعد تقرير هذه المسألة : وظواهر الكتاب والسنة تدل على المغايرة بين العلم والقدرة والبصر والسمع. اهـ.

إذا تقرر هذا فاعلم أن لله قدرة وبصرًا قديمين زائدين على ذاته المقدسة، فلا يلزم من قدم القدرة قدم المقدورات، ولا من قدم البصر قدم المبصرات =

(ويتجه) كقدير وبصير ، لا القدرة والبصر * أو كتاباً أو رسولاً أو ملكا له ، أو وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة ، أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً بلا تأويل كتحريم زنى أو لحم ـ لا شحم ـ خنزير ، أو حشيشة أو حل خبز ونحوه ، أو شك فيه ومثله لا يجهله ، أو يجهله وعرف وأصر أو

= كما لا يلزم من قدم السمع والعلم قدم المسموعات والمعلومات ، لأنها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث . وهو متجه .

أقول : قال فى حاشية «الإقناع» م ص : أو صفة من صفاته أعنى المتفق عليها ، كما قال «ابن عقيل» فى « الفصول والرعاية» من صفاته اللازمة وتبعه، فى شرح «المنتهى» ، وقال كالحياة والعلم . اهـ .

وبحث المصنف ظاهر ، ومراده قطعاً لأنه إذا جحد كونه تعالى قادراً وبصيراً ونحو ذلك فهو تكذيب للقرآن ، قال تعالى : « وهو السميع البصير » « وكان ربك قديراً » بخلاف ما إذا جحد صفة البصر أو القدرة ونحوهما ، لأن فيه خلافاً بين أهل القبلة ، فإن منهم من ينكر كثيراً من الصفات بتأويل ، ولا نكفر أحداً منهم بسبب ذلك وإن كان ضالاً ، ما لم يكن داعياً إلى بدعته . انتهى . من شرح « زوائد الغاية للشطى » .

قال العلامة « الشيخ سليمان بن سحمان » رحمه الله : اعلم أن ما قاله محققو أهل السنة حيث قالوا إن الصفات زائدة على الذات ، إنما مرادهم بذلك أنها زائدة على ما أثبته نفاة الصفات من الذات ، فإنهم أثبتوا ذاتاً مجردة لا صفات لها ، ومقصود أهل السنة أنها زائدة على ما أثبته هؤلاء النفاة ، فهى زائدة فى =

لصنم أو كوكب (وينجم) السجود للحكام بقصد العبادة كفر ، وللتحية كبيرة[1] * أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعاً . قاله الشيخ . أو أتى بقول أو فعل صريح فى الاستهزاء بالدين ، أو امتهن القرآن ـ صانه الله تعالى ـ أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله ، أو أسقط حرمته كفر[2] ، لامن حكى كفراً سمعه ولا يعتقده ، أو نطق بكلمة كفر ولا يعرف معناها .

وإن ترك عبادة من الخمس تهاوناً لم يكفر ، إلا بالصلاة أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه ، إذا دعاه إمام أو نائبه وإن امتنع ، على ما مر فى كتاب الصلاة .

ومن اعتقد قدم العالم ، أو حدوث الصانع ، أو سخر بوعد

= العلم ، والاعتقاد ، والخبر ، لازيادة على نفس الله جل جلاله . بل نفسه المقدسة متصفة بهذه الصفات ، لايمكن أن تفارقها ، ولا توجد الصفات بدون الذات ولا الذات بدون الصفات .

انتهى كلامه رحمه الله ، وهو الحق الواضح الذى لا إشكال فيه .

(١) وبخط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

ومع الإطلاق أكبر إثماً : أى لا بقصد عبادة أو تحية .

(٢) ومثل ذلك من يقول : هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برىء من الإسلام أو القرآن أو النبى عليه الصلاة والسلام ، أو هو يعبد الصليب ونحو ذلك ، أو هو يعبد غير الله تعالى ، فهو كافر .

كذا فى « كشاف القناع » .

الله أو وعيده ، أو لم يكفّر من دان بغير الإسلام أو شك فى كفره[١] ، أو قال قولًا يتوصل به إلى تضليل الأمة ، أو كفر الصحابة فهو كافر . قاله الشيخ . وكذا من اعتقد أن الكنائس بيوت الله ، أو أنه يعبد فيها ، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه ، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم ، وأن ذلك قربة أو طاعة ، أو أن لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو لا يجب عليه اتباعه ، أو قال : أنا محتاج إلى محمد فى علم الظاهر دون علم الباطن ، أو فى علم الشريعة دون علم الحقيقة ، أو قال : إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته ، كما وسع « الخضر » الخروج عن شريعة « موسى » ، أو لعن التوراة لا ما بأيديهم الآن منها ، أو زعم أن الله تعالى بذاته فى كل مكان مختلطاً بالمخلوقات[٢] .

---

(١) دان : أى تدين بغير الإسلام كالنصارى واليهود أو شك فى كفرهم أو صحح مذهبهم ، فهو كافر مكذب لقوله تعالى [١] « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ » . كذا فى « كشاف القناع » .

(٢) وقول القائل : مائم إلا الله ، إن أراد مايقوله أهل الاتحاد ، من أن مائم موجود إلا الله . ويقولون : إن وجود الخالق هو وجود المخلوق . ويقولون : الخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق ، والعبد هو الرب ، والرب هو =

---

(١) آل عمران : ٨٥ .

أو أن عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله ، أو ادعى ألوهية « علىّ » أو نبوته ، أو أن جبريل غلط ، أو أن القرآن نقص منه شيء أو كتم ، أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، كالقرامطة والباطنية ، أو قذف « عائشة » بما برأها الله تعالى ، وفى قذف غيرها من نسائه قولان . صحح « السبكى » أنه كهى . (وبتجر) فى حياته خاصة لتنقيصه عليه السلام * أو زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر ، أو أنهم فسقوا ، كفر فى الكل . قاله السبكى فى « الصارم المسلول »[1] . وكذا من أنكر صحبة « أبى بكر » لقوله تعالى : (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ)[2] ،

= العبد ونحو ذلك من المعانى التى قام الإجماع على بطلانها ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وكذلك الذين يقولون : إن الله تعالى بذاته فى كل مكان ، ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وقد عمت البلوى بهذه الفرق ، وأفسدوا كثيرًا من عقائد أهل التوحيد . نسأل الله العفو والعافية . كذا فى « كشاف القناع » .

(١) وقال أى شيخ الإسلام « ابن تيمية » : ومن شك فى كفره فهو كافر . كذا فى « كشاف القناع » .

(٢) سورة التوبة : ٤٠

أو شفع عنده فى رجل فقال : لو جاء النبى يشفع فيه ما قبلت منه.

(وينجو) إن قاله استخفافاً ، لا للتأكيد * .

﴿ فصل ﴾

فمن ارتد مكلفاً مختاراً ولو أنثى دعى واستتيب ثلاثة أيام وجوباً ، وينبغى أن يضيق عليه ويحبس ، فإن تاب لم يعزر ، وإن أصر قتل بالسيف ، ولا يحرق بالنار .

ولا يقتل رسول كفار ولو مرتداً بدليل رسولى « مسيلمة » .

ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله أحد بلا إذنهما أساء وعزر ، ولا ضمان . ولو كان قبل استتابته أو مميزاً ، إلا أن يلحق بدار حرب ، فلكل أحد قتله وأخذ ما معه .

ومن أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه ، ومن أتى عَرَّافاً فصدقه بما يقول ، فهو تشديد لا يخرج به عن الإسلام ، أو كفر نعمة أو قارب الكفر ، أو كفر دون كفر . ونص أئمة الحديث « كالبخارى » : أن بعض الكفر دون بعض . وعن « أحمد » : جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التى لا تخرج عن الملة .

ويصح إسلام مميز عقله وردته ، فإن أسلم أحيل بينه وبين كفار ، فإن قال بعد : لم أدر ما قلت ، فكما لو ارتد .

ولا يقتل هو وسكران إن ارتدا حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام ، وإن مات فى سكر أو قبل بلوغ مات كافرًا ، وإن أسلم فى سكره صح .

ولا تقبل فى الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق ، وهو المنافق الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر ، ولا من تكررت ردته .

(ويتجه) أقله ثلاث كعادة حائض * أو سبّ الله تعالى صريحًا أو رسولًا أو ملكًا له أو تنقصه أو كفر بسحره ، وكالحلولية [1] ، والزاعم أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهى ، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، ويقتلون بكل حال ، ومن صدق منهم فى توبته نفعته فى الآخرة .

ومن كفر ببدعة قبلت توبته ولو داعية ، ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكزنديق فى توبته لمؤاخذته بالباطن .

(ويتجه) ولا تقبل شهادة من عرف بذلك * .

﴿ فصل ﴾

وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين . (ويتجه) أو صلاة ركعة ، وأنه لا ترتيب ولا موالاة فيهما * مع إقرار جاحد

---

(١) انظر التعريف بالفرق التى مرت فى ملحق الأعلام .

لفرض أو تحليل أو تحريم ، أو نبي أو كتاب أو رسالة نبينا إلى غير العرب بما جحده ، وإلا لم يصح إسلامه أو قوله : أنا مسلم .

ولا يغنى قوله : محمد رسول الله ، عن شهادة التوحيد ولو من مقرٍّ به كيهودى ، وقول من شهد عليه بردة : أنا برىء من كل دين يخالف دين الإسلام ، أو : أنا مسلم توبة ، وإن كتب كافر الشهادتين (ونحوه) استقلالاً لا تبعاً ، كنسخ كتاب هما فيه * صار مسلماً كناطق بهما ، وقائل : سلمت أو أنا مسلم أو مؤمن . فلو قال : لم أرد الإســـلام ولم أعتقده أجبر على الإسلام ، وإن قال : أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين ، لم يحكم بإسلامه حتى يأتى بهما .

ومن شهد عليه بردة ولو بجحد فأتى بالشهادتين فمسلم ، ولا يعتبر إقراره بما شهد به عليه ، بخلاف توبته من بدعة فيعتبر إقراره بها ، ويكفى جحده لردة إقرار شهد عليه بها .

ومن شهد بكفره فادعى الإكراه قبل بقرينة ، وبكلمة كفر فادعاه قبل مطلقاً ، وإن أُكره ذمى على إسلام لم يصح . وأسلمْ وخذ ألفاً ونحوه فأسلم ولم يعطه فأبى الإسلام قتل وينبغى أن يفى . ومن أسلم على أقل من الخمس قبل منه وأمر بالخمس .

وإذا مات مرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعدها حكم بإسلامه بالصلاة ، لا بصوم وحج وزكاة ، ولا يبطل إحصان مرتد ، ولا عبادة فعلها قبل ردته . وإذا تاب فلا يعيد .

﴿ فصل ﴾

ومن ارتد لم يزل ملكه ، ويملك بتملك ، ويمنع التصرف فى ماله خاصة لا بوكالة عن غيره ، وتقضى من ديونه وأروش جناياته ولو جناها بدار حرب ، أو فى فئة مرتدة ممتنعة ، أو قتل خطأ ، وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته ، فإن أسلم نفذ تصرفه وإلا صار فيئاً من حين موته مرتدًا . وإن لحق بدار حرب فهو وما معه كحربى ، وما بدارنا فىء من حين موته ، فإن طال فعل حاكم الأحظّ من بيع نحو حيوانه أو إجارته .

ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم فدار حرب ، يغنم مالهم وولد حدث بعد الردة ، ويؤخذ مرتد بحدٍّ أتاه فى ردة ، لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة .

وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب لم يسترقا ، لأنه لا يجرى على المرتد رق بحال ، ولا من ولد لهما أو حمل قبل ردة ، ومن لم يسلم منهم قتل ، ويجوز استرقاق الحادث فيها وإقراره على كفر بجزية .

﴿ فصل ﴾

والسحر كبيرة، وله حقيقة، يقتل ويمرض، ويأخذ الرجل عن مزوجته فيمنعه وطأها ويفرق بينه وبينها، ويبغض أحدهما فى الآخر أو يحببه .

فساحر يركب المكنسة فتسير به فى الهواء، أو يدعى أن الكواكب تخاطبه كافر، كمعتقد حله . لا من يسحر بأدوية وتدخين وسقى شىء يضر، ويعزر بليغاً بحيث لا يبلغ به القتل، وقيل بالقتل . ولا من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه، ولا كاهن له رئىّ من الجن يأتيه بالأخبار، وعراف وهو الخراص، ومنجم يستدل بالنجوم على الحوادث، فإن أوهم قوماً أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد .

ولا يقتل ساحر كتابى ونحوه، ولا مشعبذ وقائل بزجر طير، وضارب بحصًى وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيبة، ويعزر وإلا كفر .

ويحرم طلسم وحرز، ورقية بغير العربية، وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها . قال « الشيخ » : إن رقى

البخور ورقاه[١] ، هو دين النصارى والصابئين ، ويجوز الحل بسحر ضرورة .

وفى « عيون المسائل » : من السحر السعى بالنميمة والفساد بين الناس . وهو غريب .

(فروعٌ) : أطفال المشركين ومن بلغ منهم مجنوناً معهم فى النار .

قال « القاضى » : هو منصوص « أحمد » . قال « الشيخ » : غلط « القاضى » على « أحمد » . بل يقال : الله أعلم بما كانوا عاملين . وهو حسن .

وعند « الموفق » ، واختار « ابن عقيل » و « ابن الجوزى » : فى الجنة .

و « الشيخ » : تكليفهم فى الآخرة .

ومن ولد أعمى أبكم أصم فمع أبويه كافرين أو مسلمين ولو أسلما بعد ما بلغ . وذكر جمعٌ : أن معرفة الله لا تجب عقلًا وإنما تجب بالشرع[٢] وهو بعثة الرسل ، فلو مات الإنسان

---

(١) أى و رقاه بغير العربية ، أو رقاه باسم كوكب ، وبما وضع على نجم من صورة أو غيرها ، هو دين اليهود والنصارى .

(٢) وبخط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى : =

قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار ، لآية : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ »[1] . ومعرفة الله أول واجب على نفسه ، ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه ، فهو أول واجب لغـــيره . والمختار كما قال « الشيخ عبد القادر الجيلى » وغيره : أن الإقرار بالشهادتين يتضمن المعرفة ، فمعرفة لمن أوجبها قبلهما .

= الحق أن أول واجب هو التوحيـــد الذى هو مدلول شهادة : لا إلـه إلا الله . كما فى حديث « معاذ » ، رضى الله عنه .

(١) سورة الإسراء من الآية ١٥ ، وتتمتها :

﴿ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ .

كتاب الأطعمة

واحدها طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب ، وأصلها الحل ، فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه ولا مستقذر ، حتى نحو مسك وقشر بيض وقرن .

ويحرم نجس كدم وميتة ، ومضر كسمٍّ ، ومستقذر كروث وبول ولو طاهرين وقمل وبرغوث .

ومن حيوان البر حمر أهلية وفيل ، وما يفترس بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور ولو بريًّا وثعلب وسنجاب وسمور وفنك ، سوى ضبع .

ومن طير ما يصيد بمخلبه : كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة ، وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وعقعق (وهو القاق) وغراب البين والأبقع .

وما تستخبثه العرب ذوو اليسار من أهل الأمصار ، كوطواط (ويسمى خفاشًا وخشافًا) وفأر وزنبور ونحل وذباب وفراش وهدهد وصرد وغداف وسنور وأبو زريق وخطاف وقنفذ ونيص (وهو كبار القنافذ على ظهره شوك طويل) ، وحية وحشرات ، وكل ما أمر الشرع بقتله كعقارب ، أو نهى عنه

كنمل ، ومتولد بين مأكول وغيره كبغل وسمع (ولد ضبع من ذئب) وعسبار (ولد ذئبة من ضبعان) ، لا متولد من مباحين كبغل من حمار وحش وخيل .

وما تجهله العرب ولا ذُكر فى الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز . ولو أشبه مباحاً ومحرماً غلب التحريم .

وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء ودودِ خلّ وجبن وفاكهة يؤكل تبعاً لا انفرادًا ، وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه .

﴿ فصل ﴾

ويباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام والخيل ، وباقى الوحش كزرافة وأرنب ووبر ويربوع وبقر وحش وحمره وضب وظباء ، وباقى الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغاء (وهى الدرة) وزاغ وغراب زرع .

ويحل كل حيوان بحرى ، غير ضفدع وحية وتمساح .

وتحرم الجلّالة التى أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثاً وتطعم الطاهر فقط ، ويكره ركوبها . (ويتجه) طهارة عرق آدمى ولبنه ، ولو أكل أو شرب النجاسة لمشقة الاحتراز لا من ما فى جوفه نجس مطلقاً * ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح

أو يحلب قريباً ، وما سقى أو سمد بنجس من زرع وثمن محرم نجس حتى يسقى بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة .

وكره أكل فحم وتراب وطين ، وهو عيب فى المبيع ، وغدة وأذن قلب ، ونحو بصل وثوم وكراث ما لم ينضج بطبخ ، وحب دبس بحمر وبغال ، ومداومة أكل لحم ، وماء بئر بين القبور ، وشوكها وبقلها ، لا لحم نىء ومنتن[1] .

﴿ فصل ﴾

ومن اضطر بأن خاف التلف أكل وجوباً من غير سم ونحوه من محرم ما يسد رمقه فقط ، إن لم يكن فى سفر محرم ، فإن كان فيه ولم يتب فلا [(ويتجه) احتمال من يأكل كالعاصى مقيما واضطر ، وكذا مقيم إقامة معصية كالزنى *][2] وله التزود إن خاف وليس له الشبع . وقال جمع : إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع ، وإن كانت مرجوة الزوال فلا ، ويجب على غير مضطر بذله لمضطر بلا عوض ، ويجب تقديم السؤال على أكله ، خلافاً للشيخ .

---

(١) وبخط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

قوله : لا لحم نىء ومنتن : أى لا يكره . جزم بذلك فى « المنتهى » ، وجزم فى « الإقناع » بالكراهة . وكان على المصنف أن يقول : خلافاً له .

(٢) هذا الاتجاه الذى بين القوسين لم يكن كاملا فى أى نسخة ، وجمعناه منها جميعاً .

وإن وجد ميتة وطعاماً يجهل مالكه ، أو خنزيرًا أو صيدًا حيًّا أو بيض صيد سليمًا وهو محرم قدَّم الميتة . ويقدم عليها لحم صيد ذبحه محرم ، وله الشبع منه ، ويقدم على صيد طعاماً يجهل مالكه . ولم أقف على مفهوم يجهل مالكه ، وتقدم ميتة مختلف فيها على مجمع عليها . (ويتجه) وجوباً ، وأن الكلب يقدم على الخنزير ، وأنه يقدم نحو شحم خنزير على ميتة لقول « داود » بحله * ويتحرى فى مذكاة اشتبهت بميتة .

ومن لم يجد إلا طعام غيره ، فربه المضطر ، أو الخائف أن يضطر أحق به ، وليس له إيثاره ، وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته فى محله ولو فى ذمة معسر ، فإن أبى أخذه بالأسهل ثم قهرًا ويعطيه عوضه من مثلى وقيمة متقوم يوم أخذه ، فإن منعه فله قتاله عليه ، فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام لا عكسه ، وإن منعه إلا بما فوق القيمة أو ربا فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجرى بينهما دم ، أو عجز عن قتاله ، لم يلزمه إلا القيمة . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أخذ الماء من العطشان .

(ويتجه) وكذا الطعام * وعلى كل أحد أن يقيه بنفسه وماله ، وله طلب ذلك . ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجانا مع عدم حاجته إليه ، ومن لم يجد إلا آدميًّا مباح الدم كحربى وزانٍ محصن فله قتله وأكله ، لا أكل عضو

من أعضاء نفسه ، أو معصوم ولو ميتاً . (ويتجه) احتمال قتل زان لا كلب لأنه محرم * [1] .

﴿ فصل ﴾

ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر ، فله الأكل ولو بلا حاجة مجّاناً ، لا صعود شجرة ، ولا ضربه أو رميه بشيء . واستحب جماعة أن ينادي قبل الأكل ثلاثاً : يا صاحب البستان ، فإن أجابه وإلا أكل ، ولا يحمل ولا يأكل من مجنى مجموع إلا لضرورة ، وكذا زرع قائم . (ويتجه) وكذا نحو ورق بصل وفجل * وشرب لبن ماشية ، وألحق جماعة بذلك باقلاء وحمصاً أخضرين : « المنقح » . وهو قوى ، لا نحو شعير . ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيره .

ويلزم مسلماً ضيافة مسلم مسافر فى قرية لا مصر ، يوماً وليلة ، قدر كفايته مع أدم ، وإنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه ،

---

(١) قوله : ويتجه احتمال قوى لو لم يجد المضطر إلا زانياً محصناً وكلباً فله قتل زان محصن وأكله لإهدار الشارع دمه ، ولا يجوز له قتل كلب لأنه محترم فى الجملة وهو متجه . أقول : لم أر من صرح به ، ومقتضى ماقدمه كغيره أن الكلب مقدم لأنه قال بعض الأئمة بصحة تذكيته وجواز أكله فى غير حال الضرورة ، ولم يقل بجواز أكل الآدمى وإن كان غير معصوم فى غير حال الضرورة ، فهو إذاً غير وجيه . فتأمل . ومحله فى المحصن أيضاً إذا لم يتب كما تقدم ، فتأمل . انتهى . من « شرح زوائد الغاية » .

فإن أبى فللضيف طلبه به عند حاكم ، فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله ، وتستحب ثلاثاً ، ، وما زاد فصدقة ، وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم ، ولضيف شرب من إناء البيت ، واتكاء على وسادته ، وقضاء حاجته فى مرحاضه بلا استئذان .

ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعى فمبتدع مذموم . وما نقل عن الإمام « أحمد » أنه امتنع عن أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبى صلى الله عليه وسلم ، فكذب .

كتاب الذكاة

وهو : ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه ، مباح أكله ، يعيش فى البر ، لا جراد ونحوه ، بقطع حلقوم ومرىء ، أو عقر ممتنع ، ويباح جراد وسمك وما لا يعيش فى الماء بدونها ، لا ما يعيش فيه ، وفى بر ككلب ماء وطيره وسلحفاة وسرطان إلا بها . وذكاة سرطان أن يفعل به ما يموته . ويحرم بلع سمك حيًّا ، وكره شيه حيًّا ، لا جراد ، ويجوز أكل جراد وسمك بما فيهما .

وشروط ذكاة أربعة :

الأول : كون فاعل عاقلًا ليصح قصد التذكية ، ولو متعديًا أو مكرهًا ، أو مميزًا ، أو أنثى ، أو أقلف ، أو جنبًا ، أو كتابيًّا ولو حربيًّا ، أو من نصارى بنى تغلب ، لا من أحد أبويه غير كتابى ، ولا وثنى ومجوسى وزنديق ومرتد وسكران ودرزى ونصيرى . فلو احتكّ مأكول بحدد بيده لم يحل ، ولا يعتبر قصد الأكل .

الثانى : الآلة ؛ فتحل بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم غير سن وظفر ولو مغصوبًا .

الثالث : قطع حلقوم ومرىء (وهو البلعوم) ، لا شىء غيرهما كالودجين ، والأولى قطعهما ، ولا إبانتهما ، ولا يضر رفع يده إن أتمّ الذكاة على الفور .

ومحل الذكاة الحلق واللبة (وهى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر) .

وسُن نحر إبل بطعن بمحدد فى لبتها ، وذبح غيرها ، ومن عكس أجزأه ، وذكاة ما عجز عنه ، كواقع فى بئر ومتوحش ، بجرحه حيث كان ، فإن أعانه غيره ككون رأسه بماء ونحوه لم يحل . وما ذُبح من قفاه ولو عمدًا إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل ، وإلا فلا . ولو أبان رأسه حل مطلقاً . وملتوٍ عنقه كمعجوز عنه .

وما أصابه سبب الموت ، من منخنقةٍ وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع ومريضة ، وما صيد بشبك أو شرك أو أُحبولة أو فخ ، أو أنقذه من مهلكة ، فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح ، ولو انتهى إلى حال لا يعيش معه حل ، ولو مع عدم تحرك يد أو رجل أو طرف عينٍ أو مصع ذنب ، والاحتياط ذلك .

وسئل « أحمد » عن شاة مريضة ذبحت فلم يُعلم منها أكثر

من أنها طرفت بعينها أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنَهَر الدم ، فقال : لا بأس .

وما قُطع حلقومه أو أُبينت حشوته ونحوه ، فوجود حياته كعدمها .

الرابع : قول : « بسم الله » عند حركة يده بذبح ، لا يقوم مقامها غيرها ، ولا يضر فصله بنحو أكل وشرب وتجزئ بغير عربية ، ولو أحسنها ، وأن يشير أخرس .

وسُن مع تسمية تكبير ، لا صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه ، أعاد التسمية وجوباً وتسقط بسهو ، لا جهل ، ويضمن أجير تركها إن حرمت .

ومَن ذكَر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم تحل ، وإن جهل تسمية ذابح ، أو هل ذكر مع اسم الله غيره ، فحلال .

﴿ فصل ﴾

وذكاة جنين مباح خرج ميتاً أو متحركاً كمذبوح أشعر أولا بتذكية أُمه ، واستحب « أحمر » ذبحه ، ولم يبح مع حياة مستقرة إلا بذبحه ، ولا يؤثر محرم كسمع فى ذكاة أُمه

ومن وجأ بطن أُم جنين مسمياً فأصاب مذبحه ، فهو مذكى ، والأم ميتة .

وكره ذبح بآلة كالَّة [١] ، وحَدُّها والحيوان يراه ، وسلخه وكسر عنقه أو نتف ريشه قبل زهوق نفسه ، ونفخ لحم يباع .

وسُن توجيهه للقبلة على شقه الأيسر ، ورفق به ، وحمل على الآلة بقوة ، وإسراع بالشحط .

وما ذبح ففرق أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء بقتله مثله لم يحل .

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً ، كذى الظفر من نحو إبل ونعام وبط ، أو ظناً فكان أو لا كحال الرئة زاعمين تحريمها إن وجدت لاصقة بالأضلاع ، أو لعيده ، أو لتقرب به إلى شيء يعظمه لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله فقط عليه ، لكن يكره ما ذبح لعيده أو من يعظم ، وعنه يحرم ، اختاره « الشيخ » . قال : وكذلك المنوى به ذلك . وإن ذبح ما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ، وهى : شحم الكليتين ، والثرب (شحم رقيق يغشى الكرش) ، والأمعاء ، كذبح مالكى فرساً ، وحنفى حيواناً فيبين حاملاً .

---

(١) الكالّة : كثيرة الثلم .

ويحرم علينا إطعامهم شحماً من ذبيحتنـــا لبقاء تحريمه ، كما لا يجوز إطعام مسلم ما حرم . (وينجه) احتمال عند طاعم* وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها ، اعتبارًا باعتقادنا الحق . (وينجه) لا يحرم إطعام شافعى يفطر على غيم لأنه اعتقاد ظنى ، وأنه يحرم على شافعى إطعام حنبلى لأنه أعانه على معصية * .

ويحل مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله ، ويحل ما وجـد ببطن سمك أو مأكول مذكى أو بحوصلته أو فى رونه من سمك وجراد وحَب .

وتحرم المصبورة ، وهى : الطائر أو الأرنب يجعل غرضاً يرمى حتى يقتل ، وكل حيوان يحبس للقتل فمصبور .

كتاب الصيد

اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ، والمراد به هنا المصيد ، وهو حيوان مقتنص إلى آخر الحد ، ويباح لقاصده ، ويكره لهوًا ، وإن أذى به الناس فى زرعهم ومالهم فحرام ، وإن احتاجه وجب ، وهو أفضل مأكول . والزراعة أفضل مكتسب . وأفضل التجارة فى بز وعطر وزرع وغرس وماشية ، وأبغضها فى رقيق وصرف . وأفضل الصناعة خياطة ، ونص أن كل ما نصح فيه فحسن ، وأدناها نحو حياكة وحجامة ، وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة وجزارة ، فيكره كسب من صنعته دنيئة مع إمكان أصلح منها .

ويستحب الغرس والحرث واتخاذ غنم .

ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة ، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل ، ويكره تركه ، والاتكال على الناس . قال « أحمد » : لم أر مثل الغنى عن الناس ، وقال فى قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون : هؤلاء مبتدعة ، ودعا لـ « على بن جعفر » ثم قال لأبيه : ألزمه السوق ، وجنبه أقرانه .

وفى « الرعاية » يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض وبراءة الذمة ، ويجب على من لا قوت له . (وينبغى) ويستحب ما زاد على أقل الكفاية ، ليواسى به فقيرًا ، أو يصل به قريباً ، وأنه يحرم للتفاخر والتكاثر * .

﴿ فصل ﴾

فمن أدرك صيدًا مجروحاً متحركًا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها ، ولو خشى موته ولم يجد ما يذكيه به ، وإن امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعباً فحلال .

وإن لم يتسع لها فكميت يحل بأربعة شروط :

الأول : كون صائد أهلًا للذكاة ولو أعمى ، فلا يحل صيد شارك فى قتله من لا تحل ذبيحته فيما تشترط ذكاته ، بخلاف نحو سمك ، كمجوسى ومتولد بينه وبين كتابى ، ولو بجارحة ، حتى ولو أسلم بعد إرساله ، ولو لم يصب مقتله إلا أحدهما عمل به .

ولو أثخنه كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسى وفيه حياة مستقرة حرم وضمنه له ، وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فزاد

عدوه ، أو رد عليه كلب مجوسى الصيد فقتله ، أو ذبح ما أمسكه له مجوسى بكلبه وقد جرحه غير موح . (وينجه) بل وفيه حياة مستقرة * أو ارتد أو مات بين رميه وإصابته حل .

وإن رمى صيدًا فأثبته ثم رماه آخر فقتله أو أوحاه بعد إيحاء الأول لم يحل ، ولمثبته قيمته مجروحاً ، حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه ، إلا أن يصيب الأول مقتله أو الثانى مذبحه فيحل ، وعلى الثانى أرش خرق جلده ، فلو كان المرمى قنًا أو شاة للغير ولم يوحياه وسريا فعلى الثانى نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول ، ويكملها سليما الأول ،

وصيد قتل بإصابتهما معاً حلال بينهما ، كذبحه مشتركين ، وكذا واحد بعد واحد ووجداه ميتاً وجهل قاتله ، فإن قال الأول : أنا أثبته ثم قتلته وأنت فتضمنه ، فقال الآخر مثله ، لم يحل ، ويتحالفان ولا ضمان ، وإن قال الثانى : أنا قتلته ولم تثبته أنت ، صدق بيمينه ، وهو له .

الثانى : الآلة . وهى نوعان :

النوع الأول : محدد : فهو كآلة ذبح ، وشرط جرحه به ، فإن قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم ومرىء ، أو بعرض معراض (وهو خشبة محدودة الطرف) ولم يجرحه لم يبح ، ومن نصب منجلًا أو سكيناً

أو سيفاً مسمياً حل ما قتله بجرح ، ولو بعد موت ناصب أو ردته ، وإلا فلا . والحجر إن كان له حد فكمعراض ، وإلا فكبندقة ولو خرق .

ولا يباح ما قتل بمحدد فيه سمّ مع احتمال إعانته على قتله .

وما رمى من صيد فوقع فى ماء ولم يكن طير ماء ، أو تردى من علوٍ ، أو وطئ عليه شىء ، وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ، ولو مع إيحاء جرح . وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائطٍ فسقط فمات حل ، لأن سقوطه بالإصابة .

(وينجر) احتمال التحريم لو سقط على حائط ثم وقع على الأرض فمات * أو غاب ما عقر ، أو أصيب يقيناً ولو ليلًا ، ثم وجد ولو بعد يومه ميتاً ، حل ، كما لو وجده بفم جارحه ، أو وهو يعبث به ، أو فيه سهمه ، أو تهشم من وقعته . ولا يحل ما وجد به أثر آخر يحتمل إعانته فى قتله . وما غاب قبل عقره ثم وجده وفيه سهمه ، أو عليه جارحه ، فلو وجد مع جارحه آخر وجهل هل سمى عليه أو استرسل بنفسه أو لا ، أو جهل حال مرسله ، هل هو من أهل الصيد أو لا ، ولم يعلم أى قتله ، أو علم أنهما قتلاه معاً ، أو أن من جهل حاله هو القاتل ـ لم يبح ، وإن علم كونه من أهل الصيد مسمياً حل ، ثم إن كانا قتلاه معاً فبين صاحبيهما ، وإن وجد أحدهما متعلقاً

به فلصاحبه ، ويحلف من حكم له به ، وإن وجدا ناحية وقف الأمر حتى يصطلحا ، فإن خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه ، ويحرم عضو أبانه صائد بمحدد مما به حياة معتبرة ، لا إن مات فى الحال ، أو كان من حوت ونحوه ، وإن بقى معلقاً بجلده حل بحله . وتحل طريدة ، وهى الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً ، وكذا النادّ[1] .

النوع الثانى : جارح ، فيباح ما قتل معلم ، غير كلبٍ أسود بهيم (وهو ما لا بياض فيه) ، فيحرم صيده واقتناؤه وتعليمه ، ويباح قتله ولا يُسن ، وليس بهيما ما بين عينيه بياض ، مُمرفا ر فيهما .

ويجب قتل عقور ، لا إن عقرت كلبة من قرب من ولدها ، أو خرقت ثوبه ، ولا يباح (ويتجه) إلا أن حصل له الضرر والتنجيس كـكلاب مصر * قتل غير أسود وعقور ، للنهى .

ثم تعليم ما يصيد بنابه ، كفهد وكلب ، أن يسترسل إذا أُرسل ، وينزجر إذا زجر ، لا فى وقت رؤية الصيد ، وإذا أمسك لم يأكل ، لا تكرر ذلك ، فإذا أكل بعد لم يخرج عن كونه مُعلماً ، ولم يحرم ما تقدم من صيده ، ولم يبح ما أكل منه ، ولو شرب دمه لم يحرم . ويجب غسل ما أصابه

(١) النادّ من الإبل ونحوها إذا توحشت ولم يقدر على تذليلها . كذا فى « كشاف القناع » .

فم كلب . (ويشجع) ونحو فهد لنجاسته * وتعليم ما يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب بأن يسترسل إذا أُرسل ، ويرجع إذا دعى ، لا بترك الأكل ، ويعتبر جرحه ، فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح .

الثالث : قصد الفعل ، وهو إرسال الآلة لقصد صيد ، فلو احتك صيد بمحدد ، أو سقط فعقره بلا قصد ، أو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدًا لم يحل ولو زجره ، مالم يزد فى طلبه بزجره .

ومن رمى هدفًا أو رائدًا صيدًا ولم يره ، أو حجرًا يظنه صيدًا ، أو ما علمه أو ظنه غير صيد ، فقتل صيدًا ، لم يحل .

وإن رمى صيدًا رآه فأصاب غيره ، أو واحدًا فأصاب عددًا حل الكل ، وكذا جارح . وإن أعانت ريح ما رمى به فقتل ولولاها ما وصل ، أو رده حجر أو غيره فقتل ، لم يحرم . ومن أثبت صيدًا ملكه فيرده آخذه ، وإن لم يثبته فدخل فى محل غيره فأثبته رب المحل ، أو وثب حوت فوقع بحجر شخص ولو بسفينة ، لا بفعل صياد بقصد الصيد ، أو دخل ظبيٌ داره فأغلق بابها وجهله ، أو لم يقصد تملكه ، أو فرخ فى برجه المعد للصيد طائر غير مملوك ، وفرخ مملوك لمالكه ، أو أحيا أرضًا بها كنز مَلَكه ، كنصب خيمته وفتح حجره لذلك ، وكعمل بركة لسمك ، وشبكة وشرك وفخ ومنجل لصيد ، وحبس جارح بمضيق له لا يفلت منه .

ولو كانت آلة الصيد كشبكة وشرك غير منصوبة للصيد ولا قصد بها الاصطياد فتعلق بها صيد ، لم يملكه صاحبها . ومن وقع بشبكته صيد فذهب بها فصاده آخر فللثانى . وإن وقعت سمكة بسفينة لا بحجر أحد فلربها ، ومن حصل أو عشش بملكه غير المعد صيد ، أو طائر لم يملكه ، وإن سقط برمى به فلرامٍ .

ولو أعدّ أرضاً للملح فحصل فيها الماء الملح ملكه .

والضابط أن ما كان من ملكه معدًّا لصيد ونحوه وحصل فيه مَلكه ، وما لم يكن معدًّا فلا .

ويحرم صيد سمك بنجاسة يأكلها ، وعنه يكره ، وعليه الأكثر .

وكره بشباش (وهو طائر تخيط عيناه ويربط)[1] ومن وكره ، لا الفرخ ولا الصيد ليلًا أو بما يسكر ، ويباح بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة لا بمنع ماءٍ .

ومن أرسل صيدًا وقال : أعتقتك ويحرم ، أو لم يقل ، لم يزل ملكه عنه ، كانفلاته وإرساله بعيرًا أو بقرة ، بخلاف نحو كسرة أعرض عنها فيملكها آخذها . ومن وجد

---

(١) ذكر هذا اللفظ فى بعض النسخ : شباشا .

فيما صاد علامة ملك كقلادة برقبته وحلقة بإذنه وقص جناح طائر فلقطة .

(فرعٌ) : كان الجاهلية يتقربون إلى الله بأمور أربعة ، أبطلها بقوله عز وجل :

« مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ » ... [1] الآية .

فالبحيرة دابة تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر ، فيشق مالكها أذنها ويخلى سبيلها ، ولا ينتفع بها ، ولا بلبنها ، بل يخليه للضيوف .

والسائبة نوعان :

١ — العبد يعتقه مالكه سائبة لا ينتفع به ولا بولائه .

٢ — والبعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه .

والوصيلة نوعان :

١ — الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين ، فإن نتجت فى الثامنة جدياً وعناقاً قالوا : وصلت أخاها ، فلا يذبحونه لأجلها ، ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء ، وجرت مجرى السائبة .

---

(١) « ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حامٍ وَلٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ » . [المائدة : ١٠٣]

٢ — والشاة كانت إذا نتجت ذكرًا ذبحوه لآلهتهم ، أو أنثى فلهم ، أو ذكرًا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم .

والحامى : (هو الفحل) يضرب فى إبل الشخص عشر سنين فيخلى سبيـــله ، ويقولون : حمى ظهره ، فلا ينتفعون من ظهره بشىء .

الرابع : قول : (باسم الله) عند إرسال جارحة أو رمى كما فى ذكاة ، إلا أنها لا تسقط هنا سهوًا ، ولا يضر تقدم يسير ، وكذا تأخر كثير فى جارح إذا زجره فانزجر .

ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل ، لا إن سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره ، بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها .

كتاب الأيمان

واحدها يمين . وهى : القسم ، والإيلاء ، والحلف بألفاظ مخصوصة ، فدل على عدم انعقاد يمين الأخرس ، لكن صرح فى « الفروع » فى صلاة الجمعة بانعقادها منه .

فاليمين توكيد حكم بذكر معظّم على وجه مخصوص ، وهى وجوابها كشرط وجزاء .

والحلف على مستقبل ، [إرادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل ممكن أو تركه] [1] والحلف على ماضٍ إما برّ وهو الصادق ، أو غموس وهو الكاذب ، أو لغو ، وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة .

واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث ، هى التى باسم الله تعالى الذى لا يسمى به غيره ؛ كـ : الله ، والقديم الأزلى ، والأول الذى ليس قبله شىء ، والآخر الذى ليس بعده شىء ، وخالق الخلق ، ورازق ، ورب العالمين ، والعالم بكل شىء ، والرحمن .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

أو يسمى به غيره ولم ينو الغير ، كالرحيم ، والعظيم ، والرب ، والمولى ، والرازق ، والخالق ، والقوى .

أو بصفة له ، كـ : وجه الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وجلاله وعزته ، وعهده وميثاقه ، وحقه ، وأمانته ، وإرادته ، وقدرته ، وعلمه ، وجبروته .

ولو نوى مراده أو مقدوره أو معلومه ، وإن لم يضفها لله لم يكن يميناً ، إلا أن ينوى بها صفته تعالى .

وأما ما لا يعد من أسمائه تعالى وإن أطلق عليه كالشيء والموجود ، أو لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله ، كالحى والواحد والكريم ، والعالم والمؤمن ، فإن نوى به الله فيمين ، وإلا فلا .

وقوله : وايم الله ، أو لعمرو الله ، يمين ، لا : ها الله إلا بنية . وأقسمت أو أُقسم ، وشهدت أو أشهد ، وحلفت أو أحلف ، وعزمت أو أعزم ، وآليت أو آلى ، وقسماً وحلفاً ، وألّيّة ، وشهادة ، ويميناً ، وعزيمة بالله ـ يمين . فإن لم يذكر اسم الله فيها كلها ولم ينو يميناً ، أو ذكره ونوى خبرًا فيما يحتمله ، فلا يمين .

والحلف بكلام الله تعالى أو المصحف أو القرآن أو بسورة أو آية منه ، يمين فيها كفارة واحدة ، وكذا بنحو توراة من كتب الله تعالى .

﴿ فصل ﴾

وحروف القسم [باء] يليها مظهر ومضمر ، و [واو] يليها مظهر و [تاء] يليهـا اسم الله خاصة ، فلو قال : تا الرحمن ، أو تا الرحيم لم يكن يميناً ، وبالله لأفعلن يمين ، وأسـألك بالله لتفعلن نيته . (ويتجه) وكذا بالله لتـأكلن ونحوه فى مقام الإكرام * فإن أطلق لم تنعقد ، ويصح قسم بلا حرف نحو : الله لأفعلن جرًّا ونصباً . فإن نصبه بواوٍ أو رفعه معها أو دونها فيمين ، إلا أن لا ينويها عربى .

قال « الشيخ » : الأحكام تتعلق بما أراده الناس من الألفاظ الملحونة ، كبالله رفعاً ونصباً ، وبالله يصوم ويصلى .

وقول الكافر : أشهد أن محمدًا رسول الله ، ونحوه .

ويجاب قسم فى إيجاب (بأن) خفيفة وثقيلة و (لام) و (نونى توكيد) ، و [قد] و [بل] عند الكوفيين ، وفى نفى بـ [ما] وإن بمعناها و بـ (لا) وتحذف (لا) لفظاً ، نحو : والله أفعل .

ويكره ولا يحرم ـ فيما ر ـ حلف بالأمانة ، كعتق وطلاق .

ويحرم بغير الله وصفته ، سواء أضافه إليه تعالى ، كقوله : ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه ورسـوله ، أو لا ، كقوله :

والكعبة ، وأبى ، ولا كفارة ، وعند الأكثر إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم[1] .

ويجب الحلف لإنجاء معصوم من مهلكة ، ولو نفسه ، كقسامة برىء من قتل ، ويندب لمصلحة كإصلاح ودفع شر ، ويباح على فعل مباح أو تركه ، ويكره على فعل مكروه أو ترك مندوب ، ويحرم على فعل محرم أو ترك واجب . أو كاذباً عالماً . فمن حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب سُنَّ حنثه . وكره بره . وعلى فعل مندوب أو ترك مكروه ، كره حنثه ، وسُن بره . وعلى فعل واجب أو ترك محرم حرم حنثه ، ووجب بره ، وعلى فعل محرم وترك واجب وجب حنثه ، وحرم بره . ويخير فى مباح ، وحفظها فيه أولى كافتداء محق لواجبة عليه عند حاكم .

ويباح الحلف عند غير حاكم . بل فى « الهدى » استحبابه على الخبر الدينى الذى يراد تأكيده . وحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم : « الحلف فى أكثر من ثمانين موضعاً » . ولا يلزم إبرار قسم حالف كإجابة سؤال بالله ، ويُسن لا تكرار حلف ، فإن أفرط كره .

---

(١) تحريم الحلف عند الكل : وإنما المختلف فيه هو الكفارة فقط .

﴿ فصل ﴾

ولوجوب الكفارة أربعة شروط :

أحدها : قصد عقد اليمين ، فلا تنعقد لغوًا بأن سبقت على لسانه بلا قصد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ، فى عَرضِ حديثه ، لا من نحو نائم ومجنون وصغير ومغمًى عليه ، فلا يصح إيلاؤه .

الثانى : كونها على مستقبل ممكن ، فلا تنعقد على ماضٍ كاذبًا عالمًا به ، وهى الغموس لغمسه فى الإثم ، ثم فى النار . وعند « الشيخ » : أو على ماضٍ ظن صدق نفسه فتبين بخلافه ، وكحلفه عليه يظن أنه يطيعه فلم يفعل ، أو نافيًا لفعل مستحيل لذاته ك : لا شربت ماء الكوز ، ولا ماء فيه ، أو غيره ك : لا قتلت الميت أو لا أحييته ، ومثبتًا له ، ك : ليقتلنَّه أو ليصعدنَّ السماء ، تنعقد ويحنث فى الحال .

وظهار ونذر كيمين بالله . وتقدم فى الطلاق .

الثالث : كون حالف مختارًا ، فلا تنعقد من مكره عليها .

الرابع : الحنث بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ، ولو محرمين ، لا مكرهًا أو جاهلًا أو ناسيًا .

ومن استثنى فى حلف بالله ونذر وظهار ونحوه ، هو يهودى

إن فعل ، بإن شاء الله ، أو أراد الله ، أو إلا أن يشاء الله ، وقصد ذلك ، واتصل لفظاً ، أو حكماً ، كقطع بنحو تنفس وسعال لم يحنث ، فعل أو ترك .

ويعتبر نطق غير مظلوم وخائف ، وقصد استثناء قبل تمام مستثنى منه ، أو بعده قبل فراغه ، فلو استثنى بعد فراغه من اليمين ، أو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء ، أو كانت عادته جارية به فجرى على لسانه بلا قصد ، لم ينفعه .

ومن شك فيه فكمن لم يستثن ، وإن حلف ليفعلن كذا وعين وقتاً تعين ، وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف محلوف عليه ، أو موت حالف ، وبعتق عبد مسلم حلف ليبيعنه ، ولعان زوجته حلف ليطلقنها .

﴿ فصل ﴾

من حرم حلالاً سوى زوجته من طعام أو أمة أو لباس أو غيره كقوله : ما أحل الله عليه حرام ، ولا زوجة له ونحوه ، أو طعامه عليه كالميتة والدم ، أو علقه بشرط كإن أكلته فهو علىّ حرام ، لم يحرم . وعليه إن فعله كفارة يمين ، ضرفا « للحنفي » كالشافعية .

وما أحل الله عليه حرام من أهل أو مال فهو ظهار ، وتجزئه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال .

ومن قال : هو يهودى أو كافر أو مجوسى أو يعبد الصليب أو غير الله ، أو برئ من الله أو رسوله أو من الإسلام أو القرآن ، أو يكفر بالله أو لا يراه الله فى موضع كذا ، أو يستحل الزنى أو الخمر ، أو أكل لحم الخنزير ، أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة ، منجزًا كليفعلن كذا ، أو معلقًا كإن فعل كذا ، فقد فعل محرماً ، وعليه كفارة ويمين إن خالف . وإن قصد أنه يكفر عند وجود الشرط كفر منجزًا . قاله الشيخ .

وإن قال : عصيت الله ، أو أنا أعصى الله فى كل ما أمرنى ، أو محوت المصحف ، أو أدخله الله النار ، أو قطع يديه ورجليه ، أو لعمره ليفعلن ، أو لأفعل كذا ، إن فعله فعبد زيد حر ، أو ماله صدقة ونحوه ، فلغو .

ويلزم بحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله مع النية (ويتجه) مع نية البعض يتقيد به ، وأنه مع الإطلاق لا يلزمه شيء * وبأيمان البيعة : (وهى يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال) ما فيها إن عرفها ونواها ، وإلا فلغو . ومن حلف بإحداها فقال آخر : يمينى فى يمينك أو عليها أو مثلها ، أو أنا على مثل يمينك ، أو أنا معك فى يمينك بالله تعالى ، يريد التزام مثلها ،

لزمه ، إلا فى اليمين . ومن قال : علىّ نذر أو يمين ، أو علىّ عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا ، وفعله فعليه كفارة يمين . ومن أخبر عن نفسه يحلف بالله ، ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها ، بخلاف الطلاق .

﴿ فصل فى كفارة اليمين ﴾

وتجمع تخييرًا ثم ترتيبًا :

فيخير من لزمته بين ثلاثة : إطعام عشرة مساكين من جنس أو أكثر ، كمن بر وتمر وأقط ، أو كسوتهم : للرجل ثوب تجزيه صلاته فيه ، وللمرأة درع وخمار كذلك ، أو عتق رقبة ، ويجزئ لبيس أى عتيق ما لم تذهب قوته ، فإن عجز كعجزه عن فطرة ، صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبًا إن لم يكن عذر ، ويجزئ أن يطعم بعضًا ويكسو بعضًا ، لا تكميل عتق بإطعام أو كسوة ، ولا إطعام بصوم كبقية الكفارات . ومن له غائب يستدين إن قدر وإلا صام .

وتجب كفارة ونذر فورًا بحنث ، وإخراجها قبله وبعده حيث حلف سواء ، فقبله محللة ليمينه ، وبعده مكفرة ، لكن لو كفر بصوم لفقره ثم حنث وهو موسر لم يجزه . ولا تجزئ قبل حلف .

ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال قبل تكفير فكفارة واحدة ، وكذا حلف بنذور مكررة ، وإن حنث فى واحدة فكفر ، ثم حلف أُخرى لزمته ثانية وهلم جرا ، وإن اختلف موجب الكفارة كظهار ويمين بالله لزمتاه ، ولم تتداخلا (ويتجه) احتمال اليمين والنذر واحد *

ومن حلف يميناً على أجناس فكفارة واحدة ، حنث فى الجميع أو فى واحدة ، وتنحل البقية .

وليس لقنٍّ أن يكفر بغير صوم ، ولا لسيده منعه منه ، ولو أضرّ به ، أو كان حلفه وحنثه بلا إذن سيده . ومن بعضه حر كحر ، ويكفر كافر ولو مرتدًّا بغير صوم .

(فرعٌ) : الكفارات فى ثلاثة :

١ — ما كان مباح الأصل ثم عرض تحريمه ففعل حال التحريم ، كوطءٍ فى إحرام وحيض ونفاس وصيام .

٢ — وما عقده لله من نذر ، أو بالله من يمين ، أو حرم الله ثم أراد حله ، فالكفارة ، وسماها الله : تحلة .

٣ — وما لا إثم فيه ككفارة قتل الخطإ والصيد خطأ . فالكفارة هنا جابرة لما فات .

وإن لم يكن إثم فكفارته من باب الجوابر ، وكفارة الأول من باب الزواجر ، وكفارة الوسط من باب التَّحِلَّة .

باب جامع الأيمان

يرجع فيها إلى نية حالف ليس بها ظالماً إذا احتملها لفظه ، كنيته بالسقف والبناء السماء ، وبالفراش والبساط الأرض ، وبنسائه طوالق أقاربه النساء ، أو بجواريه أحرار سفنه ، وبما كاتبت فلاناً مكاتبة الرقيق ، وبما عرفته جملته عريفاً ، وبما أعلمته أى جملته أعلم أى شققت شفته ، وبما سألته حاجة أى شجرة صغيرة ، ولا فروجة وهى الدراعة ، ولا ببيتى فرش وهى صغار الإبل ، ولا حصير وهو الحبس ، ولا بارية وهى السكين .

ويقبل حكماً مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه ، أما ما لا يحتمله كنيته بلا يأكل لا يقوم أو لا يدخل بيتاً ، فإن يمينه لا تنصرف لما نواه ، بل لما لفظه .

ويقدم فيما يحتمل ما نواه على عموم لفظه ، فمن حلف لا يدخل داراً وقال : نويت النوم ، قبل حكماً ، فلا يحنث فى الدخول فى غيره ولو بطلاق وعتاق . ومرفاره ، ولا يأوى معها بدار فلان ينوى جفاها ، ولا سبب ، فآوى معها فى غيرها حنث ، وأقل الإيواء ساعة وإن قلت .

ومن أراد بلفظه الخاص العام كحالف لا يشرب لفلان

ماء يريد قطع منته عمل به ، فيحنث بكل ما فيه منة كهدية واستعارة . ويجوز التعريض فى مخاطبة لغير ظالم بلا حاجة . والتعريض هو صرف اللفظ عن ظاهره ، كهذا ما فعلته وينوى بما « الذى » .

﴿ فصل ﴾

فإن لم ينو الحالف شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها ، فمن حلف ليقضينَّ دين زيد غدًا فقضاه قبله لم يحنث حيث كان سبب يمينه قطع المطل ، وإلا حنث ، وكذا كل شىء . وبيعه وفعله غدًا ، ولأقضينه أو لأقضينه غدًا وقصد مطله فقضاه قبله حنث ، ولا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل لا بأكثر ، ولا يبيعه بمائة حنث بها وبأقل . ومن دعى لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره مع سبب ، ولا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة ، لا بأقل كقعوده فى ضوء ناره ، ولا تخرج لتهنئة ولا تعزية قطعاً لخروجها فخرجت لغيرهما ، أو لا يلبس من غزلها قطعاً للمنة الحاصلة منه ، فباعه واشترى بثمنه ثوباً أو انتفع به حنث . لا إن انتفع بغير الغزل ، ولا على شىء لا ينتفع به قطعاً للمنة فانتفع به هو ، أو أحد ممن فى كنفه حنث .

ولا يأوى معها فى هذا العيد حنث بدخوله قبل صلاة العيد لا بعدها ، وإن قال أيام العيد أخذ بالعرف ، ولا عدت رأيتك تدخلينها والسبب منها فدخلتها حنث ولو لم يرها ، ولا تركت هذا يخرج فأفلت أو خرج . أو قامت تصلى أو لحاجة فخرج ونيته أو السبب أن لا يخرج أصلًا حنث ، وإن نوى أن لا تدعه يخرج فلا ، إلا إن خرج بفعلها أو تفريطها ، وإن لم تعلم نيته انصرفت يمينه إلى فعلها .

﴿ فصل ﴾

والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فى حلف لايدخل بلدًا لظلم فيها فزال ، أو لوالٍ لا رأى منكرًا إلا رفعه إليه ، أو لا يخرج إلا بإذنه ونحوه ، فعزل . أو حلف على زوجته فطلقها بائنًا ، أو على رقيقه فأعتقه أو باعه لم يحنث بذلك بعد ، ولو لم يرد ما دام كذلك ، إلا حال وجود صفة عادت ، فلو رأى المنكر فى ولايته وأمكن رفعه ولم يرفعه حتى عزل (ويتجه) أو مات أو بلغه الخبر من غيره * حنث ، ولو رفعه إليه بعد . (ويتجه) ولو تولى ثانيًا ورفعه * وإن مات الوالى (ويتجه) أو عزل * قبل إمكان رفعه حنث ، وإن لم يعين الوالى إذًا لم يتعين ، ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالى فات البر ولم يحنث ، كما لو رآه معه .

وللص لا يخـــبر به أو يغمز عليه ، فسئل عمن هو معهم فبرأهم دونه لينبه عليه حنث إن لم ينو حقيقة النطق أو الغمز ، أو ليتزوجن يبر بعقـــد صحيح ، وليتزوجن عليهـا ولا نية ولا سبب يبر بدخوله بنظيرتها أو بمن يغمهـا أو تتأذى بها ، فإن تزوج بعجوز دنيئة لم يبر نصًّا ، وليطلقن ضرتها فطلقها رجعيًّا بر ، ولا يكلمها هجرًا فوطئها حنث .

ولا يأكل تمرا لحـلاوته ولا نية ولا سبب حنث بكل حلو ، بخـلاف أعتقته أو أعتقه لأنه أســـود أو لسواده فلا يتجاوزه ، وإذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كـل شيء من مالى وجدت فيه تلك العلة ، ثم قال : أعتق عبدى فلانًا لأنه أسـود صح أن يعتق كل عبد له أسـود . ولا تعط فلانًا إبرة يريد عدم تعـديه فأعطاه سكينًا حنث ، ولا يكلم زيدًا لشربه الخمر فـكلمه وقد تركه لم يحنث ، ولا يقبل تعليل بكذب ، فمن قال لقنه وهو أكبر منه : أنت حر لأنك ابنى ونحوه ، أو لامرأته وهى أصغر منه : أنت طالق لأنكِ جدتى ، وقعتا .

﴿ فصل ﴾

فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين ، فمن حلف لا يدخل دار فلان ، أو دار فلان هذه ، فدخلها وقد باعها ، أو و هى فضاء ، أو مسجد ، أو حمام ، أو لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو عمامة أو سراويل ، أو لا كلمت هـذا الصبي فصار شيخاً ، أو امرأة فلان هذه أو عبده أو صـديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم ، أو لا أكلت لحم هـذا الحمل فصار كبشاً ، أو هذا الرطب فصار تمرًا أو دبساً أو خلا ، أو هـذا اللبن فصار جبناً ونحوه ، ثم أكله ولا نية ولا سبب حنث ، كقوله : هذا التمر الحديث فعتق ، أو الرجل الصحيح فمرض ، وكالسفينة تنقض ثم تعاد ، والبيضة تصير فرخاً ، فلو حلف ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة فعمل منها شراباً أو ناطفاً فأكله بر ، وكهاتين نحوهما .

﴿ فصل ﴾

فإن عدم ذلك رجع إلى ما تناوله الاسم ، ويقـدم شرعى فعرفى فلغوى ، ثم الشرعى ما له موضوع شرعاً وموضوع لغة كصلاة وزكاة وصوم وحج ، فاليمين المطلقة تنصرف للشرعى ، وتتناول الصحيح منه ، فمن حلف لا ينكح أو يبيع أو يشترى

والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء ، فعقد عقداً فاسداً لم يحنث ، إلا إن حلف لا يحج فحج فاسداً . (ويتجه) احتمال أو حكم بصحة العقد حاكم *

ولو قيد يمينه بممتنع الصحة كلا يبيع الخمر أو الحر ، أو قال لامرأته : إن سرقت مني شيئاً وبعته أو طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق ، ففعلت أو فعل حنث بصورة ذلك .

ومن حلف لا يحج أو لا يعتمر حنث بإحرام به أو بها ، ولا بصوم بشروع صحيح (ويتجه) احتمال إن تم صحيحاً * ولا يصلي بالتكبير ولو على جنازة . لا من حلف لا يصوم صوماً حتى يصوم يوماً ، ولا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها ، أو ليبيعن كذا فباعه بعرض أو نسيئة بر ، أو لا يهب أو يهدي ، أو لا يتصدق ، أو لا يعير ، حنث بفعله ، لا إن حلف لا يبيع أو لا يؤجر أو لا يوصي أو لا يزوج فلاناً ، حتى يقبل ، أو لا يهب زيداً فأهدى إليه ، أو باعه وحاباه ، أو وقف أو تصدق عليه صدقة تطوع حنث ، لا إن كانت واجبة أو من نذر أو كفارة أو ضيفه الواجب أو أبرأه (ويتجه) احتمال ولو بلفظ هبة * أو أعاره أو وصى له أو حلف لا يتصدق عليه فوهبه ، أو لا يتصدق عليه فأطعم عياله . وإن نذر أو حلف أن يهب له برّ بالإيجاب .

﴿ فصل ﴾

والعرفى ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته بحيث لا يعرفها أكثر الناس «كالراوية» فى العرف اسم للمزادة ، وفى الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات ، و «الظعينة» فى العرف المرأة ، وفى الحقيقة اسم للناقة التى تظعن عليها ، و «الدابة» فى العرف اسم لذوات الأربع من خيل وبغال وحمير ، وفى الحقيقة اسم لما دب ودرج ، و «العذرة والغائط» فى العرف الفضلة المستقذرة ، وفى الحقيقة : العذرة فناء الدار ، والغائط المطمئن من الأرض ، فهذا أو نحوه تتعلق اليمين فيه بالعرف دون الحقيقة .

فمن حلف لا يأكل عيشاً ـ وهو لغةً الحياة ـ حنث بأكل الخبز ، ولا يطأ امرأته أو أمته حنث بجماعها ، ولا يتسرى حنث بوطء أمة ، ولا يطأ أو يضع قدمه فى دار حنث بدخولها راكباً وماشياً وحافياً ومنتعلًا ، لا بدخول مقبرة ، ولا يركب أو يدخل بيتاً حنث بركوب سفينة ودخول مسجد وحمام وبيت شعر وأدم وخيمة ، لا صُفَّة ودهليز .

ولا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها لا تلذذًا حنث ، ولا يشم الريحان فشم وردًا أو بنفسجاً أو ياسميناً

أو لا يشم وردًا أو بنفسجًا فشم دهنهما ، أو لا يشم طيبًا فشم نبتًا ريحه طيب ، أو لا يذوق شيئًا فازدرده ولم يدرك مذاقه ، حنث .

﴿ فصل ﴾

واللغوى ما لم يغلب مجازه ، فمن حلف لا يأكل لحمًا حنث بأكل سمك ولحم محرم ، لا بمرق لحم ومخ وشحم وكبد وكلية وكرش ومصران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وأكارع ولحم رأس ولسان ، إلا بنية اجتناب الدسم ، ولا يأكل شحمًا فأكل شحم الظهر أو الجنب أو سمينهما أو الألية أو السنام حنث ، لا إن أكل لحمًا أحمر ، ولا يأكل لبنًا فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث ، لا إن أكل زبدًا أو سمنًا أو كشكًا أو مصلًا أو جبنًا أو أقطًا ونحوه . أو لا يأكل زبدًا أو سمنًا فأكل الآخر ولم يظهر فيه طعمه ، أو لا يأكلهما فأكل لبنًا .

ولا يأكل رأسًا ولا بيضًا حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك ، [ولا يأكل من هذه البقرة لا يعم ولدًا ولبنًا ، ولا يأكل من هـذا الدقيق فاستفّه أو خبزه وأكله حنث] (١) ولا يأكل فاكهة حنث بأكل تمر ورمان وبطيخ

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

وكل ثمر شجر غير برى ولو يابساً كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتوت وزيب وتين ومشمش وإجاص ، لاقثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم وزعرور أحمر وآس وسائر ثمر شجر برى لايستطاب ، ولا قرع وباذنجان ، ولا مايكون بالأرض كجزر ولفت وفجل وقلقاس ونحوه .

ولا يأكل تمرًا فأكل رطباً أو بسرًا فأكل مذنباً حنث ، لا إن أكل تمرًا أو حلف لا يأكل رطباً أو بسرًا [فأكل الآخر ، ولا يأكل تمرًا فأكل رطباً] (١) أو دبساً أو ناطفاً ، ولا يأكل أدماً ، حنث بأكل بيض وشوى وجبن وملح وتمر وزيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به .

ولا يأكل قوتاً حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن وكل ماتبقى معه البنية ، ولا يأكل طعاماً حنث بكل ما يؤكل ويشرب ، لا ماء ودواء وورق شجر وتراب ونشارة خشب ، ولا يشرب ماء حنث بماء ملح ونجس ، لا بجلاب وماء ورد ، ولا يتغدى فأكل بعد الزوال ، أو لايتعشى فأكل بعد نصف الليل ، أو لا يتسحر فأكل قبله لم يحنث .

(وينبغي) حيث لاعرف بخلافه * والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعه .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

ومن أكل ما حلف لا يأكل مستهلكًا فى غيره كسمن فأكله فى خبيص ، أو لا يأكل بيضًا فأكل ناطفًا ، أو لا يأكل شعيرًا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث ، إلا إذا ظهر طعم شىء محلوف عليه .

ولا يأكل سويقًا أو هذا السويق فشربه ، أو لا يشربه فأكله حنث ، ولا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه ، لابذوقه .

ولا يأكل أو لا يشرب أو لا يفعلهما لم يحنث بمص قصب سكر ورمان ، ولا ببلع ذوب سكر فى فيه بحلقه لابأكل .

(وينجر) يحنث لأن ذوبه هو أكله عرفًا * أو لا يأكل مائعًا فأكله بخبز ، أو لا يشرب من النهر أو البئر فاغترف بإناء وشرب حنث ، لا إن حلف لا يشرب من الكوز فصب منه فى إناء وشرب ، ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بثمرتها فقط ، ولو لقطها من تحتها . (وينجر) هذا فيما له ثمر ، وإلا حنث بأكل ورق وغصن * ولا يأكل من هذه الشاة حنث بأكل لبنها . (وينجر) لا ولدها * ولا يأكل مااشتراه فلان فأكل من لبنه أو بيضه لم يحنث . قاله فى « القواعد » .

ومن حلف لا يلبس شيئًا فلبس ثوبًا أو درعًا أو جوشنًا أو خفًا أو نعلًا حنث كيف لبسه ، ولو تعمم به أو ارتدى

بسراويل أو اتزر بقميص ، لا بطيـه وتركه على رأسه ، ولا بنومه عليـه ، أو تدثر به . ولا يلبس قميصاً فارتدى به حنث ، لا إن اتزر به . ولا يلبس حليًا فلبس حلية ذهب وفضة أو جوهر أو منطقة محلاة أو خاتماً ولو فى غير خنصر ، أو دراهم أو دنانير فى مرسلة حنث ، لا عقيقاً أو سبحاً أو حريرًا .

ولا إن حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها فى رجله .

ولا يدخل دار فلان ، أو لا يركب دابته ، أو لا يلبس ثوبه ، حنث بما جعله لعبده أو أجيره أو استأجره ، لا بما استعاره : ولا يدخل مسكنه حنث بمستأجر ومستعار ومغصوب لسكنه لا بملكه الذى لا يسكنه ، وإن قال : ملكه لم يحنث بمستأجره . ولا يركب دابة عبد فلان حنث بما جعل برسمه ، كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة ، أو لا يبيعـه ، أو لا يدخل معينة فدخل سطحها ، أو لا يدخل بابها فحول ودخله حنث ، لا إن دخل طاق الباب ، أو وقف على حائطها ، أو ليخرجن منها فسقط سطحها لم يبر ، أو لا يخرج منها فصعد لم يحنث . ولا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان ، حتى بتنح أو اسكت ، لا بصلاة صلاها إماماً ، ولا كلمت زيدًا فكاتبه أو راسله حنث ، ما لم ينو مشافهته ، إلا إذا أرتج عليه فى صلاة ففتح عليه ولا بدأته بكلام فتكلما

معاً لم يحنث ، ولا كلمته حيناً أو الزمان ولا نية فستة أشهر ، وزمناً أو أمداً أو دهراً أو بعيداً أو ملياً أو عمراً أو طويلاً أو حقباً أو وقتاً فأقل زمان . والعمر أو الأبد أو الدهر فكل الزمان ، والحقب ثمانون سنة ، وأشهراً أو شهوراً أو أياماً فثلاثة ، ويدخل ما بينها من ليل ونهار ، أو إلى الحصاد أو الجذاذ فإلى أول مدة . (وبحج) ببلدة حالف وأنه يعتبر حال حلف لا حنث * والحول ، فحول لا تتمته . (وبحج) بل كتفصيل طلاق * ولا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله ، أو قال لمن دق عليه : ادخلوها بسلام آمنين ، يقصد القرآن وتنبيه لم يحنث ، وإن لم يقصد القرآن حنث . (وبحج) هذا التفصيل بما يبطل الصلاة ، وأنه خاص بما يخاطب به الناس بعضهم بعضاً ، ووقع نظيره في القرآن كهذا ، ونحو : « يا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ »[1] . « يَا مُوسَى لَا تَخَفْ » ، « آتِنَا غَدَاءَنَا » بخلاف نحو . « حٰمٓ وَالْكِتَابِ » ، « إِنَّ الْمُتَّقِينَ » « لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ » فلا يحنث ، ولا تبطل ولو قصد التنبيه خاصة ، بدليل من سها إمامه أو استؤذن فسبح به * .

وحقيقة الذكر ما نطق به .

---

(١) يا يحيى : مريم / ١٢ . آتنا غداءنا : الكهف / ٦٢ . حم والكتاب : الدخان / ١

ولا ملك له لم يحنث بدين ، ولا مال له أو لا يملك مالًا حنث ، حتى بغير زكوى ، وبدين وضائع لم ييأس من عوده ومغصوب ، لا بمستأجر وواجب حق شفعة . وليضربنه بمائة فجمعها وضربه بها ضربة بر ، لا إن حلف مائة ولو آلمه .

﴿ فصل ﴾

وإن حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه ، أو لا يركب أو لا يلبس أو لا يقوم أو لا يقعد أو لا يسافر أو لا يطأ أو لا يمسك أو لا يشارك أو لا يطوف وهو كذلك ، أو لا يدخل دارًا وهو داخلها ، أو لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام ذلك ، أو لا يدخل على فلان بيتًا ، فدخل فلان عليه فأقام معه حنث ، ما لم تكن نية ، وكذا لا يصوم أو لا يحج ، وهو كذلك ـ فيهما ـ لا إن حلف لا يتزوج أو يتطهر أو يتطيب فاستدام ذلك . ولا يسكن دار كذا ، أو لا يساكن فلانًا وهو ساكن أو مساكن ، فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارًا بنفسه وأهله ومتاعه المقصود حنث ، ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ، ولا النقل وقت استراحة عند تعب . وأوقات صلاة ، ولو بنى بينه وبين فلان حاجزًا وهما متساكنان حنث ، لا إن أودع متاعه أو أعاره أو ملكه ، أو لم يجد مسكنًا أو ما ينقله به ، أو أبت

زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها ولا النقلة بدونها مع نية النقلة ، أو أمكنته بدونها فخرج وحده ، أو كان بدارٍ حجرتان لكل حجرة باب ومرفق ، فسكن كل واحد حجرة ولا نية ولا سبب ، ولا إن حلف على معينة : لا ساكنته بها وهما غير متساكنين ، فبنيا بينهما حائطاً ، وفتح كل لنفسه باباً وسكناها .

وليخرجن أو ليرحلن من الدار ، أو لا يأوى أو لا ينزل فيها كلا يسكنها ، وكذا البلد ، إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه .

ولا يحنث بعود إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار أو البلد وخرج ، ما لم تكن نية أو سبب كظلم لم يزل .

والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ، ويحنث من حلف لا يسافر ، وكذا النوم اليسير ولو لم ينقض الوضوء ، وليأكلن أَكلة - بالفتح - لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس أكلة ، والأُكلة - بالضم - اللقمة ، ولا يسكن الدار فدخلها ، أو كان فيها غير ساكن فدام جلوسه لم يحنث ، ولا يدخل داراً فحمل ودخله وأمكنه الامتناع فلم يمتنع ، أو لا يستخدم رجلاً فخدمه وهو ساكت حنث ، وإن لم يمكنه الامتناع لم يحنث ، ويحنث بالاستدامة بعد الإكراه .

﴿ فصل ﴾

ومن حلف ليشربن هذا الماء وليضربن غلامه غدًا أو فى غد أو أطلق ، فتلف المحلوف عليه قبل الغد ، أو فيه قبل الشرب أو الضرب حنث حال تلفه ، كما لو حلف ليحجن هذا العام فلم يقدر لمرض أو عدم نفقة (ويتجه) وكذا ليقضينه حقه غدًا فأعسر * إلا إن جن حالف قبل الغد حتى خرج الغد ، وإن أفاق قبل خروجه حنث ، أمكنه فعله أو لا ، من أول غد . (ويتجه) احتمال ما لم يتلف حال جنونه ، وأن إغماء ونوماً كجنونه * لا إن مات حالف قبل الغد أو أكره ، وإن قال اليوم (ويتجه) وأطلق ضمرفاً لهما * فأمكنه فتلف حنث عقبه ، ولا يبر بضربه قبل وقتٍ عينه ، ولا ميتاً ، ولا بضرب لا يؤلم ، ويبر بضربه مجنوناً (ويتجه) أو ضرب الحالف كذلك * وليقضينه حقه غدًا فأبرأه اليوم ، أو أخذ عنه عرضاً ، أو منع كرهاً فمات فقضاه لورثته لم يحنث (ويتجه) وكذا لو غاب فدفعه لوكيله ، وإلا حنث * وليقضينه عند رأس الهلال ، أو مع أول رأسه أو استهلاله ، أو عند أو مع رأس الشهر ، فمحله عند غروب الشمس من آخر الشهر ، ويحنث بعده ، ولا يضر تأخر فراغ كيله ووزنه وعده وزرعه وأكله لكثرته . ولا أخذت حقك الحال مني فأكره على دفعه ، أو أخذه حاكم فدفعه لغريمه

فأخذه حنث ، كلاتأخذ حقك علىّ ، لا إن أكره قابض ، ولا إن وضعه بين يديه أو فى حجره ، إلا إن كانت يمينه : لا أعطيكه لبراءته بمثل هذا من ثمن ومثمن وأجرة وزكاة ، ولا فارقتنى حتى أستوفى حقى منك ، ففارق أحدهما الآخر ، لا كرهاً قبل استيفائه حنث ، ولا افترقنا أو لا فارقتك حتى أستوفى حقى فهرب ، أو فلسه حاكم وحكم عليه بفراقه ، أو فارقه لعلمه بوجوب فراقه حنث ، وكذا إن أبرأه ، أو أذن له أن يفارقه ، أو فارقه من غير إذنه ، لا إذا أكرها أو قضاه بحقه عرضاً (ويتجه) ولو أكثر من قيمته لا حيلة *

وفعل وكيله كهو ، فمن حلف لا يفعل كذا فوكل من فعله حنث ، وليفعلن كذا فوكل من فعله بر ، وكذا لو حلف لا يبيع زيداً فباع من يعلم أنه يشتريه له (ويتجه) احتمال وإن لم يعلم فلا حنث حتى فى طلاق وعتاق ، واغتفر هنا لأن المباشر غير المحلوف عليه * ولو توكل حالف لا يبيع ونحوه فى بيع لم يحنث ، أضافه لموكله أو لا .

ولا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرئ منه أو أكره على فراقه لم يحنث ، وإن كان الحق عيناً فوهبت له وقبل حنث ، لا أن أقبضها قبل ، ولا أفارقك ولك فى قبلى حق فأبرئ أو وهب له ، لم يحنث مطلقاً ، وقدر الفراق ما عدا فراقاً عرفاً كبيع ، ولا يكفل مالاً فكفل بدناً وشرط البراءة لم يحنث .

باب النـــذر

إلزام مكلف مختار ولو كافرًا بعبادة نفسه لله ، بكل قول يدل عليه ، شيئًا [1] ، ولو لازمًا بأصـــل الشرع ، غير محـال ، فلا تـكفى نيته .

(ويتم) انعقاده بإشارة أخرس *

وهو أى عقده والالتزام به مكروه ، ولو عبادة فى الجملة ، لا يأتى بخـــير ولا يرد قضـاء ، بل حرمه طائفة من أهل الحديث ، فيصلى النفل كما هو لا بنذره ثم يصليه . قال « الشيخ » : إيجاب المؤمن على نفســـه إيجاباً لم يحتج إليه بنـذر أو عهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم ، وينعقد فى واجب كـ : لله علىّ صوم رمضان ونحـــوه ، فيـكفر إن لم يصمه وكحلفه عليه ، وعند الأكثر : لا كـ لله علىّ صوم أمس ونحوه من المحال .

وأنواعه المنعقدة ستة :

الأول : المطلق كـ : لله علىّ نذر ، أو إن فعلت كذا فعلىّ نذر ، ولا نية تخصص بمحل أو زمن وفعل فـكفارة يمين .

الثانى : نذر لجاج وغضب ، وهو تعليقه بشرط بقصـــد المنع من شىء أو الحمل عليه ، كإن كلمتك ، أو إن لم أخبرك ، فعلىّ الحج أو العتق ، أو صوم سنة ، أو مالى صدقة ، فيخير بين

(١) مفعول ثان لإلزام .

فعل ما التزمه أو كفارة يمين ، ولا يضر قوله : على مذهب من يلزم بذلك ، أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه .

ومن علق صدقة شيء ببيعه وآخر بشرائه فاشتراه ، كفّر كل واحد كفارة يمين ، ومن حلف فقال : علىّ عتق رقبة فحنث ، فكفارة يمين .

الثالث : نذر مباح كـ : لله علىّ أن ألبس ثوبي ، أو أركب دابتي ، فيخير أيضاً .

الرابع : نذر مكروه كطلاق ونحوه (وبيع) كإفراد صوم رجب أو جمعة أو سبت * فيسن أن يكفر ولا يفعله .

الخامس : نذر معصية كشرب خمرٍ وصوم يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق ، فيحرم الوفاء به ولا كفارة ، ويكفر من لم يفعله ، ويقضي صوم ما نذره غير يوم حيض مع الكفارة .

ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فكفارة ، وتتعدد بتعدد ولدٍ ما لم ينو معيناً . وقال « الشيخ » : النذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لـ « إبراهيم الخليل » ، والشيخ فلان ، نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وإن تصدق به على الفقراء فخير له ، وكذا النذر للمقيم عند القبر لتنويره وتبخيره ، وأما من نذر للمساجد لمصالحها فنذر برٍّ يلزم وفاؤه .

السادس : نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب بلا شرط ، أو علق بشرط نعمة أو دفع نقمة ، كإن شفى الله مريضى أو سلم مالى ، أو حلف بقصد التقرب ، كوالله إن سلم مالى لأتصدقن بكذا ، فوجد شرطه لزمه ، ويجوز إخراجه قبله . وقال « الشيخ » فى إن قدم فلان أصوم كذا : هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ، لا أعلم فيه نزاعاً . ونص عليه فى : إن قدم فلان تصدقت بكذا .

ومن نذر فعل طاعة ومعصية لزمه الطاعة وكفر للمعصية ، ومن نذر الصدقة من تسن له بكل ماله أو بألف ونحوه وهو كل ماله بقصد القربة أجزأ ثلثه ، وببعض مسمى لزمه ، ولو أكثر من نصف ماله ، وإن نوى ثميناً أو مالاً دون مال أخذ بنية ، وإن نذرها بمال ونيته ألف يخرج ما شاء ، ويصرفه للمساكين ، كصدقة مطلقة ، ولا يجزيه إسقاط دين . ومن نذر الصدقة بماله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه أجزأه إخراج ثلثه قبل نذره ، لا ما طرأ بعد ، ومن حلف أو نذر : لا رددت سائلاً ، فكمن حلف ونذر الصدقة بماله ، فإن لم يتحصل له إلا ما يحتاجه فكفارة يمين ؛ وإلا تصدق بثلث الزائد عن حاجته ، ونحو حبة بر ليست سؤالاً لسائل ، وإن ملكت مال فلان فعلىّ الصدقة به فملكه فبثلثه ، وإن ملكت عبد زيد فللّه علىّ أن أعتقه بقصد القربة ، ألزم بعتقه إذا ملكه .

﴿ فصل ﴾

ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل فى نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق ، وإن نذر صيام شهر معين فلم يصمه لعذر أو غيره فالقضاء متتابعاً ، وكفارة يمين لفوات المحل ، وإن صام قبله لم يجزه ، وإن أفطر منه لغير عذر استأنف شهرًا من يوم فطره وكفر ، ولعذر بنى وقضى ما أفطره متتابعاً متصلًا بتمامه وكفر . وإن جنّه كله لم يقضه ، وبعضه فبعضه . وإن نذر صوم شهر وأطلق لزمه التتابع ، فإن قطعه بلا عذر استأنفه ، ولعذر يخير بينه بلا كفارة وبين البناء ، ويتم ثلاثين ، ويكفر لفوات التتابع ، وكذا سنة فى تتابع ، ويصوم اثنى عشر شهرًا سوى رمضان وأيام النهى ، ولو شرط التتابع فتقضى . وسنة من الآن أو من وقت كذا فكمعينة .

وإن نذر صوم الدهر لزمه ، فإن أفطر كفر فقط بغير صوم ، ولا يدخل رمضان ويوم النهى ، ويقضى فطره به ، ويكفر إن أفطر برمضان لغير عذر ، وبه فلا ، ويصام لظهار ونحوه منه ، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه .

وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدًا أو حيضاً أو أيام التشريق ، أفطر وقضى وكفر ، وإن جهل اليوم المنذور تحرى . قاله « الشيخ » ، وقياس المذهب مع الكفارة للتعيين ،

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلًا فلا شيء عليه ، ويندب ، ونهارًا وهو صائم وقد بيت النية بخبر سمعه صح ، وأجزأه وإلا أو كان مفطرًا أو وافق قدومه يومًا من رمضان ، أو يوم عيد أو حيض قضى وكفر ، وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين أتمه ، ولا يستحب قضاؤه ، ويقضى نذر القدوم كصائم فى قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق ، وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء ولا كفارة .

ونذر اعتكافه كصومه ، وإن نذر صوم أيام معدودة ولو ثلاثين لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية ، ومن نذر صومًا متتابعًا غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر ، أو لحيض ، خير بين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر ، ولسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع . (ويتجه) ويُخير كما قبله * ، ولغير عذر يلزمه أن يستأنف بلا كفارة .

ومن نذر صومًا فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو نذر حال عجزه ، أطعم لكل يوم مسكينًا ، وكفر كفارة يمين ، وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط وحجًا لزمه ، فإن لم يطلقه ولا شيئًا منه حُج عنه ، وإلا أتى بما

يطيقه من الحجات المتعددة ، وكفر للباقى ، ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره لا يلزمه ، ثم إن وجدهما لزمه .

وإن نذر صوماً أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنيته من الليل ، ونذر صوم ليلة لا ينعقد كمستحيل ولا كفارة ، وكذا نذر صوم يوم أتى فيه بمناف .

وإن نذر صلاة فركعتان قائماً لقادر ، لأن الركعة لا تجزئ فى فرض ، وأربعاً بتسليمتين ، أو أطلق تجزئ بتسليمة كعكسه ، ومن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً .

وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام أو موضع من مكة أو حرمها وأطلق ، أو قال غير حاج ولا معتمر ، لزمه المشى فى حج أو عمرة من مكانه . لأن المشى إلى العبادة أفضل ، لا إحرام قبل ميقاته ما لم ينو مكاناً بعينه أو إتيانه ، لا حقيقة المشى ، وإن ركب لعجزٍ أو غيره أو نذر الركوب فمشى فكفارة يمين .

ولو أفسد الحج المنذور ماشياً لزمه القضاء ماشياً ، وإن نذر المشى إلى مسجد « المدينة » أو « الأقصى » لزمه ذلك والصلاة فيه (وبمر) أو أعلى منه * وإن عين مسجداً فى غير حرم ، لم يلزمه إتيانه ، وإن نذر الصلاة فيه صلاها فى أى مكان شاء ، فإن جاءه لزمه عند وصوله ركعتان .

وإن نذر رقبة فما يجزئ عن واجب ، إلا أن يعينها فيجزئه ما عينه ، لكن لو مات المنذور أو أتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق ، وعلى متلف غيره قيمته له ، ويكفر لفوات نذره .

ومن نذر طوافاً أو سعياً فأقله أسبوع ، وعلى أربعة فطوافان أو سعيان ، ومن نذر طاعة على وجه منهى عنه ، كالصلاة عرياناً أو الحج حافياً حاسراً أو نحوه وفّى بها على الوجه المشروع ، وتلغى تلك الصفة ويكفر . (ويتجه) احتمال لو أتى بالصفة المنذورة لا كفارة ، كما فى نذر صوم يوم عيد * .

(فرع) . لا يلزم حكماً الوفاء بوعدٍ ، ويحرم خلفه بلا استثناء . (ويتجه) لمترددٍ أو عازم على الترك ، لا على الفعل حال الوعد ، ثم بدا له أنه لا يفعل ، لأنه إذاً ليس بكذب * .

كتاب القضاء والفتيا

وهو تبيين الحكم الشرعى بلا إلزام .

وينبغى للمستفتى أن يحفظ الأدب مع المفتى ويجله ويعظمه ، ولا يفعل ما جرت العادة عنـــد العوام به كإيماء فى وجهه ، أو ما مذهب إمامك فى كذا ، أو ما تحفظه ، وإن كان جوابك موافقاً فاكتب وإلا فلا ، ولا يطالبه بالحجة . لكن إن علم المفتى غرض السائل فى شىء لم يجز أن يكتب بغيره .

ويحرم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر فى الترجيح إجماعاً ، ويجب أن يعمـل بموجب اعتقاده فيما له وعليه . وكان السلف يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها ، وأنكر « أحمد » وغيره أن يُهجم على الجواب ، وقال : لا ينبغى أن يجيب فى كل ما يستفتى عنه ، وقال : إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغى أن يُحمل على أن يقول ، وقال : لا ينبغى أن ينصب الرجل نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : أن تكون له نية . فإن لم تكن نية لم يكن عليه ولا على كلامه نور . وأن يكون له حلم ووقار وسكينة . وأن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته . وأن يكون له كفاية ، وإلا أبغضه الناس ، فإنه إذا احتاج

أخذ مما فى أيديهم ، وأن يعرف الناس وخداعهم ، ولا ينبغى له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حـذرًا فطنًا مما يصورونه فى سؤالاتهم . وسئل « الأصمر » : هل يكفى الرجل مائة ألف حديث حتى يفتى ؟ قال : لا ، حتى قيل : خمسمائة ألف حديث . قال : أرجو .

واعترض على « ابن سُرَيْج » بهذا ، فقال : إن كنت لا أحفظه ، فإنى أفتى بقول من يحفظ أكثر منه .

وقال بعض أصحابنا : ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل « للأصمر » يفتى بها .

وقال « الشيخ » : الناظر المجرد حاكيًا لا مفتيًا .

وقال بعضهم : مخالفة المفتى نص إمامه الذى قلده كمخالفة المفتى نص الشارع . وحُرم أن يُفتى فى حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه ، فإن أفتى وأصاب صح .

﴿ فصل ﴾

ويصح فتوى عبد وامرأة وقريب وأمىّ وأخرس ، ومع جرّ نفع ودفع ضرر ، وعلى عدو ، ولا تصح من فاسق ولو مستورًا ، ويفتى مجتهد فاسق نفسه ، ويقلد العدل ولو ميتًا ، وهو كالإجماع فى هذه الأعصار ، ويقلد عامىٌّ من ظنه عالمًا ،

لا إن جهـــل عدالته ، ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين ، ويحرم تساهل مفتٍ وتقليد معروف به .

قال « الشيخ » : لا يجوز استفتاء إلا من يفتى بعلم وعدل .

وقال « ابن عقيل » : يجب ســؤال أهل الفقه والخير ، فإن جهل عدالته حرم تقليده .

ويلزم المفتى تكرير النظر عند تكرار الواقعة ، وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفتٍ ، ويشاور من يثق بعلمه ، إلا أن يكون فى ذلك إفشاء سر السائل ، أو تعريضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين .

وفى آداب المفتى : ليس له أن يفتى فى شىء من مسائل الكلام مفصلًا ، بل يمنــع السائل وسائر العامة الخوض فى ذلك أصلًا .

ولا يلزم المفتى جواب ما لم يقع ، ويندب ولا ما لا يحتمله سائل ، ولا ما لا نفع فيه . وسئل « أحمد » عن يأجوج ومأجوج . فقال للسائل : أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا ؟ وسئل عن مسألة فى اللعان ، فقال : سل عما ابتليت به .

ومن عدم مفتياً فى بلده وغيره ، فحكمه حــكم ما قبل الشرع ، وقيل : متى خلت البلد من مفتٍ حرم المسكن بها ،

ولمفتٍ ردّ الفتيا إن كان فى البلد قائم مقامه ، وإلا لم يجز ، وتعين عليه الجواب ، كقول حاكم لمن ارتفع إليه : امض إلى غيرى من الحكام .

ويحرم إطلاق الفتيا فى اسم مشترك إجماعاً ، والمراد حيث لا ظاهر ، ومن سُئل : أيؤكل برمضان بعد الفجر ؟ لا بد أن يقول : الأول أو الثانى . أو هل يستحق أُجرة من قصر ثوباً وجحده ؟ فيقول : إن قصره قبل جحوده فله وبعده لا ، لأنه قصره لنفسه ، وهى مسألة « أبى حنيفة » و « أبى يوسف » ، وليس عليه أن يذكر المانع فى الميراث من الكفر وغيره ، وكذا فى بقية العقود من إجارة ونكاح ، فلا يجب أن يذكر الجنون والإكراه عملاً بظاهر الحال .

وإذا سُئل عن شرط واقف ، لم يفت بإلزام العمل به ، حتى يعلم الشرط معمول به فى الشرع أو لا ، كشرط صلاة فى تربة دفن بها واقف ، وشعل قنديل بها ، وشرط مكان نحو زاوية أهل البدع كشيعةٍ ومشتغلين برقص .

﴿ فصل ﴾

وللمفتى تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه . واستحبه « ابن عقيل » ـ كما مر فى الخلع ـ ويتخير وإن لم يخيره ، ولزوم المتمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه .

ولا يلزم العامىّ أن يتمذهب بمذهب معين ، كما لم يلزم فى عصر أوائل الأمة . وفى « المغنى » النسبة إلى إمام فى « الفروع » ، كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة ، فإن اختلافهم رحمة ، واتفاقهم حجة قاطعة . قال بعض الحنفية : وفيه نظر ، فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة وأصحابهم . قال فى « الفروع » : وليس فى كلام « الشيخ » ما يفهمه هذا هذا الحنفى . انتهى . وفى « الإفصاح » : الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة ، وأن الحق لا يخرج عنهم . (ويتجه) وفيه نظر ، بل يجوز حيث لا تحتمل المسألة قيدًا كمقلد « داود » فى شحم الخنزير ، و « ابن حزم » فى اللبث بمسجد للجنب ، و « الشيخ » وغيره فى أن الطلاق الثلاث دفعة لا يقع إلا واحدة ، وفى علىّ الطلاق لا يقع . فإن احتمل التقييد امتنع التقليد ، كتقليد « سعيد ابن المسيب » فى حل المطلقة ثلاثًا بمجرد العقد مع الحيلة ، ومقلد « نافع » ، و « ابن عمر »

فى الوطء فى الدبر حالة الحيض ، لاحتمال أنهما لا يريان ذلك حينئذ * [١] .

ولا يجوز للمفتى تتبع الحيـــل المحرمة أو المكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن فعـــل فسق ، وحرم استفتاؤه ، وإن حسن قصده فى حيلة جائزة ، ولا شبهة فيها ولا مفسدة ، ليتخلص بها المستفتى من حرج - جاز ، كما أرشد « عليه الصلاة والسلام » « بلالا » إلى بيع التمر بدراهم ، ثم يشترى بالدراهم تمرًا آخر ليتخلص من الربا .

وليس لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير فى مسألة ذات قولين ، بل عليه أن ينظر أيهما أرجح فيعمل به . وقال « القاضى » فيما إذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح : يفتى بأيهما شاء . ومن قوى عنده مذهب غير إمامه أفتى به ، وأعلم السائل . قال « أحمد » : إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فأفتِ بقول الشافعى .

ومن لم يجد إلا مفتياً لزمه الأخذ بقوله ، كما لو حكم به حاكم ، وكذا ملتزم قول مفتٍ ، وثم غيره ، فلو أفتى المقلد مفت وعمل به المقلد لزمه قطعاً ، وليس له الرجوع عنه إلى غيره فى تلك الحادثة إجماعاً . نقله « ابن الحاجب والزركشى » وغيرهما .

---

(١) انظر التراجم فى الملحق .

﴿ فصل ﴾

من أفتى خطأً يستحب أن يكتب فى أول فتواه : الحمد لله ، وفى آخرها : والله أعلم ، وكتبه فلان الحنبلى أو الشافعى ونحوه ، وينبغى أن يكتب الجواب واضحاً ، ويقارب سطوره وخطه ، لئلا يزور أحد عليه ، ثم يتأمل الجواب بعد خوف غلط ، وإذا رأى خلال السطور أو فى آخرها بياضاً يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه بالأمر بكتابة غير الورقة ، أو يشغله بشىء ، وإن رأى لحناً فاحشاً فى الورقة أو خطأ يحيل المعنى ، أصلحه .

وينبغى أن يكون جوابه موصولاً بآخر سطر فى الورقة ، وله أن يقول مع جواب من تقدمه : جوابى كذلك ، والجواب صحيح إذا علم صواب جوابه وموافقته وكان أهلاً ، وإلا استقل بالجواب . وإذا كان هو المبتدئ فى الورقة كتب فى الناحية اليسرى ، وعليه أن يختصر جوابه .

وإن جهل لسان السائل أجزأت ترجمة واحد ثقة ، ولا يجوز أن يفتى فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ ، دون أن يعرف عرف أهلها ، والمتكلمين بها ، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية . ولا يجوز أن يلقى السائل فى الحيرة ، كأن يقول فى مسألة

فى الفرائض : تقسم على فرائض الله ، أو فيها قولان ، بل يبين بياناً مزيلاً للإشكال .

ومن كتب على فتيا أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه ، ولا أن يوسع السطور بلا إذن أو حاجة ، ويكره أن يكون السؤال بخطه لا بإملاء .

وإذا كان فى رقعة الاستفتاء مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب المسائل ، وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة ، بل يذكر جواب ما فى الرقعة ، فإن أراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل : وإن كان الأمر كذا فجوابه كذا ، وله العدول عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع للسائل ، وأن يجيبه بأكثر مما سأله ، وأن ينبهه على ما يجب الاحتراز منه ، وإن كان الحكم مستغرباً وطأ قبله ما هو كالمقدمة .

ويُحذَّر المفتى أن يميل فى فتواه مع المستفتى أو مع خصمه ، بأن يكتب فى جوابه ما هو له ، ويسكت عما هو عليه ونحوه .

وله العمل بخط المفتى ، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه ، إذا عرف أنه خطه .

﴿ فصل ﴾

والقضاء هو تبيين الحكم الشرعى ، والإلزام به ، وفصل الخصومات ، وهو فرض كفاية كالإمامة ، وولايته رتبة دينية ، وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به ، وأداء الحق فيه ، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال به ، وفيه خطر عظيم ، ووزر كبير ، لمن لم يرد الحق فيه ، فمن عرف الحق ولم يقض به ، أو قضى على جهل ، ففى النار ، ومن عرف الحق وقضى به ، ففى الجنة .

وعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً ، ويختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً ، ويأمره بالتقوى وتحرى العدل ، وأن يستخلف فى كل صقع (أى ناحية) أفضل من يجد لهم ، ويجب على من يصلح إذا طلب ولم يوجد غيره ، ممن يوثق به ، إن لم يشغله عما هو أهم منه ، ومع وجود غيره الأفضل أن لا يجيب ، وكره له طلبه إذن . وطريقة السلف الامتناع . وإن لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره حرم ، وتأكد الامتناع . ويحرم بذل مال فيه وأخذه ، ودخول من لم تتوفر فيه شروطه وطلبه ، وفيه مباشر أهل .

وتصح تولية مفضول وحريص عليها ، وتعليق ولاية قضاء وإمارة بشرط .

وشرط لصحتها : كونها من إمام أو نائبه فيه ، وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء . وتعيين ما يوليه الحكم فيه من البلدان ، مشافهته بها أو مكاتبته ، وإشهاد عدلين عليها ، أو استفاضتها إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون ، لا عدالة المولى ـ بكسر اللام .

وألفاظها الصريحة سبعة :

وليتك الحكم ، وقلدتك ، وفوضت ، ورددت ، وجعلت إليك الحكم ، واستخلفتك ، واستنبتك فى الحكم ، فإذا وجد أحدها وقبل مولًى حاضر فى المجلس ، أو غائب بعده ، أو شرع الغائب فى العمل ، انعقدت بها .

والكناية نحو اعتمدت ، أو عولت عليك ، ووكلت ، أو أسندت إليك ، لا تنعقد بها إلا بقرينة نحو : فاحكم ، أو فتولّ ما عولت عليك فيه . وإن قال : من نظر فى الحكم فى بلد كذا من فلان وفلان فقد وليته ، لم تنعقد لمن نظر لجهالته ، وإن قال : وليت فلاناً وفلاناً ، فمن نظر منهما فهو خليفتى ، انعقدت لهما ، ويتعين من سبق .

﴿ فصل ﴾

وتفيد ولاية حكم عامة النظر فى أشياء ، والإلزام بها ، وهى فصل الحكومة [١] ، وأخذ الحق ، ودفعه للمستحق ، والنظر فى مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ، والحجر لسفه وفلس ، والنظر فى وقوف عمله لتجرى على شرطها ، وفى مصالح طرق عمله وأفنيته ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ولى لها ، وتصفح شهوده وأمنائه ليستدل من ثبت جرحه ، وإقامة حد . (ويتجه) ودعائه لصلاة وإمامة جمعة وعيد ما لم يخصا بإمام ، وجباية زكاة وخراج ما لم يخصا بعامل ، لا الاحتساب على الباعة والمشترين ، ولا إلزامهم بالشرع - خلافاً « للبصرة » .

وقال « الشيخ » : ما يستفيده بالولاية لا حدّ له شرعاً ، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف .

وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة ، فإن لم يجعل له شىء وليس له ما يكفيه ، وقال للخصمين : لا أقضى بينكما إلا بجعل جاز ، لا من تعين أن يفتى ، وله كفاية .

---

(١) وفى « الإقناع » وبعض النسخ : (الخصومة) .

ومن يأخذ من بيت المال لا يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطه ، وإلا أخذ ، وعلى الإمام فرض رزق يغني عن التكسب لمن نصب نفسه لتدريس وفتيا .

﴿ فصل ﴾

ويجوز أن يولى [1] القاضى عموم النظر فى عموم العمل ، وأن يوليه خاصًّا فى أحدهما أو فيهما ، أو خاصًّا بمحلة خاصة ، فينفذ حكمه فى مقيم بها وطارئٍ إليها فقط ، لكن لو أذنت له فى تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح ، كما لو أذنت له وهى فى غير عمله ثم دخلت إلى عمله ، فلو علقت الإذن بدخوله عمله صح .

ولا يحكم ولا يولى ولا يسمع بينة فى غير عمله ، وهو محل حكمه ، وتجب إعادة الشهادة فيه كتعديلها ، وإن ترافع إليه خصمان فى غير محل ولايته لم يحكم بينهما بحكم ولايته ، فإن حكّماه صح كغيره .

أو يوليه الحكم فى المداينات خاصة ، أو فى قدر من المال لا يتجاوزه ، كأن لا يحكم إلا فى عشرة فما دون ، أو يجعل إليه عقود الأنكحة خاصة .

---

(١) أى يولى الإمام القاضى . كذا فى « شرح المنتهى » .

وله أن يولى من غير مذهبـــه ، وقاضيين فأكثر ببلد وإن اتحد عملهما ، ولنائب الإمام أن يولى مع الإطلاق ، لا إن نهاه .

ولا يجوز[1] أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه . (ويتجه) حمله على مجتهد ، وإلا فعمل الناس على خلافه * ولا أن يولى والده وولده من فوض له الإمام تولية القضاء .

(ويتجه) بل له ذلك لما يأتى ، فعرفه ر هنا *

ويقدم قول طالب ولو عند نائب ، فإن استويا كمدعيين اختلفا فى قدر ثمن مبيع باق ، فأقرب الحاكمين ، ثم فرعه .

وإن زالت ولاية الإمام أو عزل من ولاه مع صلاحيته لم تبطل ولايته ، لأنه نائب المسلمين لا الإمام ، ولو كان المستنيب قاضياً فعـزل نوابه فى قضـاء ، أو نظر وقف على أيتام ، أو بيع

---

(١) وبخط أستاذنا « ابن مانع » ما يلى :

قوله : ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه . (ويتجه) حمله : « أى : عدم الجواز » على قاضٍ مجتهد ، لأنه لا يجوز له تقليد غيره ، وإنما الواجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده . فتقليده القضاء على أن يحكم بمذهب مجتهـــد غيره ، غير جائز ، وإلا تحمل ذلك على المجتهد . فلا يصح ، لأن عمل الناس على خلافه . وهو متجه .

أقول : لم أر من صرح به وهو ظاهر ، ومحل حسن لا يأباه كلامه . اهـ .

تركة ميت ، أو زالت ولايته بموت أو نحو فسق ، انعزلوا على الصحيح ، لا إن قال : استخلف عنى .

وكقاضٍ والٍ ومحتسب وأمير جهاد ووكيل بيت مال . (ويتجه) ولّاهم الإمام ، وإلا فكنواب قاضٍ * ولا يبطل مافرضه فارض فى المستقبل ثم عزل .

ومن عزل نفسه انعزل ، لا بعزل قبل علمه ، وإن أخبر بموت مولى ببلدٍ وولى غيره فبان حيًّا لم ينعزل من شيع موته ، وكذا من أنهى شيئًا فولى ثم تبين كذبه .

﴿ فصل ﴾

يشترط كون قاضٍ بالغًا عاقلًا ذكرًا حرًّا مسلماً عدلًا ولو ظاهرًا ، كإمامة صلاة وولى يتيم وحاضن ، ولو تائبًا من قذف ، سميعاً بصيرًا متكلما مجتهدًا . « قال ابن حزم » : إجماعاً ولو فى مذهب إمامه للضرورة ، واختار جمع : أو مقلدًا . وفى « الإنصاف » : وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا لتعطلت أحكام الناس ، وعليه مراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه فى ذلك ، ويحكم به ولو اعتقد خلافه ، لأنه مقلد . وفى كلام الشيخ : يولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرًّا ، فأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد . ولو ولاه فى المواريث لم يجب أن

يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك ، وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك ، ويجوز : اقض فيما تعلم ، كأفت فيما تعلم ، ويبقى مالم يعلم خارجًا عن ولايته . انتهى ، ومثله : لا تقض فيما له عشر سنين ونحوه .

وإن نهاه عن الحكم فى مسألة فله الحكم بها ، ولا يشترط كون قاضٍ كاتبًا أو ورعًا أو زاهدًا أو يقظًا أو مثبتًا للقياس أو حسن الخلق ، والأولى كونه كذلك .

وما يمنع التولية ابتداءً يمنعها دواماً ، فمتى جن أو فسق انعزل ، إلا فقد السمع والبصر ، فيما ثبت عنده ولم يحكم به ، فإن ولاية حكمه باقية فيه فيحكم به بعد ، ويتعين عزله مع مرضٍ يمنعه من القضاء . ويصح أن يولى عبدًا إمارة سريةٍ وقسم صدقةٍ وإمامة صلاةٍ . (ويتجه) فى غير جمعة وعيد *

والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز ، والأمر والنهى ، والمجمل والمبين ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والمستثنى والمستثنى منه ، وصحيح السنة وسقيمها ، ومتواترها وآحادها ، ومسندها والمنقطع ، مما يتعلق بالأحكام ، والمجمع عليه والمختلف فيه ، والقياس وشروطه ، وكيف يستنبط ، والعربية (وهى اللغة

المتداولة بحجاز وشام وعراق وما يواليهم) لا حفظه القرآن ، فمن عرف أكثر ذلك فقد صلح للفتيا والقضاء .

زاد « ابن عقيل » : ويعرف الاستدلال ، واستصحاب الحال ، والقدرة على إبطال شبهة المخالف ، وإقامة الدلائل على مذهبه .

﴿ فصل ﴾

وإن حكم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء ، نفذ حكمه فى كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه ، حتى فى الدماء والحدود والنكاح واللعان ، ولا يجوز نقض حكمه كنائب إمام ، ويلزم من يكتب إليه قبول حكمه وتنفيذه ، لكن لكلٍّ من المتحاكمين الرجوع قبل شروعه فى الحكم .

قال « الشيخ » : ولا يشترط فيمن يحكم الخصمان شروط القاضى . وقال : يجوز أن يتولى مقدمو الأسواق والمساجد والوساطات والصلح والتعزير لعبيدٍ وإماءٍ وغير ذلك .

باب أدب القاضى

وهو أخلاقه التى ينبغى أن يتخلق بها ، والخُلق صورته الباطنة .

ويسن كونه قويًّا بلا عنف ، ليناً بلا ضعف ، حليما متأنياً متفطناً عفيفاً ورعاً نزهاً ، بعيدًا عن الطمع ، صدوق اللهجة ، بصيرًا بأحكام الحكام قبله ، يخاف الله ويراقبه ، لا يؤتى

من غفلة ، ولا يخدع من غرة ، صحيح البصر والسمع . عالماً بلغات أهل ولايته ، لا يهزل ، ذا رأى ومشورة ، لكلامه لين إذا قرب ، وهيبة إذا بعد ، ووفاء إذا وعد ، لا جباراً ولا عسوفاً .

وسن سؤاله — إن ولى فى غير بلده — عن علمائه وعدوله وإعلامهم بيوم دخوله ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ، ودخوله بيوم اثنين أو خميس أو سبتٍ ضحوةً ، لا بسًا أجمل ثيابه ، وكذا أصحابه ، ولا يتطير ، وإن تفاءل فحسن ، فيأتى الجامع فيصلى ركعتين ويجلس مستقبلًا ويأمر بعهده فيُقرأ على الناس ، وبمن يناديهم يوم جلوسه للحكم ، ويقل من كلامه إلا لحاجة ، ثم يمضى إلى منزله الذى أُعدَّ له ، وينفذ فيتسلم ديوان الحكم ممن قبله ، ويأمر كاتباً ثقة يثبت ما تسلمه بحضر عدلين . ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله ، غير غضبان ، ولا جوعان ، ولا حاقن ، ولا مهموم بما يشغل عن الفهم ، فيسلم على من يمرّ به ولو صبياً ، ثم على من بمجلسه ، ويصلى إن كان بمسجد تحيته ، وإلا خيّر ، والأفضل الصلاة ، ويجلس على بساط ونحوه ، لا على تراب وحصر مسجد ، لأنه يذهب هيبته من أعين الخصوم ، ويدعو بالتوفيق والعصمة ، مستعيناً متوكلًا سرًّا ، وليكن مجلسه لا يتأذى فيه بشىء ، فسيحاً كجامع ، ولا يكره القضاء فيه ،

ويصونه عما يكره ، أو دار واسعة وسط البلد إن أمكن ، ولا يتخذ حاجباً أو بواباً ندباً بلا عذر ، إلا فى غير مجلس حكم إن شاء ، وليس له أن يحتجب إلا فى أوقات الاستراحة ، ويعرض القصص ، ويجب تقديم سابق كسبقه لمباح . (ويتجه) وكذا نحو مستحم ورحى وبيت خلاء * لا فى أكثر من حكومة ، ويقرع إن حضروا دفعة وتشاحوا .

وعليه العدل بين متحاكمين فى لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه ، إلا إذا سلم أحدهما فيرد ، ولا ينتظر سلام الثانى ، وإلا المسلم مع الكافر فيقدم المسلم عليه دخولاً ويرفع فى الجلوس ، ولا يكره قيامه للخصمين ، ويحرم لأحدهما ، وأن يسارَّه أو يلقنه حجته ، أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعى ، إلا أن يترك ما يلزم ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه ، فله أن يسأل عنه ، وله أن يزن ويشفع ليضع عن خصمه أو ينظره ، وأن يؤدب خصما افتات عليه بقوله : حكمت علىّ بغير الحق ، أو ارتشيت ونحوه ، ولم يثبت ببينة ، وله أن يعفو وينتهره إذا التوى .

﴿ فصل ﴾

وسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل .

قال أحمد : ما أحسنه لو فعله الحكام ، ويشاورون وينظرون ، فإذا اتضح له الحكم وإلا أخره . ويحرم عليه تقليد غيره ولو أعلم منه . قال أحمد : لا تقلد أمرك أحدًا غيرك ، وعليك بالأثر ، فإن حكم باجتهاده لم يعترض عليه ، إلا إن خالف نصًّا أو إجماعًا ، ولو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق .

ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا أو حاقن ، وفى شدة جوع أو عطش ، أو همٍّ أو ملل أو كسل أو نعاس ، أو بردٍ مؤلم أو حرٍّ مزعج أو مرض أو خوف أو فرح ، فإن خالف وحكم فأصاب الحق نفذ . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك ، لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولًا ولا فعلًا .

ويحرم قبوله رشوة ، ودفعها إلا لدفع ظلمه ، وكذا هدية . وظاهره ولو فى غير عمله ، إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته ، إذا لم تكن له حكومة فيباح ، كذى رحمه ، وكمفت ، وردها أولى ، فإن خالف حيث حرم ردتا لمعط ، واستعارة كهدية ، وكذا لو ختن ولده فأهدى لولده ، وإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه ، لم يجز أخذها لأنها كالأجرة . والشفاعة

من المصالح العامة : وقال أحمد : فى من ولى شيئاً من أمر السلطان : لا أجيز له أن يقبل شيئاً : يروى : (هدايا الأمراء غلول) ونص « أحمد » فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت له هدية : أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة .

ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به ، وليس له ولا لوالٍ أن يتجر .

وتسن له عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غازٍ وحاج لم يشغله ، وهو فى دعوات كغيره ، ولا يجيب قوماً ويدع قوماً بلا عذر ، ويوصى الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة .

ويباح أن يأخذ كاتباً ، ويشترط كونه مسلماً عدلاً ، وسن كونه حافظاً عالماً فقيهاً أميناً حرًّا ورعاً نزهاً لا يستمال بهدية ، جيد الخط لا يشتبه عليه سبعة بتسعة ، صحيح الضبط ، ويجلس بحيث يشاهد القاضى ما يكتبه ، ويسن كونه بين يديه ليشافهه بما يملى عليه ، وإن تولى القاضى الكتابة بنفسه جاز .

ويجعل القاضى القمطر (وهو ما يجمع فيه القضايا) مختوماً بين يديه ، وسن حكمه بحضرة شهود يسمعون كلام المتحاكمين ،

ويحرم تعيينه قوماً بالقبول ، لكن له أن يرتب شهوداً يشهدهم الناس يستغنون بإشهادهم عن تعديلهم ، ويستغنى الحاكم عن الكشف عن أحوالهم ، وليس له منع الفقهاء من عقد عقود ، وكتابة حجج ، وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله ، إذا كان الكاتب فقيهاً ، كأن يزوج المرأة وليها بحضرة شاهدين فيكتب كاتب عقدها ، أو يكتب رجل عقد بيع أو إجارة أو إقرار ، أو كان ذلك حرفة الكاتب ، فإن منع القاضى ذلك حرم ، ولا يصح ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم ، ويحكم بينهم بعض نوابه ، وله استخلافهم كحكمه لغيرهم بشهادتهم .

﴿ فصل ﴾

ويسن أن يبدأ بالمحبوسين ، فينفذ ثقة يكتب أسماءهم ، ومن حبسهم ، وفيم ذلك ، ثم ينادى فى البلد أنه ينظر فى أمرهم ، فإذا جلس لموعده فمن حضر له خصم نظر بينهما ، فإن كان حبس لتعدل البينة حبس ، ويقبل قول خصمه فى أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها ، وإن حبس بقيمة كلب أو خمر ذمى وصدقة غريمه خلى . (ويتجه) ما لم يحكم به من يراه * وإن بان حبسه فى تهمة أو تعزير كافتيات على قاض قبله

ونحوه خلّاه أو أبقاه بقدر ما يرى ، فإطلاقه وإذنه ولو فى قضاء دين ونفقة ليرجع ، ووضع ميزابٍ وبناءٍ ليزول الضمان ، وخشبة على حائط جاره ، وأمره بإراقة نبيذ وقرعته ، حكم يرفع الخلاف إن كان . وكذا نوع من فعله يستفيده بولاية الحكم ، بخلاف بيع على يتيم هو وصيه كتزويج يتيمة ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا ولى ، وتقديره أجرة مثل ونفقة ، وحكمه بشىء حكم بلازمه . (وبتجر) فحكمه بصحة نكاح بلا ولى حكم بلازمه ونفقة وكسوة وقسم ومسكن ومهر * وإقراره غيره على فعلٍ مختلف فيه ، وثبوت شىء عنده ليس حكماً به .

﴿ فصل ﴾

وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ لأنه حكم ، إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل ، وفى كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم ، لأن الحادثة يجوز شرعاً توارد أحكام متعددة عليها ، وفى كلام بعضهم : أنه عمل بالحكم وإجازة له وإمضاء كتنفيذ الوصية ، والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً ، والحكم بالموجَب [بفتح الجيم] يوجب الدعوى الثابتة لا ببينة أو غيرها كبإقرار ، فالدعوى المشتملة

على ذلك الحكم فيها بالوجوب ليس حكماً بها . وقال « السبكى » : الحكم بالموجب يستدعى صحة الصيغة وأهليـــة المتصرف ، ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه فى محـــله . وقال أيضاً : الحكم بالموجب هو الأثر الذى يوجبه اللفظ ، وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب الأثر وهما مختلفان ، فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط ، والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبـــه ، والحكم بالموجب لا يشمل الفاسد . انتهى . وقال « المنقح » : والعمل على ذلك ، وقالوا : الحكم بالموجب يرفع الخـــلاف . وتلخيصه على ما أفاده « العراقى » وشيخه « البلقينى » : أنه إن قامت بينة عادلة باستيفاء شروط عقـــد يراد الحكم به حكم بصحته ، وإلا حكم بموجبه ، فالموجب أحط رتبة . وقد يستويان فى مسائل كحكم حنفى بصحة نكاح بلا ولى ، أو بموجبه أو بشفعة جار ، أو وقف على نفس ، فليس للشـــافعى [نقضه . وكحكم شافعى بصحة أو موجب إجارة مشاعٍ . فليس للحنفى نقضه . وقد يختلفان كحكم بصحة تدبير . فيسوغ للشافعى][1] الحكم ببيعه ، لأن موجب التدبير عنده عدم بيعه . ولو حكم شافعى بصحة شراء دار لهـا جار ، ساغ للحنفى الحكم بالشفعة لأن البيع عنده صحيح مسلط لأخـذ الجار . ولو حكم للشافعى

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

بموجب الشراء لم يكن للحنفى الحكم بها لأن موجبه عنده دوامه واستمراره ، والقضية المختلف فيها فما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه نفذ ، وما لا فلا .

فالأول : كحكم حنفى بموجب التدبير بعد صدوره ، فحكم به فى وقته ، فلا يسوغ نقضه ، وصار كأم الولد .

والثانى : أن يعلق شخص طلاق أجنبية بتزوجها ، فيحكم مالكى أو حنفى بموجبه ، فإذا تزوج بها وبادر شافعى وحكم باستمرار العصمة نفذ حكمه ولم يكن نقضاً للأول ، لأنه حكم لا يتناول الطلاق ، لأنه أمر لم يقع حين الحكم ، فكيف يحكم على ما لم يقع ؟ فما هذا منه إلا فتوى ، وتسميته حكماً جهل أو تجوز . انتهى .

﴿ فصل ﴾

ومن لم يعرف خصمه وأنكره نودى بذلك ، فإن لم يعرف حلفه وخلّاه ، ومع غيبة خصمه يبعث إليه ، ومع تأخره بلا عذر يخلّى ، والأولى بكفيل .

ثم ينظر فى أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولى لهم ولا ناظر . فلو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها الثانى ، فدل على أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه ونحوه حكم يقبله حاكم آخر ، ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال

أو الوصايا التى لا وصى لها ونحوه بحالة أقره ، ومن فسق عزله ، ويضم إلى ضعيف أميناً ، وله إبداله والنظر فى حال قاض ، ولا يجب ويحرم أن ينقض حكماً من أحكام صالح للقضاء غير مخالف نص كتاب الله ، أو سنةٍ متواترةٍ أو آحادٍ كقتل مسلم بكافر وحرٍّ بقنٍّ ، وجعل من وجد عين ماله أسوة للغرماء أو إجماعاً قطعيًّا ، أو بخلاف ما لا يعتقده إجماعاً فيلزم نقضه . ولا ينقض حكم بتزويجها نفسها ، ولا لمخالفة قياس ، أو إجماع ظنى ، ولا لعدم علمه الخلاف فى المسألة ، فعرفا « لمالك » . أو حكم بشاهدٍ ويمين أو بينة خارج أو داخل وجهل علمه ببينة تقابلها وما قلنا ينقض ، والناقض له حاكمه إن كان ، فيثبت السبب وينقضه إن بان من يشهد عنده ما لا يرى معه قبول الشهادة ، وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلف فيه ولم يعلمه ، كبيع عبدٍ منذور عتقه ، وتنقض أحكام من لا يصلح ، وإن وافقت الصواب ، فعرفا لجمع .

﴿ فصل ﴾

ومن استعداه على خصم بالبلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره ، ولو لم يحرر الدعوى . ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث يلزمه إحضاره ، بخلاف معسر ثبت إعساره ، لمجلس الحكم ، لزمه الحضور ، وإلا أعلم الوالى به ، ومتى حضر فله تأديبه بما يراه

من كلام وكشف رأس وضرب وحبس ، ويعتبر تحريرها فى حاكم معزول ، ومن فى معناه من الأكابر ، ثم يراسله . فإن خرج من العهدة ، وإلا أحضره ، ولا يعتبر لإحضار من تبرز لحوائجها محرم ، وغير البرزة توكّل ، كمريض ونحوه ، وإن وجبت يمين أرسل من يحلفها .

ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به بعث إلى من يتوسط بينهما ، فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره ، ولو بعد بعمله . ومن ادعى قبل إنسان شهادة ، لم تسمع دعواه ، ولم يعد عليه ، ولم يحلف .

ومن قال لحاكم : حكمت علىّ بفاسقين عمدًا فأنكر لم يحلف ، وإن قال معزول عدل لا يتهم : كنت حكمت فى ولايتى لفلان على فلان بكذا ، وهو ممن يسوغ له الحكم كغير أصل وفرع قبل ، ولو لم يذكر مستنده ، كحكمت بشاهدين أو شاهد ويمين ، ولو أن العادة تستحيل أحكامه وضبطها بشهود ، ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم .

فلو حكم حنفى برجوع واقف على نفسه ، فأخبر حنبلى أنه كان حكم قبل حكم الحنفى بموجب الوقف ، لم يقبل . وإن أخبر حاكم حاكمًا بحكم أو ثبوت ولو فى غير عملهما ، قبل وعمل به ، إذا

بلغ عمله ، لا مع حضور مخبر ، وهما بعملهما بالثبوت ، وكذا إخبار أمير جهاد وأمير صدقة وناظر وقف متبرعين .

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل به إليه ، والحكم الفصل .

إذا حضر إليه خصمان فله أن يسكت حتى يبتدئا ، وأن يقول : أيكما المدعى ؟ ومن سبق بالدعوى نطقاً قدم ، ثم من قرع ، فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر .

ولا تسمع دعوى مقلوبة ، بأن يدعى من عليه الحق على المستحق ليأخذ حقه أو ليستحلفه ، ولا دعوى حسبة بحق الله كعبادة وحدٍّ وعدة وكفارة ونذر وطلاق ونحوه ، وتسمع بينة بذلك ، وبعتق ولو أنكر معتوق ، وبحق غير معين كوقف ووصية على فقراء أو مسجد ، وبوكالة وإسناد وصية من غير حضور خصم مسخر ، لا بينة بحق معين قبل دعواه ، ولا بيمينه إلا بعدها وبعد شهادة الشاهد إن كان .

وأجاز بعض أصحابنا والحنفية وبعض الشافعية بسماع الدعوى والبينة لحفظ وقف وغيره بالثبات لخصم مسخر .

﴿ فصل ﴾

وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الهمة ، ويشترط تحريرها ، فلو كانت بدين على ميت ذكر موته ، وحرر الدين بجنس ونوع ، ويصف التركة ، أو أنه وصل إليه من تركة مورثه ما يفى بدينه ، وكونها معلومة إلا فى وصية وإقرار وخلع فلا يكفى قوله عن دعوى بورقة ادعى بما فيها مصرحاً بها ، فلا يكفى : لى عنده كذا ، حتى يقول : وأنا مطالبه به ، ولا إنه أقر لى بكذا ولو مجهولًا ، حتى يقول : وأطالبه به ، أو بما يفسره به ، متعلقة بالحال ، فلا تصح بمؤجل لإثباته . وفى « الترغيب » : إلا إن خاف سفر الشهود أو المدين . وتصح بتدبير وكتابة واستيلاء ، ومنفكة عما يكذبها ، فلا تصح بأنه قتل أو سرق عشرين سنة وسنه دونها ونحوه ، وإن ادعى أنه قتل أباه منفردًا ثم ادعى على آخر المشاركة لم تسمع الثانية ولو أقر الثانى ، إلا أن يقول : غلطت أو كذبت فى الأولى ، لا ذكر سبب الاستحقاق .

ويعتبر مدعى به بالمجلس بإشارة ، وإحضار عين بالبلد أمكن إحضارها لتعين ، ويجب الإحضار على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها ، ولو ثبت أن بيده بينة أو نكول حبس حتى يحضرها ، أو يدعى تلفها فيصدق للضرورة .

ويكفى ذكر القيمة ، وإن كانت غائبة عن البلد ، أو تالفة ، أو فى الذمة ولو غير مثلية وصفها كسلم ، والأولى ذكر قيمتها أيضاً ، ويكفى ذكر نقد البلد وقيمة جوهر ونحوه .

ومن ادعى دارًا بيّن موضعها وحدودها ، فيدعى أن هذه الدار بحقوقها وحدودها ملكى ، وأنه غصبنيها ، أو بيده ظلماً ، وأنا مطالبه بردها . وتكفى شهرة عقار عندهما وعند حاكم عن تحديده .

ولو قال : أطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة ، أخذه منى ليبيعه بعشرين ، فيعطينيها إن كان باعه ، أو الثوب إن كان باقياً ، أو قيمته إن تلف ـ صح .

ومن ادعى عقدًا ولو غير نكاح ذكر شروطه لزوماً ، فيقول فى بيع : اشتريت منه هذه العين بكذا ، وهو جائز التصرف ، وتفرقنا عن تراض .

وكذا إن ادعى عقد إجارة ، وفى نكاح تزوجتها بولى مرشد ، وشاهدىْ عدل ، ورضاها إن كانت لا تجبر ولا يحتاج ، وليست مرتدة ولا معتدة ، وإن كانت أمة ذكر عدم طوْل وخوف عنت ، لا إن ادعى[1] استدامة الزوجية فقط ويجزئ عن تعيين المرأة إن غابت ذكر اسمها ونسبها .

(١) فى « الدوسرية » : وإن ادعى .

وإن ادعت هى عقد النكاح ، وادعت معه نحو نفقة أو مهر سمعت دعواها ، وإلا فلا ، ومتى جحد الزوجية ونوى به الطلاق لم تطلق . (ويتجه) ولو بلفظ ليست لى بامرأة ، لأن الجحود هنا لعقد النكاح ، لا لكونها امرأته * .

ومن ادعى قتل موروثه ذكر القتل عمدًا أو شبهه أو خطأ ويصفه ، وأن القاتل انفرد أو لا ، ولو قال : قده نصفين وكان حيًّا ، أو ضربه وهو حى صح . وإن ادعى إرثًا ذكر سببه .

وإن ادعى محلًّا بأحد النقدين تالفًا قومه بالآخر ، وبهما فبأيهما شاء للحاجة ، ويعطى بقيمته عرضًا .

﴿ فصل ﴾

وإذا أحرز المدعى دعواه فللحاكم سؤال خصمه ابتداء الجواب ، فإن أقر لم يحكم له إلا بسؤاله لأنه حقه ، والحكم أن يقول : قد ألزمتك ذلك ، أو قضيت عليك له ، أو حكمت بذلك . وإذا حكم وقع الحكم لازمًا لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه ، وإن أنكر الخصم بأن قال المدعى قرضًا أو ثمنًا : ما أقرضنى أو باعنى ، أو لا يستحق على ما ادعاه ولا شىء منه ، أو لا حقّ له علىّ ، صح الجواب ، ما لم يعترف بسبب الحق ،

ولهذا لو أقرت بمرضها أن لا مهر لها لم يقبل إلا ببينة أنها أخذته أو أسقطته فى الصحة . ولى عليك مائة ، فقال : ليس لك مائة ، اعتبر قوله ، ولا شىء منها كيمين ، فإن نكل على ما دون المائة حكم له بمائة إلا جزءًا .

ومن أجاب مدع استحقاق مبيع بقوله : هو ملكى اشتريته من زيد ، وهو ملكه ، لم يمنع رجوعه على زيد بالثمن ، كما لو أجاب بمجرد إنكار أو انتزاع من يده ببينة ملك سابق أو مطلق . ولو قال لمدع دينارًا : لا يستحق علىّ حبة ، صح الجواب ـ نقله ابن عقيل ـ ويعم الحبات ، وما لم يندرج فى لفظ حبة من باب الفحوى . ولك علىّ شىء ، فقال : ليس لى عليك شىء ، وإنما لى عليك ألف درهم ، لم يقبل منه دعوى الألف ، لأنه نفاها بنفى الشىء ، بخلاف لك علىّ درهم ، فقال : ليس لى عليك درهم ولا دانق بل ألف . وإن ادعيت ألفًا برهن كذا لى بيدك أجبتُ . وإن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه فنعم ، وإلا فلا حق علىّ ، فجواب صحيح ، لا إن قال : لى مخرج مما ادعاه . ولمدعٍ أن يقول : لى بينة ، وللحاكم أن يقول : لك بينة ؟ فإن قال : نعم ، قال له : إن شئت فأحضرها . فإذا أحضرها ، لم يسألها ولم يلقنها ، فإذا شهدت سمعها ، ولزمه

فى الحال أن يحكم بها بسؤال مدع ، وحرم ترديدها ، ويكره تعنيفها وانتهارها ، لا قوله لمدعى عليه : ألك فيها دافع أو مطعن ؟ فإن اتضح الحكم ، وكان الحق لمعين ، وسأله الحكم ـ لزمه ، ولا يحلف مدع مع بينته .

ويحرم الحكم ولا يصح مع علمه بضده ، أو مع لبس قبل البيان ، ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود . قال فى « الفروع » : ويتوجه مثله حكمت بكذا ، أو لم يذكر مستنده : هل هو بإقرار أو بينة أو نكول ؟ وله الحكم ببينة وبإقرار فى مجلس حكمه . (ويتجه) احتمال لا كل محل عمله * وإن لم يسمعه غيره ، لا بعلمه فى غير هذه ، وفى افتئات عليه ـ كما مر ـ إلا على رواية مرجوحة ، فيولى الشاهد الباقى لعذر ، ويحكم ويعمل بعلمه فى عدالة بينة وجرحها .

ومن جاء ببينة فاسقة ، استشهدها الحاكم ، وقال لمدع : زدنى شهودًا .

﴿ فصل ﴾

ويعتبر فى البينة العدالة ظاهرًا وكذا باطناً ، لا فى عقد نكاح ، وفى مزكيين معرفة حاكم خبرتهما الباطنة بصحبته أو معاملته ، ومعرفتهم كذلك لمن يزكونه ، فلا بدّ من العلم بها ، ولو قيل : إن الأصل فى المسلمين العدالة ، أو لم يطعن فيها الخصم . قال « الشيخ » : من قال : إن الأصل فى الإنسان العدالة فقد أخطأ ، وإنما الأصل فيه الظلم والجهل ، لقوله تعالى : « إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا »[1] . وعنه : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه الريبة .

ويكفى فى تزكية : أشهد أنه عدل ، ويكفى فيها الظن بخلاف الجرح - وتجب فيها المشافهة لأنها شهادة ، فلا تكفى فيها رقعة المزكى ، لأن الخط لا يعتد به فى الشهادة ، ولو رضى أن يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها . وبينة بجرح مقدمة ، وتعديل الخصم وحده أو تصديقه للشاهد تعديل له .

ولا يصح من نساء تزكية وتجريح ، ولا تزكية فى واقعة واحدة ، كأشهد أنه عدل فى شهادته فى هذه القضية .

ومن ثبتت عدالته لزم البحث عنها مع طول المدة عرفاً ،

---

(١) الأحزاب : ٧٢ .

ومتى ارتاب من عدلين لم يختـبر قوة ضبطهما ودينهما لزمه البحث بسؤال كل واحد متفردًا عن كيفية تحمله ، هل هو رؤية أو سماع أو إقرار ؟ ومتى ؟ وأين ؟ وهل تحمل وحده أو مع صاحبه ؟ فإن اتفقا وعظهما وخوفهما ، فإن ثبتا حكم وإلا لم يقبلهما .

ومن أقام بينة ـ لا إن لم يقمها ـ وسئل حبس خصمه أو كفيلًا به فى غير حد ، أو جعل مدعى به بيد عدل ، أو تجنب مطلقها بائنًا إياها حتى تزكى ، أو أقام شاهدًا بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، أُجيب ثلاثة أيام . لا إن أقامه بغير مال ، أو سئل حبسه لغيبة بينة ، لـكن يجاب للملازمة ـ ويأتى ـ وإن جرحها الخصم بعد تعديلها ، أو أراد جرحها كلف به بينة ، وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام ، ويلازمه المـدعى ، فإن أتى به وإلا حكم عليه .

(وتتمة) ثم إن أتى بعـد ذلك ببينة عمل بها * ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قادح فيه عن رؤية أو استفاضة ، فلا يـكفى : أشهد أنه فاسق ، أو ليس بعـدل ، أو بلغنى عنه بكذا ، بل أشهد بأنى رأيته يشرب الخمر ، أو سمعته يقذف ، أو يعرض جارح بزنى ، فإن صرح ولم تـكمل بينة حُد .

وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له من يعرفه ، ولا يقبل

فى ترجمة وتعديل وجرح ورسالة وتعريف عند حاكم فى زنى إلا أربعة ، وفى غير مال إلا رجلان ، وفى مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان ، وذلك شهادة يعتبر فيه وفى رتبه حاكم يسأل سرًّا عن الشهود لتزكية أو جرح شروط الشهادة ، وتجب المشافهة .

ومن نصب للحكم بجرح أو تعديل أو سماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده ، إذا قامت البينة عنده ، وإن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبره ، وإلا لم تجب .

﴿ فصل ﴾

وإن قال المدعى : ما لى بينة ، فقول منكر بيمينه ، إلا النبى صلى الله عليه وسلم فقوله بلا يمين ، فيعلمه حاكم بذلك ، وإن سأل إحلافه ، ولو علم عدم قدرته على حقه ، ويكره : احلف على صفة جوابه ، من نحو : لا حقَّ له علىّ ، وخلى . وحرم دعواه ثانية وتحليفه كبرىء .

وتختص اليمين بمدعى عليه دون مدع ، إلا فى القسامة ، ومع الشاهد ، ولا يعتد بيمين إلا بأمر حاكم بسؤال مدع طوعاً ، ولا يصلها باستثناء .

وحرم توربة وتأويل إلا لمظلوم ، وحلف معسر خاف حبساً أنه لا حق له علىّ ، فلو نوى الساعة ـ ومرّ فى الحجر ـ وحلف

من حلف عليه مؤجل أراد غريمه منعه من سفر . ولا يحلف فى مختلف فيه لا يعتقده نصًّا ، وحمله « الموفق » على الورع ، ونُقل عنه : لا يعجبنى ، وتوقف فيها من عامل بحيلة كعينه ، فلا أُبرئ منها بريئًا فى هذه الدعوة ، فلو جددها وطلب اليمين كان له ذلك ، ولو أمسك عن إحلافه وأرداه بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله ذلك .

ومن لم يحلف قال له حاكم : إن لم تحلف قضيت عليك بالنكول ، ويسن تكراره ثلاثًا ، فإن لم يحلف قضى عليه بسؤال مدع ، وهو كإقامة بينة لا كإقرار ، فيرجع بما أخذ منه لو أقام بينة ببراءة منه ، ولا كبذل فيحسب من رأس مال مريض ، لكن لا يشارك من قضى له به على محجور لفلس غرمائه .

وإن قال مدع : لا أعلم لى بينة ، ثم أتى بها ، أو قال عدلان : نحن نشهد لك ، فقال : هذه بينتى ، سمعت ، لا إن قال : مالى بينة ثم أتى بها ، أو قال : كذب شهودى ، أو قال : كل بينة أقيمها فهى زور وباطلة ، أو لا حقّ لى فيها ، ولا تبطل دعواه بذلك ، ولا ترد البينة بذكر السبب ، بل بذكر سبب ذكر المدعى غيره . ومتى شهدت بغير مدعى به فهو مكذب لها . ومن ادعى شيئًا أنه له الآن لم تسمع بينته إن كان له أمس ، أو فى يده أمس ، حتى تبين سبب يد الثانى كغصب ، بخلاف

ما لو شهدت أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد فيقبل .

قال الشيخ : لا يعتبر فى أداء الشهادة قوله : وإن الدين باق فى ذمة الغريم إلى الآن ، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً .

ومن ادعى عليه بشىء فأقر بغيره لزمه إذا صدق المقر ما لمقر له ، والدعوى بحالها . وإن سأل مدع له ببينة إحلافها ولا يقيمها فحلف فله إقامتها تامة لا حلفه مع شاهد ، وإن قال : لى بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرة بالمجلس فليس له إلا إحداهما ، وإلا فله ذلك ، وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب فى المجلس فقط ، فإن لم يحضرها صرفه ، ولا ملازمة بكفيل ولا غيره .

وإن سكت مدعى عليه ، أو قال : لا أقر ولا أنكر أو لا أعلم قدر حقه ، ولا بينة لمدع ، قال الحاكم : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلًا وقضيت عليك ، وسن تكراره ثلاثاً ، فلو قال : لى حساب أريد أن أنظر فيه ، أو بعد ثبوت الدعوى ببينة قضيته ، أو أبرئنى ولى بينة به ، يعني غير غائبة ، وسئل الإنظار ، لزم إنظاره ثلاثة أيام فقط . ولمدع ملازمته ولا ينظر إن قال لى بينة تدفع دعواه ، فإن عجز حلف المدعى على نفى دعواه واستحق ، فإن نكل حكم عليه وصرف . هذا إن لم يكن المدعى عليه

أنكر سبب الحق ، فإن أنكره ثم ثبت ، فادعى قضاء أو أبراً سابقاً على إنكاره ، لم يقبل ولو ببينة .

وإن قال مدعى عليه : كانت بيده أو لك أمس ، لزمه بيان سبب زوال يده ، فإن عجز انتزعت منه .

﴿ فصل ﴾

ومن ادعى عليه بعين بيده فأقر بها لحاضر مكلف ، جعل الخصم فيها إن صدق ، وحلف مدعى عليه ، فإن نكل أخذ منه بدلها ، ثم إن صدقه المقرّ له فهو كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتى . وإن قال : ليست لى ، ولا أعلم : لمن هى ؟ أو قال ذلك المقرّ له ، وجهل لمن هى ، سلمت لمدع . فإن كانا اثنين اقترعا عليها ، ولزم المقر يمين أنه لا يعلم لمن هى ، وإن عاد ادعاها لنفسه أو لثالث ، أو عاد المقر له أو لا إلى دعواه ، ولو قبل ذلك لم يقبل ، وإن أقر بها لغائب أو غير مكلف ، وللمدعى بينة ، فهى له بلا يمين . (وينجر) وتقدم على بينة مدعى عليه * وإن لم يكن لمدع بينة ، فأقام مدعى عليه بينة أنها لمن سماه ، لم يحلف ، ولا تثبت لغائب ، وإن لم يقم بينة استحلف ، فإن نكل غرم بدلها لمدعٍ ، فإن كانا اثنين فبدلان ، وإن أقرّ بها لمجهول قال حاكم : عرّفه وإلا جعلتك نائباً وقضيت عليك ، فإن عاد ادعاها لنفسه لم يقبل ، لأنه أقر أنه لا يملكها .

﴿ فصل ﴾

ومن ادعى على غائب مسافة قصر بعمله أو لا ، أو مستترٍ بالبلد أو دون مسافة قصر ، أو ميت أو غير مكلف وله بينة . (وبنحو) لا شاهد ويمين * سمعت وحكم بها ، لا فى حق لله تعالى ، فيقضى فى سرقة بغرم فقط . (وبنحو) وفى زناه بأمته بمهر فقط * ولا يجب عليه يمين على بقاء حقه إلَّا على رواية « المنفح » . والعمل عليها فى هذه الأزمنة ، وله تحليفه احتياطاً ، ثم إذا كلف غير مكلف ورشد ، وحضر الغائب ، أو ظهر المستتر فعلى حجته . فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً لم يقبل ، وبأمر سابق قبل تجريحه قبل .

والغائب دون المسافة غير مستتر لا تسمع عليه دعوى ولا بينة حتى يحضر ، كحاضر ، إلا أن يمتنع فيسمعا . ولا يهجم عليه فى بينة ، ثم إن وجد له مالًا وفاه منه ، وإلا قال لمدع : إن عرفت له مالًا وثبت عندى وفيتك منه .

والحكم للغائب لا يصح إلا تبعًا ، كمن ادعى موت أبيه عنه ، وعن أخ له غائب أو غير رشيد ، وللميت عند فلان عين أو دين فثبتت بإقرار أو بينة ، فيأخذ المدعى نصيبه ، والحاكم نصيب الغائب . وكالحكم بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعاً ، وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة فى غيبة الآخر فتثبت له تبعاً ، وسؤال أحد

الغرماء الحجر كالكل ، فالقضية الواحدة المشتملة على متعدد كولد الأبوين فى المشركة ، الحكم فيها كالواحد ، وعليه يعمه وغيره وحكمه لطبقة حكم للثانية إن كان الشرط واحدًا ، ثم من أبدى ما يمنع به الأول من الحكم عليه لو علمه فلثان الدفع به .

﴿ فصل ﴾

ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل وحده ، كقوله ابتداء : حكمت بكذا ، وإن لم يذكره فشهد به عدلان قبلهما وأمضاه ، وكذا لو شهدا أن فلانًا وفلانًا شهدا عندك بكذا لم يتيقن صواب نفسه فيهما ، بخلاف من نسى شهادته فشهدا عنده بها ، فلا يشهد إن لم يذكر ، وإن لم يشهد بحكمه أحد ووجده ولو فى قمطره تحت ختمه ، أو وجد شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره ، لم يعمل به ، كخط أبيه بحكم أو شهادة ، إلّا على مرجوع .

ومن تحقق الحاكم أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط لم يجز قبول شهادته ، وإلا حرم أن يسأله عن الحال ، ولا يجب أن يخبره بالصفة .

﴿ فصل ﴾

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطناً ، فمتى علمها الحاكم كاذبة لم ينفذ ، ولو فى عقد وفسخ ، فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأةٍ فوطئ مع العلم فزنى يُحَدُّ ، مع أنه مختلف فيه ، ويجب امتناعها منه ، فإن أكرهها فهو الآثم . ويصح نكاحها غيره ، وإن حكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور ، فهى زوجته باطناً ، ويكره له اجتماعه بها ظاهراً : ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال .

ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل بالحكم حتى باطناً لا باجتهاده ، وإن باع حنبلى متروك التسمية فحكم بصحته شافعى نفذ ، وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر ، كمن شهد بملك مطلق وأولى ، لأنه لا مدخل لحكمه فى عبادة ووقت . (وينجر) ولا فى طهارة وتنجس كلحم متروك التسمية ، وإنما هو فتوى ، فلا يقال : حكم بكذبه ، أو أنه لم يره *

قال « الشيخ » : أمور الدين والعبادات لم يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعاً .

ولو رفع إليه حكم فى مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه ، وإن لم يره ، وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه ،

كحكمه بعلمه ، وتزويجه بيتيمة ، وعلى غائب ، وإن رفع إليه خصمان عقدًا فاسدًا عنده فقط ، وأقرا بأنه نافذ الحكم حكم بصحته ، وإن لم يقيما بذلك بينة فله إلزامهما ذلك ، وله رده والحكم بمذهبه .

ومن قلد مجتهدًا فى صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده ، كحكم ، بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه ، ولا يلزمه إعلام مقلده بتغير ، وإن كان خطؤه فى إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، أو خطأ مفتٍ ليس أهلا ضمنًا .

﴿ فصل ﴾

ومن غصبه إنسان مالًا جهرًا ، وكان عنده عين ماله ، فله أخذ قدر المغصوب جهرًا ، أو عين ماله ولو قهرًا ، لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم أو حجة أو غيره ، إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحكم ، أو منع زوج أو قريب أو سيد ما وجب عليه من نحو نفقة . ولو كان لكلٍّ من اثنين على الآخر دين من غير جنسه ، فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد ، لأنه كبيع دين بدين .

باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

يقبل كل حق لآدمى حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقودٍ وقذف وطلاق ونسب ، لا فى حدّ لله كزنى وشرب .

وفى هذه المسألة ذكر الأصحاب أن كتاب القاضى حكمه كالشهادة على الشهادة ، وذكروا فيما إذا تغير حاله أنه أصل .

ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار كاتب ، ولا يقدح فى عدالة بينة ، بل يمنع إنكاره الحكم كما يمنعه رجوع شهود الأصل ، فدل أنه فرع لمن شهد عنده ، وأصل لمن شهد عليه ، وأنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلًا لفرع .

ويقبل فيما حكم لينفذه وإن كان ببلد واحد ، لا فيما يثبت عنده ليحكم به ، إلا فى مسافة قصر ، وكذا لو سمع البينة وجعل تعديلها لآخر ، ولا فى عين مدعى بها ببلد الحاكم . وإن كان ديناً أو عيناً ببلد آخر كتب ، وله أن يكتب لقاضٍ معين أو غيره ، كإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين .

ويشترط لقبوله أن يقرأ على عدلين ، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ، ثم يقول : هذا كتابى إلى فلان ابن فلان ، أو إلى من يصل إليه من القضاة ، ويدفعه إليهما ،

فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب عليه وقالا : نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله ، والاحتياط ختمه بعد أن يُقرأ عليهما ، ولا يشترط ، ولا قولهما : وقرئ علينا ، أو أشهدنا عليه ، ولا قول كاتب : اشهدا علىّ ، وإن أشهدهما عليه مدروجاً مختوماً لم يصح ، وكتابه فى غير عمله أو بعد عزله كخبره .

وإن وصله الكتاب فى غير محل ولايته لم يقبل حتى يصل لمحله ، ويقبل كتابه فى حيوان بالصفة اكتفاء بها كمشهود عليه لا له ، فإن لم تثبت مشاركته له فى صفته أخذه مدعيه مختوماً عنقه ، فيأتى به القاضى الكاتب لتشهد البينة على عينه ، ويقضى به له ، ويكتب له كتاباً آخر ليبرأ كفيله ، وإن لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب ، فيلزمه رده ومؤنته ونقصه وأجرته منذ تسلمه إلى رده لربه .

ولا يحكم على مشهود عليه بالصفة حتى يسمى وينسب ، أو تشهد البينة على عينه . وإذا وصل الكتاب أو أحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته ، فقال : ما أنا بالمذكور ، قبل قوله بيمينه ، فإن نكل قضى عليه ، وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال : المحكوم عليه غيرى ، لم يعقل إلا ببينة تشهد أن بالبلد آخر كذلك ولو ميتاً يقع به إشكال ، فيتوقف حتى يعلم الخصم .

وإن مات القاضى الكاتب أو عزل لم يضر كبينة أصل ، وإن فسق قبل حكمه لا بعده قدح فيما يثبت عنده ليحكم به خاصة .

وعلى من وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه ، العمل به اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع أو انمحى . ولو شهدا بخلاف ما فيه قبل اعتمادًا على العمل . ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا إعادة شهادة .

﴿ فصل ﴾

وإذا حكم عليه المكتوب إليه ، فسأله أن يشهد عليه بما جرى ، لئلا يحكم عليه الكاتب ، أو من تثبت براءته كمنكر حلف ، أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة ، أو ثبوت مجرد ، أو متصل بحكم وتنفيذ ، والحكم له بما ثبت عنده ، أجابه . وإن سأله مع الإشهاد كتابته ، وأتاه بورقة لزمه ، كساعٍ بأخذ زكاةٍ .

وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلًّا ، وغيره محضرًا ، والمحضر شرح ثبوت الحق عنده ، لا الحكم بثبوته ، والأولى جعل السجل نسختين ، نسخة يدفعها إليه ونسخة عنده .

وصفة المحضر : بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضىَ فلان ابن فلان ، قاضى عبد الله الإمام ، فى مجلس حكمه وقضائه ،

بموضع كذا مدعٍ ذكر أنه فلان ابن فلان ، وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان ابن فلان — ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة ، والأولى ذكر حليتهما إن جهلهما — فادعى عليه بكذا ، فأقر له أو أنكر ، فقال للمدعى : ألك بينة ؟ فأحضرها وسأله سماعها ففعل ، أو فأنكر ولا بينة ، وسأل تحليفه فحلفه ، وإن نكل ذكّره وأنه حكم بنكوله ، وسأله كتابة محضر فأجابه فى يوم كذا من شهر كذا ، ويعلم فى الإقرار والإنكار والإحلاف ، جرى الأمر على ذلك ، وفى البينة شهدا عندى بذلك ، وإن ثبت الحق بإقرار ، لم يحتج أقر بمجلس الحكم .

وأما السجل فلا نفاذ ما ثبت عنده الحكم به ، وصفته : هذا ما أشهد عليه القاضى فلان كما تقدم من حضرهم من الشهود ، أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ، ويذكرهما إن كانا معروفين ، وإلا قال مدعٍ ومدعًى عليه ، جاز حضورهما ، وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر مع معرفة فلان ابن فلان ، ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعاً فى صحة منه ، وجواز أمر بجميع ما سمى ، ووصف فى كتاب نسخته كذا ، وينسخ الكتاب المثبت والمحضر جميعه حرفاً

بحرف ، فإذا فرغ قال : وإن القاضى أمضاه وحكم به على ما هو الواجب فى مثله ، بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصم المدعى ، وينسبه ، ولم يدفعه خصمه بحجة ، وجعل كل ذى حجة على حجته ، وأشهد القاضى فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه ، من حضر من الشهود فى مجلس حكمه ، وفى اليوم المؤرخ أعلاه ، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين ، نسخة بديوان الحكم ، ونسخة يأخذها من كتبها له ، ولو لم يذكر بمحضر من الخصمين جاز ، لجواز القضاء على الغائب ، ويضم ما اجتمع من محضر وسجل ، ويكتب عليه : محاضر كذا من وقت كذا .

باب القسامة

هى : تمييز بعض الأنصباء ، وإفرازها منها ، وهى نوعان :

أحدهما : قسمة تراضٍ ما لا ينقسم إلا بضرر ، كنقص القيمة بها أو رد عوض ، كحمام ودور صغار وشجر مفرد ، وأرض بعضها بئر أو بناء أو معدن ، ولا تتعدل بأجزاء ولا قيمة ، فتحرم إلا برضى الشركاء كلهم أو ولىّ .

وحكمها كبيع : يجوز فيها ما يجوز فيه من رد بعيب وخيار مجلس وشرط وغبن وغير ذلك ، ولو قال أحدهما : أنا آخذ

الأدنى ، ويبقى لى فى الأعلى تتمة حصتى ، فلا إجبار .

ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أُجبر ، فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن ، وكذا لو طلب الإجارة ولو فى وقف ، وإن انفرد أحدهما بالضرر ، كربّ ثلث مع رب ثلثين ، فكما لو تضرر . وما تلاصق من دور وعضائد وأقرحة (وهى الأراضى التى لاماء فيها ولا شجر) فكما تفرق ، فيعتبر الضرر فى كل عين على انفرادها ، ومن بينهما نحو عبيد وبهائم وثياب من جنس ، فطلب أحدهما قسمها أعياناً بالقيمة بأن تعدل بها ، أُجبر ممتنع إن تساوت القيم ، وإلا فكما لو اختلف الجنس .

ولو أوصى بخاتمه لشخص ولآخر بفصه ، فأيهما طلب قلع الفص أُجيب ، وأُجبر ممتنع .

وآجرّ ولبنٌ متساوى القوالب من قسمة الأجزاء ، ومتفاوتها من قسمة التعديل .

ومن بينهما حائط أو عرصة حائط (وهى التى لابناء فيها) فطلب أحدهما قسمته ولو طولًا فى كمال العرض ، أو العرصة عرضاً ، ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع ، كمن بينهما دار لها علو وسفل ، فطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر ، أو قسم سفل لاعلو ، أو عكسه ، أو كل واحدة

على حدة ، وإن طلب قسمتها معاً ولا ضرر وجب ، وعدل بالقيمة ، لا ذراع بذراع .

ولا إجبار فى قسمة المنافع ، وإن اقتسماها بزمن أو مكان صح جائزًا ، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به ، ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه . (ويتجه) احتمال لا العقاب ، وأنه لو تلف الحيوان يضمن * .

ومن بينهما مزرعة ، فطلب أحدهما قسمتها دون زرع قسمت كخالية ومعه ، أو زرع دونها ، لم يجبر ممتنع . وإن تراضيا على أحدها ، أى الزرع مع الأرض أو هو فقط وهو أخضر ، جاز ، وإن كان بذرًا أو سنبلًا مشتد الحب فلا ، للربا .

وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ماء فالنفقة لحاجة بقدر حقيهما ، والماء على ما شرطا عند الاستخراج ، ولهما قسمته بمهايأة بزمن ، أو بنصب خشبةٍ أو حجر مستوٍ فى مصطدم الماء ، فيه ثقبان بقدر حقيهما ، ولكل سقى أرض ، لا شرب لها منه بنصيبه .

الثانى : قسمة إجبار وهى : ما لا ضرر فيها ولا رد عوض ، فيجبر شريك أو وليه ، ويقسم حاكم على غائب منهما بطلب شريك أو وليه ، قسم مشترك من مكيل جنس أو موزونه ،

مسَّته النار كدبس وخل تمر ، أو لا كدهن ولبن وخل وعنب . ومن قرية ودار كبيرة ودكان وأرض واسعتين وبساتين - ولو لم تتساو أجزاؤهما - إذا أمكن قسمهما بالتعديل ، بأن لا يجعل معهما شيء . ومن دعا شريكه فى بستان إلى قسم شجره فقط لم يجبر ، وإلى قسم أرضه أُجبر ، ودخل شجر لا زرع تبعاً .

ومن بينهما أرض فى بعضها نخل ، وفى بعضٍ شجر غيره ، أو يشرب سيحاً وبعضها بعلًا ، قدم من يطلب قسمة كلٍ عين على حدة إن أمكنت تسويته فى جيده ورديئه ، وإلا قسمت أعياناً بالقيمة إن أمكن التعديل ، وإلا فأبى أحدهما لم يجبر ، وهذا النوع إفراز . فيصح قسم لحم هدى وأضاحى ، وقسم مكيل وزناً وعكسه ، لا رطب من شيء ييابسه ، وثمر يخرص خرصاً ، وما يكال وزناً وعكسه ، وإن لم يقبض بالمجلس ، ومرهون وموقوف ولو على جهة - فمرفأ ر - بلا رد ، وما بعضه وقف بلا رد عوض من رب الطِلق[1] ، وتصح إن تراضيا برد من أهل الوقف ، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ، ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت ، ولا شفعة فى نوعيها ، ويفسخان بعيب .

---

(١) الطِّلق : بكسر الطاء ، لغة : الحلال . ويسمى المملوك طلقاً لحل جميع التصرفات فيه ، من بيع وهبة ورهن وغيرها . كذا فى « شرح المنتهى » .

ويصح أن يتقاسما بأنفسهما ، وأن ينصبا قاسماً ، وأن يسألا حاكماً نصبه ، ويشترط إسلامه وعدالته ومعرفته بها . زاد « الموفق » : عارفاً بالحساب ، فلا تلزم قسمة نحو كافر إلا برضاهم ، ويتحرى العدل . قال الشيخ : لا أعلم خلافاً أن من قسم شيئاً يلزم أن يتحرى العدل ، ويتبع ما هو الرضى لله ورسوله ، ويكفى واحد لامع تقديم إلا بقاسمين ، وتباح أُجرته وتسمى القُسامة - بضم القاف - وهى بقدر الإملاك ، ولو شرط خلافه .

ولا ينفرد بعض باستئجار ، وكقاسم فى وجوب الأجرة حافظ وشاهد يقسم البلاد ونحوه ، ومتى لم يثبت عند حاكم أنه لهم قسمه جوازا . وذكر فى كتاب القسمة أنها بمجرد دعواه ملكه .

﴿ فصل ﴾

وتعدل سهام بالأجزاء ، إن تساوت ، وبالقيمة إن اختلفت ، وبالرد إن اقتضته ، ثم يقرع ، وكيفما أقرع جاز . والأحوط كتابة اسم كل شريك برقعة ، ثم تدرج فى بنادق من طين أو شمع متساوية قدرًا ووزناً ، ويقال لمن يحضر ذلك : أخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج اسمه فهو له ،

ثم كذلك الثانى والباقى للثالث ، إذا استوت سهامهم ، وكانوا ثلاثة ، وإن كتب اسم كل سهم برقعة ثم قال : أخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان إلى أن ينتهوا ، جاز .

وإن اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس ، جزئ مقسوم بحسب أقلها ، وهو هنا ستة ، ولزم إخراج الأسماء على السهام ، فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع ، والثلث رقعتين ، والسدس رقعة ، بحسب التجزئة ، ثم يخرج بندقة على أول سهم ، فإن خرج اسم رب النصف أخذه مع ثان وثالث ، وإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع ثان ، ثم يقرع بين الآخرين كذلك ، والباقى للثالث . وتلزم بخروج قرعة ولو فيما فيه رد عوض أو ضرر ، وإن خير أحدهما الآخر فبرضاهما وتفرقهما .

﴿ فصل ﴾

ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما ، وأشهدا على رضاهما به ، لم يلتفت إليه ولو ببينة ، ويقبل ببينة فيما قسمه قاسم حاكم ، وحيث لا بينة يحلف منكر ، وكذا قاسم نصباه ، وإن استحق بعدها معين من حصتيهما على السواء لم تبطل فيما بقى ، إلا أن يكون ضرر المستحق فى نصيب أحدهما أكثر ، كسد

طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه ونحوه ، فتبطل كما لو كان فى أحدهما أو شائعاً ولو فيهما .

وإن ادعى كلٌّ شيئاً أنه من سهمه تحالفاً ونقضت . ومن كان بنى أو غرس فخرج نصيبه مستحقاً فقلع ، رجع على شريكه بنصف قيمته فى قسمة تراض فقط ، ولمن خرج فى نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش كفسخ ، وإن قسموا دارًا ذات أسطحة لم يجز لأحد منع جريان الماء بلا شرط ، ولا يمنع دين على ميت ، لله أو آدمى ، نقل تركته لورثته ، بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به لمن لا يشترط قبوله ، فظهوره بعد قسمة لا يبطلها ، ويصح بيعها ورهنها وعتقه قبل قضائه ولو مع عسر وارث ، مُهرفأ لـ « ابن عقيل » ، ويلزمه وفاء الدين ، فإن تعذر فسخ العقد . (ويتجه) احتمال حتى عتق ، كما لو بيع قن جان أو نصاب وجبت فيه ، وكذا لو وقع إنسان أو بهيمة فى بئر حفره تعدياً بعد موته فيفسخ له العقد * والنماء بعد الموت لوارث لا حق لغرماء فيه ، كنماء جان ، ومتى اقتسما فحصل الطريق فى حصة واحد ولا منفذ للآخر بطلت ، وأىٌّ وقعت ظلة دار فى نصيبه فله .

باب الدعاوى والبينات

الدعوى : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء فى يد غيره أو ذمته .

والمدعِى : من يطالب غيره بحق ، أو إذا سكت ترك .

والمدعَى عليه : المطالَب ، وإذا سكت لم يترك .

والبينة : العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر .

ولا تصح دعوى إلا من جائز التصرف ، وكذا إنكار سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به إذاً ، وبعد فك حجر .

(ويحلف) ويحلف إذا أنكر *

وإذا تداعيا عيناً لم تخل من أربعة أحوال :

الأول : أن لا تكون بيد أحد ، ولا ثم ظاهر ولا بينة ، تحالفا وتناصفاها . وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به .

فلو تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لهما فهى لهما ، ولأحدهما فله ، وإن تنازعا مسناة ـ وهى السد بين نهر أحدهما وأرض الآخر ـ أو جدارًا بين ملكيهما ، حلف كل أن نصفه له ويقرع إن تشاحّا فى المبتدإ ، ولا يقدح إن حلف أن كله له ، ويتناصفاه كمعقود ببنائهما ، وإن كان معقودًا ببناء أحدهما وحده ، أو متصلًا به اتصالًا لا يمكن إحداثه عادة ، أو له عليه أزج ـ وهو

القبو - أو ستـرة فله بيمينه ، ولا ترجيح بوضع خشبة ، ولا بوجود آجر وتزويق وتجصص ومعاقد قمـط فى خص - وهو بيت يعمل من خشب وقصب - وإن تنازع رب علو ورب سفل فى سقف بينهما تناصفاه ، وفى جدران البيت السفلانى فلرب السفل ، وحوائط العلو فلرب العلو ، وفى سلم منصوب أو درجة فلرب العلو ، إلا أن يكون تحتها مسكن لرب السفل فيتناصفاها ، وإن تنازعا الصحن والدرجة بصدره فبينهما ، وإن كانت فى الوسط فما إليها بينهما ، وما وراءه لرب السفل ، وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ ، ورب باب بوسـطه فى الدرب ، فمن أوله لوسطه بينهما ، وما وراءه فلمن بصدره .

الثانى : أن تكون بيد أحدهما فهى له بيمينه ، حيث لا بينة له إذا باع .

نقل « الأشرم » : ظاهر الأحاديث ، اليمين على من أنكره ، فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه ، فالأصح تسمع بينة داخل على عدم بينة خارج ، نعم لا يصح أن يقيمها فى الدين لعدم إحاطتها به .

وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى ، أجابه ،

وذكر فيه أنه بقى العين بيده لأنه لم يثبت ما يرفعها ، ولا يثبت ملك بذلك كما يثبت ببينة ، فلا شفعة له إذا باع شريكه بما يخصه بمجرد اليد .

الثالث : أن تكون بيديهما كطفل كل ممسك لبعضه ، أو عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها مع الآخر ، فيحلف كل كما مر فيما يتنصف وتناصفاه ، إلا أن يدعى أحدهما نصفاً فأقل والآخر الجميع أو أكثر مما بقى ، فيحلف مدعى الأقل ويأخذه .

ولا تقبل دعوى الطفل الحرية إذا بلغ بلا بينة ، وإن كان مميزًا فقال إنى حر خلّى حتى تقوم بينة برقه ، فإن قويت يد أحدهما كحيوان ، واحد سائقه أو آخذ بزمامه ، وآخر راكبه أو عليه حمله ، أو واحد عليه حمله وآخر راكبه ، أو قميص ، واحد آخذ بكمه وآخر لابسه ، فللثانى بيمينه .

ويعمل بالظاهر فيما بيدهما مشاهدة أو حكماً ، أو بيد أحدهما واحد مشاهدة والآخر حكماً ، فلو نوزع رب دابة فى رحل عليها ، أو رب قدر ونحوه فى شىء فيه فله .

ولو نازع رب دار خياطاً فيها فى إبرة أو مقص أو قراباً فى قربة فللثانى ، وعكسه الثوب والخابية . وإن تنازع مُكْرٍ ومكتر فى رف مقلوع أو مصراع لهما شكل منصوب فى الدار

فلربها ، وإلا فبينهما بعد حلف كل واحد أنه لا حقّ للآخر فيه ، وما جرت عادة به ، ولو لم يدخل فى بيع كمفتاح فلربها .

وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر ، ولو مع رق أحدهما ، فى قماش البيت ونحوه ، فيما يصلح لرجل فله ، ولها فلها ، ولهما فلهما ، وكل من قلنا هو له فبيمينه . ومتى كان لأحدهما بينة حكم له بها بلا يمين فى الأصح . وإن كان لكل بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا . ولو أرختا وشهد أنه اشتراها من زيد وهى ملكه والأخرى من عمرو وهى ملكه ، فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما ، ويقرع فيما ليس بيد أحد ، أو بيد ثالث ، ولم ينازع ، فمن قرع أخذه بيمينه ، وفيما بيد أحدهما يحكم به للمدعى ، وهو الخارج ببينة ، سواء أقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده أو لا ، وسواء شهدت له أنها نتجت فى ملكه أو قطيعة من إمام ، أو لا . وتسمع بينته وهو منكر لادعائه الملك ، وكذا من ادعى عليه تعدياً ببلد ووقت معينين وقامت به بينة وهو منكر ، فادعى كذبها وأقام بينة أنه كان بمحلٍّ بعيد عن ذلك البلد . وقال فى « تصحيح الفروع » : الصواب فى هذه الأزمنة الرجوع للقرائن من صدق المدعى وغيره .

ومع حضور البينتين لم تسمع بينة داخل قبل بينة خارج

وتعديلها ، وتسمع بعد التعـديل قبل الحكم ، وبعـده قبل التسليم .

وإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده ، فجاءت وقد ادعى ملكاً مطلقاً ، فهى بينة خارج ، وإن ادعاه مستنداً لما قبل يده فبينة داخل .

وإن أقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل ، وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج ، قدمت بينة الداخل ، لأنه الخارج معنًى . وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه ، والآخر بينة أنه باعها له ، أو وقفها عليه ، أو أعتقها ، قدمت الثـانية ، ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله : أبرأنى من الدين ، أما لو قال ؛ لى بينة غائبة ، طولب بالتسليم ، لأن تأخيره يطول ، ومتى أرختا والعين بيديهما أو لا فى شهادة بملك أو يد أو أحدهما فقط ، أو أنه ملكها منذ سنة والآخر منذ شهر ، ولم تقل اشتراها منه ، فهما سواء ، إلا أن تشهد المتـأخرة بانتقاله عنه ، ولا تقدم إحداهما بزيادة نتاج ، أو سبب ملك ، أو اشتهار عدالة ، أو كثرة عدد ، ولا رجلان على رجل وامرأتين أو يمين ، وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بانتقاله عنه ، كما لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبى خلفها تركة ، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها ، قدمت الناقلة كبينة ملك على بينة يد .

الرابع : أن يكون بيد ثالث ، فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يميناً ، فإن نكل عنهما أخذاها منه وبدلها ، واقترعا عليهما ، وإن أقر بها لهما اقتسماها ، وحلف لكل يميناً بالنسبة للنصف الذى أقر به لصاحبه ، وحلف كل لصاحبه على النصف المحكوم له به ، وإن نكل المقر عن اليمين لكل منهما أخذا منه بدلها[1] ، وإذا أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أخذها منه ، وللمقر له قيمتها على المقر ، وإن قال : هى لأحدهما وأجهله وصدقاه لم يحلف ، وإلا حلف يميناً واحدة ، ويقرع بينهما ، فإن أقرع حلف وأخذها ، فإن أبى اليمين أخذها بدونه ، ثم إن بينه (ويتجه) لا بقرعة * قبل ، ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله ، فإن نكل قدمت القرعة ، ويحلف المقروع إن كذبه ، فإن نكل أخذ منه بدله ، وإن أنكرهما ولم ينازع ولا بينة لواحد أقرع ، فلو علم أنها للآخر فقد مضى الحكم . (ويتجه) وأنه لا غرم عليه ، وأنه لو شهد هو وحلف الآخر أخذها .

وإن كان لكلٍّ بينة تعارضتا ، سواء أقر لهما أو لأحدهما لا بعينه ، أو ليست بيد أحد ، وإن أنكرهما فأقاما بينتين ثم أقر

---

(١) فى « المنتهى » زيادة : « واقتسماه أيضاً ، ولأحدهما بعينه حلف وأخذها ، ويحلف المقر للآخر ، فإن نكل أخذ منه بدلها » . اهـ .

لأحدهما بعينه لم ترجع بذلك ، وحكم التعارض بحاله ، وإقراره صحيح فيعمل به ، وإن كان إقراره قبل إقامتهما فالمقرّ له كداخل ، والآخر كخارج ، وإن لم يدعها ولم يقر بها لغيره ولا بينة فهى لأحدهما بقرعة ، فإن كان المدعى به مكلفاً ، وأقاما بينة برقه ، وأقام هو بينة بحريته ، تعارضتا ، وإن لم يدع حرية فأقر لأحدهما فهو له ، ولهما فهو لهما .

وغير المكلف لا يلتفت لقوله ، ومن ادعى دارًا وآخر نصفها ، فإن كانت بيديهما وأقاما بينتين فهى لمدعى الكل ، لأنه خارج ، وإن كانت إذًا بيد ثالث ، فإن نازع فلمدعى كلها نصفها ، والآخر لرب اليد بيمينه ، وإن لم ينازع فقد ثبت أخذ نصفها لمدعى الكل ، ويقترعان على الباقى ، وإن لم تكن بينة فلمدعى كلها نصفها بلا يمين . ومن أقرع فى النصف الآخر حلف وأخذه ، ولو ادعى كل نصفها ، وصدق من بيده العين أحدهما وكذب الآخر ولم ينازع ، فقيل : يسلم إليه . (ويتجه) وهو أولى * وقيل : يحفظه حاكم ، وقيل : يبقى بحاله .

﴿ فصل ﴾

ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدًا أعتقه، أو ادعى شخص أن زيدًا باعه أو وهبه له، وادعى آخر مثله، فأقام كلٌّ بينة، صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تساقطتا، وكذا إن كان العبد بيد نفسه.

ولو ادعيا زوجية امرأة، وأقام كلٌّ البينة. ولو كانت بيد أحدهما، سقطتا. ولو أقام كل ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد، بشرط أن يقول: وهى ملكه بكذا، واتحد تاريخهما تحالفا وتناصفاها، ولكل أن يرجع على زيد بنصف الثمن، وأن يفسخ ويرجع بكله، وأن يأخذ كلها مع فسخ الآخر.

وإن سبق تاريخ أحدهما فهى له، وللثانى الثمن، وإن أطلقتا أو أحدهما تعارضتا فى ملك إذًا، لا فى شراء بجواز تعدده، فيقبل من زيد دعواها لنفسه بيمين لهما.

وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث، كل منهما أنه اشتراها منه بثمن سماه، فمن صدقه أو أقام بينة أخذ ما ادعاه من الثمن، وإلا حلف وبرئ. وإن أقاما بينتين وهو منكر، فإن اتحد تاريخهما تساقطتا، وإن اختلف أو أطلقتا أو إحداهما عمل بهما. وإن قال أحدهما: غصبنيها، والآخر: ملكنيها، أو أقر لى بها،

وأقاما بينتين ، فهى للمغصوب منه ، ولا يغرم للآخر شيئاً . وإن ادعى أنه أجّره البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل كل الدار ، وأقاما بينتين ، تعارضتا ، ولا قسمة هنا .

باب تعارض البينتين

وهو التعادل من كل وجه .

من قال لقنه : متى قتلت فأنت حر ، لم يقبل دعوى قنه قتله إلا ببينة ، وتقدم على بينة وارث ، وإن مت فى محرّم فسالم حر ، وفى صفر فغانم حر ، وأقام كل بينة بموجب عتقه تساقطتا ورقا ، كما لو لم تقم بينة وجهل وقت موته ، وإن علم موته فى أحدهما وجهل أقرع ، وإن مت فى مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر ، وأقاما بينتين تساقطتا ورقا ، وإن جهل مَمَّ مات ولا بينة أقرع ، وكذا إن أتى بمن يدل فى التعارض ، وأما فى الجهل فلا بينة ، فيعتق سالم لأن الأصل عدم البر . وإن شهدت أنه وصى بعتق سالم ، والأخرى بعتق غانم ، وكل واحد ثلث ماله ، ولم تجز الورثة ، عتق أحدهما بقرعة ، ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق سالم ، ويعتق غانم بقرعة ، وإن كانت عادلة وكذبت الأجنبية ، عمل بشهادتها ، ولغا تكذيبها ، فينعكس الحكم ولو كانت فاسقة وكذبت ،

أو شهدت برجوعه عن عتق سالم، عتقا. ولو شهدت برجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق غانم كأجنبية، فلو كان فى هذه الصورة غانم سدس ماله عتق، ولم تقبل شهادتهما، وخبر وارثة عادلة كفاسقة.

وإن شهدت بينة بعتق سالم فى مرضه وأخرى بعتق غانم فيه عتق السابق، فإن جهل فأحدهما بقرعة، وكذا لو كانت بينة أحدهما وارثة، فإن سبقت الأجنبية فكذبتها الوارثة أو سبقت الوارثة وهى فاسقة عتقا، وإن جهل أسبقهما عتق واحد بقرعة، وإن قالت الوارثة: ما أعتق إلا غانم، عتق كله، ويعتق سالم إن تقدم عتقه، أو خرجت له القرعة، وإن كانت الوارثة فاسقة، ولم تطعن فى بينة سالم، عتق كله، وينظر فى غانم، فمع عتقه بسبق أو خروج القرعة له يعتق كله، ومع تأخره أو خروجها لسالم لم يعتق غانم منه شىء، وإن كذبت بينة سالم عتق.

وتدبير مع تنجيز كآخر تنجيزين مع أسبقهما، فلو شهدت بينة أنه أعتق سالما فى مرضه، وأخرى أنه أوصى بعتق غانم أو دبره، وكل واحد منهما ثلث المال، عتق سالم وحده.

﴿ فصل ﴾

ومن مات عن ابنين مسلم وكافر، فادعى كل أنه مات على دينه، فإن عرف أصله فقول مدعيه، وإلا فإرثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته، أو ثبتت ببينة، وإلا فبينهما. وإن جهل أصل دينه وأقام كل بينة بدعواه تساقطتا، وإن قالت بينة: تعرفه مسلماً، وأخرى تعرفه كافرًا، ولم يؤرخا وجهل أصل دينه أو لا [فميراثه للمسلم] (١). وكذا إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، أو أخاً وزوجة مسلمين وابناً كافرًا.

ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة.

ومن ادعى تقدم إسلامه على موت مورثه المسلم، أو على قسم تركته، قبل ببينة، أو تصديق وارث، أو نكوله. وإن قال: أسلمت فى محرم ومات فى صفر، وقال الوارثون: مات قبل محرم ورث. ولو خلف حر ابناً حرا وابناً قنًّا، فادعى أنه عتق وأبوه حى، ولا بينة، صدق أخوه فى عدم ذلك. وإن ثبت عتقه برمضان وقال الحر: مات أبى بشعبان، وقال العتيق: بل شوال، صدق العتيق، وتقدم بينة الحر مع التعارض.

---

(١) ما بين القوسين ليس فى النسخ التى بين أيدينا، بل هو موجود فى « المنتهى ».

وإن شهد اثنان على اثنين بقتـــل ، فشهدا على الأولين ، فصدق الأولين فقط ، حكم بهما ، وإن صـــدق الآخرين ، أو الكل ، أو كذب الكل ، فلا شيء .

وإن شهدت بتلف ثوب وقالت : قيمته عشرون ، وأخرى : ثلاثون ، ثبت الأقل ، وكذا لو كان بكل قيمة شاهد ، وله أن يحلف مع الآخر على العشرة ، والقائمة كمين ليتيم يريد الوصى بيعها أو إجارتها ، إن اختلفا فى قيمتها أو أجر مثلها ، أخذ بمن يصدقها الحس ، فإن احتمل أخذ ببينة الأكثر ، كما لو شهدت بينة أنه أجَّر حصة موليه بأجرة مثلها ، وبينة بنصفها .

كتاب الشهادات

واحدها شهادة ، وهى حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه ، فهى الإخبار بما علمه بلفظ خاص .

تحمل الشهود به فى غير حق الله فرض كفاية ، وقد يتعين وتطلق الشهادة على التحمل ، وعلى الأداء ، ويجبان على العدل إذا دعى لدون مسافة قصر ، وقدر بلا ضرر يلحقه فى أهل أو مال أو بدن أو عرض .

ويختص الأداء بمجلس حكم ، ولو أدى شاهد وأبى الآخر ، وقال : احلف بدلى أثم ، ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر .

ومتى وجبت وجبت كتابتها ، وإن دعى فاسق لتحملها فله الحضور مع عدم غيره ، ولا يحرم أداؤه ، ولو لم يكن فسقه ظاهرًا .

ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها ، ولو لم يتعين عليه ، لكن إن عجز عن المشى أو تأذى به ، فله أخذ أجرة مركوب .

وفى « الرعاية » : ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود ومحتسب .

ولمن عنده شهادة بحد الله تعالى إقامتها وتركها ، وللحاكم

أن يعرض لهم بالتوقف عنها ، كتعريضه لمقر ليرجع ، وتقبل بحد قديم .

ومن قال : احضرا لتسمعا قذف زيد لزمهما ، ومن عنده شهادة لآدمى يعلمها ، لم يقمها حتى يسأله ، وإلا استحب إعلامه قبل إقامتها .

وفى « الإنصاف » : يجب ، ويحرم كتمها ، فيقيمها بطلبه ، ولو لم يطلبه حاكم ، ولا يقدح فيه كشهادة حسبة .

ويجب إشهاد على نكاح ، ويسن فى كل عقد سواه ، ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالباً ، لجوازها ببقية الحواس قليلًا . ويشهد بدين وثمن وأجرة وعقد بالاستصحاب ، وإن احتمل دفعه والإقالة .

ويجزئ عن اسم ونسب حاضر الإشارة إليه كعكسه ، كأشهد أن لهذا على هذا كذا ، وإن كان غائباً ، فعرفه به من يسكن إليه ولو واحدًا ، جاز أن يشهد ولو على امرأة ، وإن لم يتيقن معرفتها لم يشهد مع غيبتها .

قال « أحمد » : لايشهد على امرأة إلا بإذن زوجها ، أى لايدخل عليها بيتها[1] إلا بإذنه .

---

(١) فى « الدوسرية » : بيّنته .

ومن شهد بإقرار [بحق لم يعتبر ذكر سببه ، كاستحقاق مال ، ولا قوله : طوعاً فى صحته مكلفاً عملًا بالظاهر . وإن شهد][1] بسبب يوجب الحق كتفريط فى أمانة ، أو باستحقاق غيره ، ذكر الموجب .

والرؤية تختص بالفعل ، كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة .

والسماع ضربان :

سماع مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد وحكم حاكم وإنفاذه ، فيلزمه الشهادة بما سمع ، سواء استشهده مشهود عليه أو لا .

لو قال المتحاسبان : لا تشهدوا علينا بما يجرى بيننا ، فلا يمنع ذلك الشهادة ، ولزم إقامتها .

وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها ، كنسب وموت وملك مطْلقٍ وعتق وولاء وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه وشرطه .

ولا يشهد بالاستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم ، ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ، ومن قال : شهدت بها فَفَرْعٌ .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

وذكر القاضى : الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة ، فتحصل بالنساء والعبيد ، وأن القاضى يحكم بالتواتر ، وإذا شهد بالإملاك بتظاهر الأخبار فعمل ولاة المظالم بذلك أحق ، انتهى .

ومن سمع إنساناً يقر بنسب نحو أب أو ابن ، فصدقه المقر له أو سكت جاز أن يشهد له به ، لا إن كذبه . ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كمالك من نقض وبناء وإجارة وإعارة ، فله الشهادة بالملك ، كمعاينة السبب من بيع وإرث ، وإلا فباليد والتصرف ، وهو الورع فى الأولى .

﴿ فصل ﴾

ومن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه ، فيعتبر فى نكاح أنه تزوجها برضاها ، إن لم تكن مجبرة ، وبقية شروط كبولى وشاهدين ، وخلو موانع ، ما لم يتحد مذهب شاهد وحاكم . بحثه بعضهم

وفى رضاع عدد رضعات ، وأنه شرب من ثديها ، أو من لبن حلب منه فى الحولين . فلا يكتفى هو ابنها من رضاع .

وفى قتل ذِكر قاتل ، وأنه ضربه بسيف أو جرحه فقتله ، أو مات من ذلك ، ولا يكفى جرحه فمات .

وفى زنى ذِكر زانٍ ومزنى بها ، وأين وكيف وفى أى وقت ، وأنه رأى ذكره فى فرجها .

وفى سرقة : ذِكر مسروق منه ونصاب وحرز وصفتها .

وفى قذف : ذِكر مقذوف وصفة قذف .

وفى إكراه إن ضربه أو هـدده وهو قادر على وقوع الفعل به .

وإن شهد أن هذا ابن أمته أو ثمر شجرته ، لم يحكم له به حتى يقولا : ولدته أو أثمرته وهى بملكه . وإن شهد أن هذا الغزل من قطنه ، أو الدقيق من حنطته ، أو الطير من بيضته ، حكم له به ، لا إن شهدا أن هذه البيضة من طيره ، أو أنه اشترى هذا من زيد ، أو وقفه عليه ، أو أعتقه ، حتى يقولا : وهو فى ملكه .

ومن ادعى إرث ميت ، فشهد أنه وارث لا يعلمان غيره ، أو قالا : فى هذا البلد ، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لا ، سلم إرثه بغير كفيل ، وبه إن شهدا بإرثه فقط ، ثم إن شهدا لآخر أنه وارثه فشارك الأول . ولا ترد الشهادة على نفى محصور بدليل هذه المسألة والإعسار . وإن شهد اثنان أنه ابنه لا وارث له غيره ، وآخر أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، قسم الإرث بينهما .

﴿ فصل ﴾

وإن شهدا أنه طلق ، أو أعتق ، أو أبطل من وصاياه واحدة ، ونسى عنها ، لم تقبل . (وينجر) لو قال : إحدا كما طالق أو حر ، فشهدا عليه بذلك قبل ويقرع * . وإن شهد أحدهما بغصب ثوب أحمر ، والآخر بغصب أبيض ، أو أحدهما أنه غصبه اليوم ، والآخر أنه أمس ، لم تكمل . وكذا كل شهادة على فعل متحد فى نفسه كقتل زيد وإتلاف ثوبه ، أو باتفاقهما كسرقة إذا اختلفا فى وقت الفعل ، أو مكانه ، أو صفة متعلقة به كلون وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين . وإن أمكن تعدده ولم يشهدا بأنه متحد ، فلكل شىء شاهد ، فيعمل بمقتضى ذلك . ولو كان بدله بينة ثبتت البينتان ، هذا إن ادعى الفعلين ، وإلا ما ادعاه ، وتساقطتا فى الاتحاد ، وكفعل من قول نكاح وقذف فقط . ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل أو غيره ، ولو نكاحاً أو قذفاً ، أو شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره جمعت ، لا إن شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره . ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية . ومتى حلف مع شاهد الفعل فعلى العاقلة ، ومع شاهد الإقرار ففى مال القاتل .

ولو شهد بالقتل والإقرار به ، وزاد أحدهما : عمداً ، ثبت

القتل ، وصدق المدعى عليه فى صفته من خطإ . (ويتجه) احتمال والدية عليه لا العاقلة * .

ومتى جمعتا مع اختلاف وقت فى قتل وطلاق ، كأن أقر عند واحد أنه طلق أو قتل برجب ، وعند آخر العدتين ، وإن شهد أحدهما أنه أقر بألف أمس ، والآخر أنه أقر به اليوم ، أو أحدهما أنه باعه داره أمس ، والآخر أنه باعه إياها اليوم ، كملت ، وكذا كل شهادة على قول غير نكاح .

ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف ، والآخر أنه أقر له بألفين ، أو أحدهما أن له عليه ألفاً ، والآخر أن له عليه ألفين ، كملت بألف ، وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده . ولو شهدا بمائة ، وآخران بعدد أقل ، دخل ، إلا مع ما يقتضى العدد فيلزمانه . ولو شهد واحد بألف ، وآخر بألف من قرض كملت ، إلا إن شهد واحد بألف من قرض ، وآخر بألف من ثمن مبيع . وإن شهدا أن عليه ألفاً ، وقال أحدهما : قضاه بعضه ، بطلت شهادته . وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ، ثم قال أحدهما قضاه نصفه ، صحت شهادتهما .

ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق وانتقاله أن يشهد به . ولو شهد على رجل أنه أخذ من الصغير ألفاً ، [وآخر

أن آخر أخذ من الصغير ألفاً][1] لزم وليه مطالبتهما بألفين، إلا أن تشهد البينتان على الألف بعينها، فيطلبها من أيهما شاء. ومن له بينة بألف فقال: أريد أن تشهدا لى بخمسمائة لم يجز، ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها.

وإن قضاه نصف الدين وجحد الباقى ادعى بالكل، وتشهد به البينة، ثم يقول للحاكم: قضانى نصفه.

ولو شهد اثنان فى محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر فى الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة فى سمع وبصر قبلا، ولا يعارضه قول الأصحاب: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعى على نقله مع مشاركة كثيرين ردَّ، لأنه لم يتم النصاب.

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ.

باب شروط من تقبل شهادته

وهى ستة :

الأول : البلوغ ، فلا تقبل من صغير ولو فى حال أهل العدالة مطلقاً .

الثانى : العقل ، وهو نوع من العلوم الضرورية ، والعاقل من عرف الواجب عقلا : الضرورى وغيره ، والممكن والممتنع .

(وينجر) المراد من فيه قابلية ذلك ولو تأمله * وما ينفعه وما يضره غالباً ، فلا تقبل من معتوه ولا مجنون ، إلا أن يفيق أحياناً إذا شهد فى إفاقته .

الثالث : النطق ، فلا تقبل من أخرس ، إلا إذا أداها بخطه .

الرابع : الحفظ ، فلا تقبل من مغفل ، أو معروف بكثرة غلط وسهو .

الخامس : الإسلام ، فلا تقبل من كافر ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم بوصية مسلم ، أو كافر سفرًا ، ويحلفهما كآخر حاكم وجوبا بعد العصر : « لا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذا قُرْبَى »[1] ، وما خانا ولا حرفا ، وأنها

---

(١) المائدة ـ الآية ١٠٦ .

وصية : « فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا »[1] أقام آخران من أولياء الموصى فحلفا لله تعالى : لشهادتهما أحق من شهادتهما ، ولقد خانا وكتما ، ويقضى لهم .

السادس : العدالة ، وهى لغة التوسط ، وشرعاً ملكة فى النفس تمنعها من ارتكاب المعاصى والرذائل المباحة . ويعتبر لها شيئان .

أحدهما : الصلاح فى الدين ، وهى أداء الفرائض برواتبها ، فلا تقبل ممن داوم على تركها ، واجتناب المحرم بأن لا يأتى على كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة ، والكبيرة ما فيه حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة . زاد « الشيخ » : أو غضب أو لعنة ، أو نفى إيمان ، كقتل وزنى وقذف به وسحر وأكل مال ظلماً أو ربا وكتابته وشهادته وشهادة عليه وتول بزحف ، وشرب مسكر وقطع طريق وسرقة ودعواه ما ليس له وشهادة زور ويمين غموس ، وترك صلاة ، وصلاة بحدث أو لغير قبلة أو بلا قراءة أو بعد وقت ، وقنوط من رحمة الله تعالى وإساءة ظن به وأمن مكره ، وقطيعة رحم ، وكبر وخيلاء ، وقيادة وديانة ونكاح محلل ، وهجر مسلم عدل ، وترك حج لمستطيع ، ومنع زكاة ، وحكم بغير الحق ، ورشوة فيه ، وترك تنزه من بول ، ونشوزها وإتيانها بدبرها ، وإلحاقها به ولداً من غيره ،

(١) المائدة ـ الآية ١٠٧ .

وكتم علم عن أهله ، وتصوير ذى روح ، وإتيان كاهن وعراف وتصديقهما ، وسجود لغير الله (وتحم) غير نحو صنم وكوكب * ودعاء لبدعة أو ضلالة أو غلول ونوح ، وأكل وشرب بآنية نقد ، وجور موصٍ فى وصيته ، وإباق وبيع حرّ ، واستحلال البيت الحرام ، وكونه ذا وجهين ، وادعاء نسب غير نسبه ، وغش سلطان لرعيته ، وإتيان بهيمة ، وترك جمعة لغير عذر ، ونميمة - فعرفا لجمع - وغيبة إلا فى مسائل ، فى نصح مستشير . فى نحو نكاح ومعاملة فتجب للنصيحة ، وفى الاستعانة على تغيير المنكرات ، وفى تعريف من لا يعرف إلا باسمه القبيح كالأعمش والأعور والأعرج وفى الفتوى والشكوى : ظلمنى وأخذ منى ، وفى مبتدع فيغتاب بها لتحذير عشرته . قال بعضهم : وفى مخبر عن نفسه بزنى وفواحش على سبيل الإعجاب بما تجاهر به . وعليه حمل حديث : لا غيبة فى فاسق ، وغيبة حربى ، وتارك صلاة .

والكذب صغيرة ، إلا فى شهادة زور ، وكذب على نبى أو عند ظالم ، ورمى فتن ، فكبيرة .

قال « أحمد » : « ويعرف الكذاب بخلف المواعيد » .

ويجب كذب لتخليص معصوم من قتل . قال « ابن الجوزى » :

أو كان المقصود واجباً ، ويباح لإصلاح وحرب وزوجة ، وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به .

والصغائر كتجسس ، وسب بغير قذف ، ونظر محرم ، واستماع كلام أجنبية بلا حاجة ، أو آلة لهو ، ويحرم اتخاذاً واستعمالاً وصناعة ، فلا تقبل شهادة فاسق بفعلٍ مما مرَّ ، كزان وديوث ، أو باعتقاد كمقلد فى خلق القرآن أو نفى الرؤية أو فى الرفض أو التجهم ونحوه ، ويكفر مجتهدهم الداعية ، وعامتهم فسقة ، كعامة أهل الكتاب كفار مع جهلهم . وذكر « ابن عامر » : أن قدرية أهل المآثر « كسعير ابن أبى عروبة » و « الأصم » مبتدعة . واختار « السبكى » : لا يفسق أحد ، ولا شهادة قاذف حد أو لا حتى يتوب ، وتوبته تكذيبه لنفسه ولو كان صادقاً ، فيقول : كذبت فيما قلت .

القاذف بالشتم ترد شهادته وروايته . قال « الزركشى » : وفتياه حتى يتوب ، والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته . وتوبة غيره : ندم والإقلاع وعزم أن لا يعود ، وإن كان بترك واجب فلا بد من فعله ويسارع ، ويعتبر رد مظلمة أو يستحله ، ويمهل معسر ، وترد لبيت مال حيث لا وارث ، ويعترف مبتدع ويعتقد الحق .

ولا تصح التوبة معلقة ، ولا يشترط لصحتها من نحو قذف وغيبة إعلامه والتحليل منه ، بل قال « القاضى » و « الشيخ عبد القادر » : ويحرم إعلامه .

ومن يتبع الرخص بل حكم حاكم فسق ، قال « ابن عبد البر » : إجماعاً . قال « أحمد » : لو عمل بقول أهل الكوفة فى النبيذ ، وأهل المدينة فى السماع يعني الغناء ، وأهل مكة فى المتعة ، لكان فاسقاً .

ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه ، كمن تزوج بلا ولى ، أو بنته من زنى ، أو شرب من نبيذ ما لا يسكر ، أو أخر الحج قادرًا ، إن اعتقد تحريمه ردت ، وإن تأول أو قلد فلا .

الثانى : استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله ، وترك ما يدنسه ويشينه ، فلا شهادة لمصافع ومستمخر ورقاص ومشعبذ ومغن وكره بلا آلة غناء ـ واختار الأكثر ـ بل ادعى « القاضى عياض » الإجماع على كفر مستحله ، وفيه نظر ، وهو رفع صوت بشعر على نحو مخصوص واستماعه ، ولا تطفيل ، ومتزيٍّ بزيّ يسخر منه ، ولا لشاعر يفرط فى مدح بإعطاء وفى ذمٍ بمنع ، أو يشبب بمدح خمرٍ أو بمردٍ أو بامرأة معينة محرمة ، ويفسق بذلك ، ولا تحرم روايته . ولا للاعب بشطرنج غير مقلد كمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعاً ،

أو بنرد ويحرمان ، أو لاعب بكل ما فيه دناءة حتى بأرجوحة أو رفع ثقيل ، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه وفى ثقاف ، أو بحمام طيارة ، ولا لمشتر غيرها من المزارع ، أو لصيد بها حمام غيره ، ويباح اقتناؤها لأنس بصوتها واستفراخها ، وحمل كتب .

ويحرم حبس طير لنغمته ، ولا لمن يأكل بالسوق إلا يسيرًا كلقمة وتفاحة ، ولا لمن يمد رجليه بجمع الناس أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته كصدره وظهره ، أو يحدث بمباضعة أهله أو أمته ، أو يخاطبها بفاحش بين الناس ، أو يدخل الحمام بلا مئزر ، أو ينام بين جالسين ، أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر ، أو يحكى المضحكات ، أو يتعاطى ما فيه سخف ودناءة ، ويحرم محاكاة الناس للضحك ، ويعزر هو ومن يأمره .

﴿ فصل ﴾

ومتى وجد الشرط ، بأن بلغ صغير أو عقل مجنون ، أو أسلم كافر ، أو تاب فاسق ، قبلت شهادته بمجرد ذلك ، ولا يعتبر إصلاح العمل ولا الحرية فتقبل شهادة عبد وأمة فى كل ما يقبل فيه حر وحرة ، ومتى تعينت عليه حرم منعه . ولا كون صناعته غير دنيئة ، فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكباش وقراد ودباب ونفاط وصباغ ودباغ وجزار وكساح وحايك وحارس وصائغ ومكارٍ وقيم إذا حسنت

طريقتهم ، وكذا من لبس غير زى بلد يسكنه ، أو زيه المعتاد بلا عذر .

وتقبل شهادة ولد زنى حتى به ، وبدوى على قروى ، وأعمى بما سمع إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة ، وبمرئيات تحملها قبل عماه ، ولو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به ، وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له أو عليه أو به لموت أو غيبة ، والأصم كسميع فيما رآه أو سمعه قبل صممه .

ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمى أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلاً ، وإن حدث مانع من كفر أو فسق أو تهمة كتزويج قبل الحكم منعه ، غير عداوة ابتدأها شهود عليه ، بأن قذف البينة ، أو قاولها عند الحكومة ، وبعد الحكم يستوفى مال لأحد مطلقاً ولا قود ، وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم من حكمه بعد عزل ، وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة .

باب موانع الشهادة

وهى سبعة :

الأول : كون مشهود له يملك الشاهد أو بعضه ، أو زوج ولو زوجها فى الماضى أو لم ترد قبله ـ ظهرفأ ـ ، أو من عمودَىْ نسبه ولو لم يجر به نفعاً غالباً كبعد نكاح أو قذف ، وتقبل لباقى أقاربه كأخيه وعمه ولولده ووالده من زنى ورضاع ، ولصديقه وعتيقه ومولاه . ورد « ابن عقيل » شهادة عاشق لمعشوقه ،وهو حسن ، قال « ابن نصر الله » : لو شهد ولد الحاكم عنده لأجنبى أو والده أو زوجته فيتوجه عدم قولها . وقال : لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه ، الأظهر لا تقبل ، وقال : لا يجوز أن يشهد بالحكم من شهد بالحق المحكوم به . انتهى.

وكل من لا تقبل له فتقبل عليه .

وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهى تحته ، أو طلقها قبلا ، ومن ادعى على معتق عبدين أنه غصبهما منه ، فشهد العتيقان بصدقه ، لم تقبل لعودهما للرق . وكذا لوشهدا أن معتقهما كان حين العتق غير بالغ ونحوه ، أو جرحا شاهدى حريتهما ، ولو عتقا بتدبير أو وصية [فشهدا بدين أو وصية][1] ببطلانه ، لم تقبل .

---

(١) مابين القوسين سقط من بعض النسخ .

الثانى : أن يجر لها نفعاً لنفسه كشهادته لرقيقه ولو مكاتباً أو لمورثه بجرح قبل اندماله ، أو لموصيه فيما وكل فيه ولو بعد انحلالهما ، كشهادة وكيل بما كان وكيلا فيه بعد عزله ، أو لشريكه هو شريك فيه ، أو لمستأجر بما استأجره فيه ، أو لمن فى حجره ، أو غريمٍ بمال لمفلس بعد حجر ، أو أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته ، أو من له كلام أو استحقاق - وإن قل - فى رباط أو مدرسة بمصلحة لها . قال « الشبخ » : ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم .

ولو شهدا بطلاق أمتها أو بعزل وكيل زوجها فى طلاق ، لم تقبل . وتقبل لمورثه فى مرضه بدين ، وإن حكم بها ثم مات فورثه لم يتغير الحكم .

الثالث : أن يدفع بها ضررًا عن نفسه ، كالعاقلة بجرح شهود قتل الخطإ ، والغرماء بجرح شهود دين على المفلس ، وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل إذا شهد بجرح شاهد عليه .

الرابع : العداوة لغير الله تعالى ، بخلاف شهادة مسلم على كافر ، وسنى على مبتدع ، سواء كانت موروثة أو مكتسبة ، كفرحه بمساءته أو غمه بفرحه ، وطلبه له الشر ، فلا تقبل على عدوه إلا فى عقد نكاح ، فتلغو من مقذوف

على قاذفه ، ومقطوع عليه الطريق على قاطعه ، إلا إن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ، ومن زوج فى زنى ، بخلاف شهادته عليها فى غيره . وكل من لا تقبل له فتقبل عليه .

الخامس : العصبية ، فلا شهادة لمن عرف بها ، وبالإفراط فى الحمية وإن لم تدخل رتبة العداوة . وأدخل « القاضى » وغيره الفقهاء فى أهل الأهواء ، وأخرجهم « ابن عقيل » . اعتبرت الأخلاق ، فإذا أشدها وبالًا الحسد . وفى الحديث : « ثلاث لا ينجو منهن أحد : الحسد والظن والطيرة . وسأحدثكم بالمخرج من ذلك ، إذا حسدت فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تطيرت فامض » .

السادس : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها إلا فى نحو عتق ، ومن حلف مع شهادته لم ترد .

السابع : أن ترد لفسقه ثم يتوب ويعيدها ، فلا تقبل لتهمة ، ولو لم يؤدها حتى تاب قبلت ، ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك وأعادوها قبلت ، لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه أو لمكاتبه (وبتجر) أو عكسه * أو بعفو شريكه فى شفعة فردت . أو ردت لدفع ضرر أو جلب نفع

أو عداوة فبرّ مورثه وعتق مكاتبه وعفا الشاهد عن شفعته وزال المانع ثم أعادوها ، فلا تقبل . ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وأجنبي ، ردت ، لا تتبعض فى نفسها .

باب أقسام المشهود به ، وهى : سبعة

الأول : الزنى واللواط ، لا بد من أربعة رجال يشهدون به ، أو أنه أقرّ به أربعاً . فإن كان المقر أعجميًّا قبل فيه ترجمانان .

الثانى : إذا ادعى فقرًا من عرف بغنى ، فلا بد من ثلاثة رجال .

الثالث : القود والإعسار ووطء يوجب التعزير وبقية الحدود ، فلا بد من رجلين ، ويثبت قود وقذف وشرب بإقرار مرة .

الرابع : ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالباً ، كنكاح ورجعة وخلع وطلاق ووجود شرطه ونسب وولاء وتعديل وتجريح ، وكذا توكيل وإيصاء فى غير مال ، فكالذى قبله .

الخامس : المال . وما يقصد به المال كقرض ورهن ووديعة وغصب وإجارة وشركة وحوالة وهبة وصلح ، وعتق وكتابة وتدبير ، ومهر وتسميته ورق ومجهول ، وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانه وتوكيل وإيصاء فيه ، ووصية به لمعين ووقف عليه

وبيع وأجله وخياره وجناية وخطأ أو عمد لا توجب قوداً بحال ، أو توجب مالاً وفى بعضها قود كأمومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة فى ذلك ، وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ، ودعوى أسير مسلم تقدم إسلامه لمنع رقه ، فيثبت برجلين ، ورجل وامرأتين ، وبرجل ويمين مدع مسلم أو كافر ذكرٍ أو أنثى ، لا امرأتين ويمين ، ويجب تقديم الشهادة على اليمين ، ولو نكل عنه من أقام شاهداً حلف مدعى عليه وسقط الحق ، فإن نكل حكم عليه . ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه ، ولا يشاركه من لم يحلف ، ولا تحلف ورثة ناكلٍ .

السادس : داء نحو دابة وموضحة ، فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره فى معرفته ، فإن لم يتعذر فاثنان ، وإن اختلفا قدم قول مثبت .

السابع : ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب ، كبرص ورتق ، والرضاع والاستهلال ، والبكارة والثيوبة والحيض ، وكذا جراحة وغيرها فى نحو حمام وعرس مما لا يحضره رجال ، فيكفى فيه امرأة عدل ، والأحوط اثنتان ، وإن شهد به رجل فأولى لكماله .

﴿ فصل ﴾

ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع فأنكر لم يقبل فيه إلا رجلان ، وإن شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء ، فلو ادعى أنه رمى أخاه بسهم عمدًا فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك رجلًا وامرأتين أو رجلًا وحلف ، ثبت قتل الخطإ فقط ، وإن شهدوا بسرقة ثبت المال دون القطع ، ويغرمه نا كل .

وإن ادعى زوج خلعاً قبل فيه رجل وامرأتان أو ويمين ، فيثبت العوض ، وتبين بمجرد دعواه ، وإن ادعته لم يقبل فيه إلا رجلان ، وإن أقامت رجلًا وامرأتين بتزوجها بمهر ، ثبت المهر .

ومن حلف بطلاق ما سرق أو ما غصب ونحوه ، فثبت فعله برجل وامرأتين أو ويمين ، ثبت المال ولم تطلق ، وإن شهد رجل وامرأتان ، أو رجل وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه ، قضى له بها أم ولد ، ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه . ولو وجد على دابة مكتوب : حبيس فى سبيل الله ، أو على أسكفة دار أو حائطها : وقف أو مسجد ، حكم به . ولو وجد على كتب علم فى خزانة مدة طويلة فكذلك ، وإلا عمل بالقرائن .

باب الشهادة على الشهادة
والرجوع عنها وأدائها

لا تقبل الشهادة على الشهادة ، إلا بثمانية شروط :

كونها فيما يقبل فى كتاب قاض لقاض .

وتعذر شهود الأصل بنحو موت أو مرض أو خوف أو مخدرة أو غيبة مسافة قصر .

ودوام تعذرهم إلى صدور الحكم ، فمتى أمكنت شهادتهم قبله وقف على سماعها .

ودوام عدالة أصل وفرع إليه ، فمتى حدث وأمكنت من أحدهم ما يمنع قبوله وقف .

وتعيين شاهدَىْ فرعٍ لأصله .

وثبوت عدالتهما .

السابع : استرعاء الأصل الفرع أو غيره وهو يسمع ، وصفته : أشهد على شهادتى ، وأشهد أنى أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته أشهدنى على نفسه ، أو شهدت عليه ، أو أقر عندى بكذا ، فلو قال شاهد الأصل : أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفاً فاشهد به أنت لم يجز ، فإذا لم يسترعه لم يشهد ، إلا إن سمعه يشهد عند

حاكم ، أو يعزو شهادته إلى سبب كبيع وقرض ، فلو سمعه يشهد بألف ولم يعزه لم يشهد .

الثامن : أن يؤديها الفرع بصفة تحمله . وتثبت شهادة شاهدى الأصل بفرعين ، ولو على كل أصل فرع ، ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر ، ويصح تحمل فرع على فرع ، فيقبل رجلان على رجل وامرأتين كعكسه ، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة .

﴿ فصل ﴾

ولا يجب على فرع تعديل أصل ويقبل تعديله ، كموته وغيبته ، لا تعديل شاهد لرفيقه ، ومن شهد له شاهد فرعٍ على الأصل وتعذر الآخر حلف واستحق ، وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها ، ويضمن شهود فرع برجوعهم بعد حكم ، ما لم يقولوا : بان لنا كذب الأصول أو غلطهم ، إذ لا رجوع . وإن رجع شهود الأصل بعد الحكم لم يضمنوا لحصول تلف بشهادة غيرهم ، إلا إن قالوا : كذبنا أو غلطنا ، وإن قالا بعده : ما أشهدناهما بشيء ، لم يضمن الفريقان شيئاً .

(وينجم) ولا رجوع على مستوفٍ حقه * .

﴿ فصل ﴾

ومن زاد فى شهادته أو نقص لا بعـــد حكم ، أو أدى الشهادة بعد إنكارها قبل .

وكذا قوله : لا أعرف الشهادة ثم شهد ، وإن رجع لغت ، ولا حكم لو أداها بعد ولم يضمن ، وإن لم يصرح برجوع ، بل قال للحاكم : توقف ، ثم أعادها قبلت . وإن رجع شهود مال أو عتق بعد حكم قبل استيفاء أو بعده لم ينقض ، ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود له ، فيأخذ منه ما أخذه ، أو تكن الشهادة بدين فيبرأ منه قبل أن يرجع ، ولو قبضه مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا غرماه لمشهود عليه ، ولا يغرم مزكٍّ لرجوع مزكًّى ، وإن رجع بعد حكم شهود طلاق فلا غرم ، إلا قبل دخولٍ نصف المسمى أو بدله . وبعده لا ، وعنه يغرمون كل المهر . اختاره « الشيخ » ، وهو قياس ما مر .

وإن رجع شهود قرابة وشهود شراء فالغرم على شهود القرابة ، وإن رجع شهود قود أو حدٍّ بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ، ووجبت دية قود ، وإن استوفى ثم قالوا : أخطأنا عزروا وغرموا دية ما تلف ، أو أرش الضرب لا على العاقلة ، ويتقسط الغرم على عددهم ، فلو رجع رجل وعشر نسوة فى مال غرم سدساً وهن البقية ، وكذا رضاع .

ولو شهد أربعة بأربعمائة ، ثم رجع بعد حكم واحد عن مائة ، وآخر عن مائتين ، والثالث عن ثلاثمائة ، والرابع عن الأربعمائة ، ثم رجع بعد حكم واحد فعلى الأول خمسة وعشرون ، وعلى الثانى خمسون ، وعلى الثالث خمسة وسبعون ، وعلى الرابع مائة .

ولو شهد ستة بزنى ، أو أربعة واثنان منهم بإحصان ، فرجم ثم رجعوا [لزمتهم الدية أسداساً . وإن كانوا خمسة بزنى فأخماساً ، ولو رجع بعضهم غرم بقسطه . ولو شهد أربعة بزنى واثنان منهم بالإحصان فرجم ثم رجعوا][1] فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية ، وعلى الآخرين ثلثها ، وإن رجع زائد عن البينة قبل حكم أو بعده استوفى . ويحد الراجع لقذفه مع غرمه بقسطه . ولو رجع شهود زنى أو إحصان غرموا الدية كاملة .

ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم فيما مر ، وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود شرطه غرموا بعددهم ، وإن رجع شهود كتابة [غرموا ما بين قيمته قنًّا ومكاتباً ، فإن عتق بأداء ثم رجعوا ، فيما بين قيمته قنًّا ومكاتباً ومال كتابة][2] ، وبتأجيل نحو ثمن وحكم ثم رجعوا ، غرموا

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ .

تفاوت ما بين حالّ ومؤجـــل ، وباستيلادٍ ثم رجعوا يغرمون نقص قيمتها ، فإذا عتقت بموت فتمام قيمتها ، ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس أو براءة منها أو أنها زوجتـه أو أنه عفا عن دم عمد ، لعدم تضمنه مالًا ، ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوع وأولى .

وقال « الشيخ » : فى شاهد قاس بلدًا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ، ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرمها الوكيل ، يضمنها الشاهد . وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله .

وإن بان بعد حكم كفر شاهد به ، أو فسقهما ، أو أنهما من عمودى نسبه ، أو عداوة ، نقض حكم ولم ينفذ ، ولا غرم ، ورجع بمالٍ أو ببدله ، وببدل قود مستوفى على محكوم له ، وإن كان الحكم لله بإتلاف حىٍّ كرجم ، أو بما سرى إليه كجلد لم يضمن شهود ، بل مُزكون إن كانوا ، وإلا أو كانوا فسقة فحاكم .

وإذا علم حاكم شاهـد زور بإقراره أو تبين كذبه بيقين كشهادته بقتل شخص وهو حى ، أو أنه فعل وقد مات عزره ـ ولو تاب ـ بما يراه من جلد أو حبس ، ما لم يخالف نصًّا أو معناه ، وطيف به فى المواضع التى يشتهر فيها ، فيقال : إنّا

وجدناه شاهـــد زور فاجتنبوه . ولا يعزر بتعارض البينة ، ولا بغلطه فى شهادته أو رجوعه أو ظهور فسقه .

﴿ فصل ﴾

ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ : أشهد أو شهدت . فلا يكفى : أنا شاهد ، ولا أعلم ، أو أحق .

ولو قال : أشهد بما وضعت به خطى ، أو من تقدمه غيره : أشهد بمثل ما شهد به لم يصح ، وبذلك أو كذلك أشهد صح .

وقال الشيخ « ابن القيم » : لا يعتبر لفظ الشهادة .

باب اليمين فى الدعاوى

وهى تقطع الخصومة حالًا ، ولا تسقط حقًا .

ويستحلف منكر فى كل حق آدمى غير نكاح ورجعة وطلاق وولاءٍ وإيلاءٍ واستيلادٍ ونسب وقذف وأصل رق - وكدعوى رق لقيط - وقصاص فى غير قسامة ، ويقضى فى مال وما يقصد به مال بنكول .

ولا يستحلف فى حق الله كحدّ لا يتضمن مالًا ، وتعزير وعبادة وصدقة وكفارة ونذر ، ولا شاهد ، وحاكم أنكر شهادته وحكمه ، ولا وصى على نفى دين موصٍ ، ولا مدعى

عليه بقول مـــدعٍ : ليحلف أنه ما أحلفنى أنى ما أحلفه ، ولا مدعٍ طلب يمين خصمه فقال : ليحلف أنه ما حلفنى .

وإن ادعى وصى وصيته للفقراء فأنكر الورثة حلفوا ، فإن نكلوا قضى عليهم . ومن حلف على فعل غيره ، أو دعوى عليه فى إثبات ، أو فعل نفسه ، أو دعوى عليه ، حلف على البت . ومن حلف على نفى فعل غيره أو نفى دعوى على غيره ، فعلى نفى العلم ، ورقيقه كأجنبى فى حلفه على نفى علمه . وأما بهيمته فما ينسب لتقصير وتفريط كرعيها زرعاً ليلًا فعلى البت ، وإلا فعلى نفى العلم ، كراكب وسائق . ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يميناً ، ما لم يرضوا بواحدة . ولو ادعى على واحد بحقوق فعليه لكل حق يمين .

﴿ فصل ﴾

وتجزئ بالله وحده ، ولحاكم تغليظها فيما له خطر كجناية لا توجب قودًا ، وعتق ونصاب زكاة ، بلفظ : كوالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة . هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . ويقول يهودى : والله الذى أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملئه . ويقول نصرانى : والله الذى أنزل

الإنجيـــل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ، ويُبرئ الأكمه والأبرص . ويقول مجوسى ووثني : والله الذى خلقنى ورزقنى . ويحلف صابئ ومن يعبد غير الله : بالله . وبزمن ، كبعد العصر . وبين أذان وإقامة ، وبمكان ، « فبمكة » ، فبين الركن والمقام ، و « بالقدس » عند الصخرة . وبقية البلاد عند المنبر ، وتقف حائض عند باب المسجد . ويحلف ذمى بموضع يعظمه ، زاد بعضهم : وبهيئة كتحليفه قائما مستقبل القبلة . ومن أبى تغليظاً لم يكن ناكلاً ، وإن رأى حاكم تركه فتركه كان مصيباً ، ولا يحلف طلاقاً وفاقاً للأئمة الثلاثة .

وفى « الأحكام السلطانية » : للوالى ذلك ، وبعتق وصدقة وسماع شهادة أهل المهن إذا كثر ، وليس للقاضى ذلك .

ومن ادعى على صغير أو مجنون لم يحلف ، وقف الأمر حتى يكلف ، ومن حلف واستثنى أو علق ، حلف ثانياً ، كما لو حلف قبل سؤال مدعٍ وحاكم .

كتاب الإقرار

هو إظهار مكلف مختار ما عليه منه ولو سفيهاً ، ويتبع به بعد رشده بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس معلومة ، أو على موكله من نحو بيع وقبض ، أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه ، وبيده وولايته واختصاصه ، أو وكيلًا لا معلوماً ، وليس بإنشاء ، فيصح ولو مع إفاضة الملك ، وبدين كديني الذى على زيد لعمرو ، ومن سكران أو صغير أو قن أذن لهما فى تجارة فى قدر ما أذن لهما فيه ، لا من مكره عليه ، ولا بإشارة معتقل لسانه .

وتقبل دعوى إكراه بقرينة ، كتهديد قادر وترسيم ، وتقدم بينة إكراه [على طواعية . ولو قال : من ظاهره الإكراه][1] بقرينة علمت : لو لم أقر أيضاً أطلقونى فلم أكن مكرهاً ، لم يصح ، لأنه ظن منه فلا يعارض يقين الإكراه . ومن أكره ليُقر بدرهم فأقر بدينار ، أو لزيد فأقر لعمرو ، أو على وزن مال فباع نحو داره فى ذلك صح ، وكره الشراء منه .

ويصح إقرار صبى أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرًا ، ولا يقبل

---

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

منه بسن إلا ببينة ، وإن أقر بمال أو عقد وقال بعد تحقق بلوغه : لم أكن حين إقراري بالغاً لم يقبل قوله ، وقبل التحقيق يقبل بلا يمين (وتجب) وكذا لو أمَّ ببالغ قبل فى فرض * . وأفتى «السبكي» فيمن أسلم أبوه فادعى البلوغ : لا يقبل ، للحكم بإسلامه قبل إقراره ببلوغ . ومن ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء لا ببلوغ لم يقبل ، أو ادعى جنوناً لم يقبل إلا ببينة ، والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث ، وبأخذ دين من وارث ، وبمال له من رأس ماله ، ولا يحاصّ مقرّ له غرماء الصحة ، لكن لو أقر فى مرضه بعين ثم بدين أو عكسه فرب العين أحق . ولو أعتق عبدًا لا يملك غيره أو وهبه ثم أقر بدين نفذ عتقه وهبته ، ولو لم ينقضا بإقراره . وإن أقر بمال لوارث لم يقبل إلا بينة أو إجازة ، فلو أقر لزوجته بمهر مثلها ، لزمه بالزوجية لا بإقراره ، وإن أقر لها بدين ثم أبانها لم يقبل ، وإن أقرت زوجته أنه لامهر لها لم يصح ، إلا أن يقيم بينة بأخذه أو إسقاطه ، وكذا حكم كل دين ثابت على وارث . وإن أقر لوارث وأجنبي صح للأجنبي ، والاعتبار بحالة إقراره ، فلو أقر لوارث فصار عند الموت لم يلزم ، وإن أقر لغير وارث لزم ولو صار وارثاً .

﴿ فصل ﴾

وإن أقر قن أو آبق بحدٍّ أو قود أو طلاق ونحوه صح، وأُخذ به فى الحال، مالم يكن القود فى نفس فبعد عتق، فطلب جواب دعواه إذًا منه ومن سيده جميعاً. ولا يقبل إقرار سيده عليه بغير مايوجب مالًا فقط، وإن أقر غير مأذون له بمال أو بما يوجبه، أو مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة فكسفيه يتبع به بعد عتقه. قال «أصبغ» فى عبد أقر بسرقة دراهم فكذبه سيده: الدراهم للسيد، ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق. وإن أقر برقه غير من هو فى يده لم يقبل، وماصح إقرار قن به فهو الخصم فيه وإلا فسيده، ولا يحلف قن مطلقاً. وإن أقر مكاتب بجناية تعلقت بذمته ورقبته، ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك، وإن أقر غير مكاتب [لسيده أو سيده له][1] بمال لم يصح، وإن أقر أنه باعه نفسه بألف عتق، ثم إن صدقه لزمه، وإلا حلف. والإقرار لقن غيره إقرار لسيده. ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه يصح ولو أطلق. ولا يصح لدار إلا مع ذكر السبب، ولا البهيمة إلا إن قال: علىَّ كذا بسبب حملها فانفصل ميتاً، أو ادعى أنه بسببه صح، وإلا فلا، ويصح لحمل بمال، فإن وضع ميتاً أو لم يكن حمل بطل، وإن

(١) ما بين القوسين سقط من بعض النسخ.

ولدت حيًّا وميتاً فللحى ، وحيين فلهما سوية ولو ذكرًا أو وأنثى ، مالم يعزه إلى سبب يوجب تفاضلًا ، كإرث أو وصية يقتضيانه ، فيعمل به .

وله علىّ ألف جعلتها له أو وهبتها فوعد ، وللحمل على ألف أقرضنيه يلزمه ، لا إن قال : أقرضنى ألفاً .

ومن أقر لمكلف بمال فى يده ولو برق نفسه أو كان المقر به قنًّا فكذبه مقرّ له بطل . ويقر بيد مقر ، ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه ، وإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قُبل . وهذا ما أقررت لك به ، فقال : بل هو غيره ، لم يلزمه تسليمه ليقر له ، ويحلف مقر أن ليس عنده سواه . فإن رجع لم يلزمه تسليمه لمقر له ، ويحلف مقر أن ليس عنده سواه ، فإن رجع مقر له فادعاه دفع له .

﴿ فصل ﴾

ومن تزوج مَن جهل نسبها فأقرت برقٍّ ، لم يقبل على زوجها وأولادها ، ولا على نفسها ما لم تبن .

ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ولم يبين : هل حملت به فى ملكه أو غيره ؟ لم تصر به أُم ولد إلا بقرينة . وإن أقر رجل بأبوة صغير أو مجنون أو بأبٍ أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره ، ولو أسقط به وارثًا معروفًا إن أمكن صدقه

ولم يدفع به نسباً لغيره ، وصدقه مقر به مكلف ، أو كان ميتاً ويرثه مقر .

ولا يعتبر تصديق ولد مع صغر أو جنون ، ولو بلغ وعقل وأنكر لم يُسمع إنكاره ، ويكفى فى تصديق والد بولده وعكسه سكوته إذا أقر به . ولا يعتبر فى تصديق أحدهما تكراره ، فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه .

ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة : كجد أقر بابن ابن ، أو إخوة بأخ . ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجيته أو أخته غير توأمته البنوة لم يثبت بذلك . ولو أقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها وأهلها . ومن أقر بأخ فى حياة أبيه ، أو بعم فى حياة جده لم يقبل ، وبعد موتهما ومعه وارث غيره ولم يصدق لم يثبت النسب . وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر ، أو كله إن أسقطت ، وإلا ثبت .

وإن أقر مجهول نسبه ، ولا ولاء عليه بنسب وارث حتى أخ وعم فصدقه وأمكن قبل ، لا مع ولاء حتى يصدقه مولاه . ومن عنده أمة له منها أولاد ، فأقر بها لغيره قبل عليه ، لا على الأولاد ، (ويتجه) ولو اعترف بحملها فى ملكه ، فأم ولد يغرمها المقر له * ولهذا قال القاضى : المسألة على أنه وطئ

يعتقدها ملكه ، ثم علمها ملك غيره . ومن أقرت بنكاح على نفسها وصدقها زوج ، ولو سفيهة ، أو لاثنين قبل ، فلو أقاما بينتين قدم أسبقهما ، فإن جهل فقول ولى ، فإن جهله فَسَخَا ، ولا ترجيح بيد وإن أقر به عليها . (ويزوج) وليها المسلم * وهى مجبرة أو مقرة بالإذن قبل .

ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فسخه حاكم ، ثم إن صدقته إذا بلغت قُبل ولا يعاد عقد ، فدل أن من ادعت أن فلاناً زوجها فأنكر ، فطلبت الفرقة يحكم عليه . وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت أو جحده ثم صدقه صح وورثه ، لا إن بقى على تكذيبه حتى مات .

وإن أقر ورثة بدين على مورثهم قضوه من تركته ، وإن أقر بعضهم بلا شهادة فبقدر إرثه ، وإن ورث الدين فنصف الدين ، أو الربع فربعه ، كإقراره بوصيته ، وإن شهد منهم عدلان أو عدل وحلف معه ثبت ، ويقدم ثابت ببينة ، فبإقرار ميت على ما أقر به ورثة .

باب مايحصل به الإقرار وما يغيره

من ادعى عليه بألف فقال : نعم أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا أو إنى مقرّ به أو بدعواك أو مقر فقط ، أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها أو هى صحاح ، أو كأنى جاحد لك ، أو كأنى جحدتك حقك ـ فقد أقر ، لا إن قال : أنا أقر ، أو لا أنكر ، أو يجوز أن تكون محقًّا ، أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو احرز أو افتح كمك .

وبلى فى جواب : أليس لى عليك كذا ؟ إقرار ، لا نعم ، إلا من عامى .

وإن قال : اقضنى دينى عليك ألفًا ، أو اشتر أو أعطنى أو سلم إلىّ ثوبى هذا ، أو فرسى هذه ، أو ألفًا من الذى عليك ، أو هل لى أو لى عليك ألف ، فقال : نعم ، أو أمهلنى يومًا ، أو حتى أفتح الصندوق ، أو له علىّ ألف إن شاء الله ، أو لا يلزمنى إلا أن يشاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء زيد ، أو إلا أن أقوم ، أو فى علمى ، أو علم الله ، أو فيما أعلم ، لا فيما أظن ، فقد أقر .

وإن علق الإقرار بشرط ، كإن قدم زيد أو شاء ، أو جاء رأس الشهر ، فله علىّ كذا ، أو إن شهد به زيد أو شاء ، أو شهد به زيد فهو صادق ، لم يكن مقرًّا . وكذا إن أخر كله علىّ كذا إن قدم

زيد أو شاء أو شهد به ، أو جاء المطر أو قمت ، إلا إذا قال : إذا جاء وقت كذا ، ومتى فسره بأجل أو وصية قبل بيمينه ، كمن أقر بغير لسانه وقال : لم أدر ما قلت .

وإن رجع مقر بحق آدمى أو زكاة أو كفارة لم يقبل .

﴿ فصل ﴾

وإذا قال له : علىَّ من ثمن خمر ألف لم يلزمه ، وله علىّ ألف من ثمن خمر أو من مضاربة أو وديعة ، أو لا تلزمنى أو قبضه أو استوفاه ، أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه ، أو طعام تلف قبل قبضه ، أو من مضاربة تلفت وشرط على ضمانها ، أو كفالة على أنى بالخيار ـ لزمه . أو كان له على كذا ويسكت إقرار ، وإن وصله بقوله : وبرئت منه أو : وقضيته أو بعضه . أو قال : لى عليك مائة ، فقال : قضيتك منها عشرة ، ولم يعزه لسبب ، فقوله بيمينه . وإن عزاه ، كمن ثمن وقرض ، ألزم به .

﴿ فصل ﴾

ويصح استثناء النصف فأقل ، فيلزمه ألف فى : له علىَّ ألف إلا ألفاً أو إلا ستمائة ، وخمسة فى : لك علىَّ عشرة إلا خمسة ، أو : ليس لك علىّ عشرة إلا خمسة بشرط أن لا يسكت ما يمكنه كلام فيه ، وأن يكون من الجنس والنوع ، فله على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً صحيح ، ويلزمه تسعة ، فإن ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحداً فقال : هو المستثنى ، قبل بيمينه .

وله هذه الدار ولى نصفها ، أو إلا نصفها ، أو إلا هـذا البيت ، وهذه الدار له وهذا البيت ، قبل ولو كان أكثرها ، لا إن قال : إلا ثلثها ونحوه . وله درهمان وثلاثة إلا درهمين ، وخمسة إلا درهمين ودرهما ، يلزمه خمسة . وله درهم ودرهم إلا درهمان يلزمه درهمان ، وله علىّ مائة درهم إلا ثوباً ، أو إلا دينـارًا يلزمه المـائة . وله عشرة آصُع تمرٍ بَرْنِىٍّ إلا ثلاثة آصُع مَعقَلِىّ لزمه العشرة .

ويصح الاستثناء من الاستثناء ، فـله علىّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً يلزمه خمسـة ، وكذا عشرة إلا خمســة إلا ثلاثة وإلا درهمان لزمه خمسة .

﴿ فصل ﴾

إذا قال له : علىّ ألف مؤجلة إلى كذا ، قبل قوله فى تأجيل حتى لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين كثمن . وإن سكت ما يمكنه كلام فيه ، ثم قال : مؤجلة أو زيوف أو صغار ، لزمه جياد وافية ، إلا من بلد أوزانهم ناقصة أو نقدهم مغشوش ، فيلزمه من دراهمها .

وله علىّ ألف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة ، لا بما لا فضة فيه . وإن قال : صغار قبل بناقصة ، وإن قال : ناقصة ، فناقصة ، وإن قال : وازنة لزمه العدد والوزن ، وإن قال : عددًا وليس

ببلد يتعاملون بها عددًا لزماه . وله علىّ درهم أو درهم كبير أو دريهم فدرهم إسلامى وازن . (ويتجه) إلا مع عرف بخلافه *

وله عندى ألف وفسره ولو منفصلًا بدين أو وديعة قبل ، فلو قال : قبضه أو تلف قبل ، أو قال : ظننته باقيًا ثم علمت تلفه قبل يمينه ، وإن قال : رهن فقال المدعى : وديعة ، أو قال : من ثمن مبيع لم أقبضه ، فقال : بل دين فى ذمتك ، وله علىّ أو فى ذمتى ألف وفسره متصلًا بوديعة قبل . ولا يقبل دعوى تلفها إلا إذا انفصلت عن تفسيره ، وإن أحضره وقال : هو هذا ، وهو وديعة ، فقال مقر له : هذا وديعة وما أقررت به دين ، صدق . وله عندى وديعة رددتها أو تلفت لم يقبل وضمن ، وله فى هذا المال ألف ، وفى هـــذه الدار نصفها ، يلزمه تسليمه ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبـة ، وكذا له فى ميراث أبى ألف وهو دين على التركة ، ويصح له من مالى أو فيه أو فى ميراثى من أبى ألف أو نصفه ، أو دارى هذه أو نصفها ، أو منها أو فيها نصفها ، ولو لم يقل بحق لزمنى ، فإن فسره بهبـة وقال : بدا لى من تقبيضه قبل . وله الدار ثلثاها ، أو عارية ، أو هبة سكنى ، أو هبة عارية عمل بالبدل ، ويعتبر شرط هبة . ومن أقر أنه وهب وأقبض ، أو رهن وأقبض ، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم قال : ما أقبضت ولا قبضت ، وهو غير جاحد

لإقراره ، وادعى أن العقد وقع تلجئة أو فاسداً أو سأل إحلاف خصمه لزمه .

ولو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ، وأنه أقر يظن الصحة ، لم يقبل . وله تحليف المقر له ، فإن نكل حلف وهو ببطلانه . ومن باع أو وهب أو أعتق عبداً ثم أقر به لغيره لم يقبل ، ويغرمه للمقر له . وإن قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قوله ببينة ، ما لم يكذبها بأن كان أقر أنه ملكه ، أو قال : قبضت ثمن ملكي ، أو بعتك عبدي أو ملكي .

ومن قال : قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت ، فقال : ثمن مبيع لم تقبضنيه لم يضمن ، ويضمن إن قال : قبضته غصباً ، كأعطيتني ألفاً وديعة فتلفت ، فقال : غصباً .

﴿ فصل ﴾

ومن قال : غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو ، أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد ، بكلام متصل أو منفصل فهو لزيد ، ولا يغرم لعمرو شيئاً ، وغصبته من أحدهما لزمه تعيينه ، ويحلف الآخر إن طلب ـ فعرفا ـ ، وإن قال : لا أعلمه فصدقاه انتزع من يده ، وكانا خصمين فيه ، فإن كذباه حلف لهما يميناً واحدة . وأخذته من زيد لزم رده ، لاعترافه باليد . وملكته أو قبضته أو وصل إليّ على يده لم يعتبر لزيد قول . ومن قال :

لزيد علىّ مائة درهم وإلا فلعمرو ، أو لزيد علىّ مائة درهم وإلا فلعمرٍو مائة دينار ، فهى لزيد لا شىء لعمرو .

ومن أقر بألف فى وقتين ، فإن ذكر ما يقتضى التعدد ، كسببين أو أجلين أو سكتتين لزمه ألفان . وإلا ألف ، ولو تكرر الإشهاد . وإن قيد أحدهما بشىء حمل المطلق عليه .

وإن ادعى اثنان نحو دار بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما .

﴿ فصل ﴾

ومن قال بمرض موته : هذه الألف لقطة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره ، لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه . ومن ادعى ديناً على ميت ، وهو جميع تركته ، فصدقه الورثة ، ثم آخر مثل ذلك ، فصدقوه فى مجلس فبينهما ، وإلا فللأول . وإن أقروا بها لزيد ثم لعمرو فهى لزيد ، ويغرمونها لعمرو ، وإن أقروا لهما معاً فبينهما ، ولأحدهما فهى له ، ويحلفون للآخر .

ومن خلف ابنين ومائتين ، وادعى شخص مائة ديناً على الميت ، فصدق أحدهما وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها ، إلا أن يكون عدلاً ويشهد ويحلف معه فيأخذها ، وتكون الباقية بين الابنين .

وإن خلف ابنين وقنين متساويى القيمة لا يملك غيرهما ،

فقال أحد الابنين : أبى أعتق هذا بمرض موته ، وقال : بل هذا ، عتق من كل ثلثه ، وصار لكل ابن سدس من أقر بعتقه ، ونصف الآخر . وإن قال أحدهما : أبى أعتق هذا ، وقال الآخر : أبى أعتق أحدهما وأجهله ، أقرع بينهما ، فإن وقعت على من عينه أحدهما عتق ثلثاه إن لم يجيزا باقيه ، وإن وقعت على الآخر فكالأولى .

باب الإقرار بالمجمل

وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، ضد المفسر .

من قال : له علىّ شىء ، أو كذا ، أو كررهما بواو ، أو بدونها ، قيل : له فسِّر ، فإذا فسَّر بشىء ثبت ، وإن أبى حبس حتى يفسر .

وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول ، ويقبل بحد قذف ، وحق شفعة ، وبما يجب رده ككلب مباح وجلد ميتة ولو لم يدبغ ، وبأقل مال ، لا بميتة نجسة وخمر وخنزير ، ورد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة وصلة رحم ، ولا بغير متمول عادة كقشر جوزة وحبة برٍّ أو شعير .

فإن مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشىء ، وإن خلف تركة ، أو قال مقر : لا علم لى بما أقررت به ، حلف ولزمه

ما يقع عليه الاسم ، كالوصية بشيء . وغصبت منه أو غصبته شيئاً ، يقبل تفسيره بخمر ونحوه ، لا بنفسه أو ولده ، وغصبته فقط يقبل بحبسه وسجنه . وله مال ، أو مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل أو نفيس أو عزيز ، أو زادٌ عند الله أو عندى ، يقبل تفسيره بأقل متمول ، وبأم ولد .

وله دراهم أو دراهم كثيرة ، قبل بثلاثة فأكثر لا بما يوزن بالدراهم عادة ، كإبريسم ونحوه . وله على حبة أو جوزة ونحوه ينصرف إلى الحقيقة ، ولا يقبل تفسيره بنحو حبة برٍّ ، ولا بشيء قدر جوزة . وله علىّ كذا درهم ، أو كذا وكذا كذا درهم بالرفع أو النصب ، لزمه درهم ، وإن قال الكل بالجر ، أو وقف ، لزمه بعض دراهم ، ويفسره بما شاكله بعض العشرة ، وشطرها فنصفها . وله علىّ ألف وفسره بجنس أو أجناس ، لا بنحو كلاب ، قبل . وله علىّ ألف ودرهم ، أو ألف ودينار ، أو ألف وثوب ، أو ألف ومدبر ، أو آخر الألف ، أو ألف وخمسمائة درهم ، أو ألف وخمسون ديناراً ، أو لم يعطف ، أو عكس ، فالمبهم من جنس ما ذكر معه ، ومثله درهم ونصف ، أو ألف إلا درهماً ، أو إلا ديناراً ، أو له علىّ دراهم بدينار ، لزمه دراهم بسعره . وله اثنا عشر درهماً ودينارًا بنصف دينار فمن كلٍّ ستة ، وبرفعه تلزمه الدراهم ودينار ، وله فى هذا شرك ،

وهو شريكى فيه ، أو شركة بيننا ، أو لى وله ، أو له فيه سهم ، قبل تفسيره قدر حق الشريك . وله علىّ فيه أو منه ألف ، قيل له : فسر ، ويقبل بجناية وبقوله : نقده فى ثمنه أو اشترى ربعه به ، أو له فيه شرك ، لا بأنه رهنه عنده به .

وله علىّ أكثر مما لفلان ، ففسره بدونه لكثرة نفعه كله ونحوه قبل . وله علىّ مثل ما فى يد زيد ، يلزمه مثله . ولى عليك ألف . فقال : أكثر ، لزمه ، ويفسره . ولو ادعى عليه مبلغاً ، فقال : لفلان علىّ أكثر مما لك ، وقال : أردت التهزؤ ، لزمه حق لهما يفسره .

﴿ فصل ﴾

من قال : له علىّ ما بين درهم وعشرة ، لزمه ثمانية ، ومن درهم إلى عشرة ، لزمه تسعة ، وإن أراد مجموع الأعداد لزمه خمسة وخمسون . وله من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين ، لزمه تسعة عشر .

وله ما بين هذين الحائطين ، لم يدخلا ، وله درهم أما دينار فدرهم ، وله درهم فوق درهم أو تحت درهم ، أو فوقه أو تحته ، أو قبله أو بعده ، أو معه درهم ، أو درهم بل درهمان ، أو درهمان بل درهم ، أو درهم بل درهم ، أو درهم لا بل درهم ، أو درهم

لكن درهم ، أو درهم فدرهم ، يلزمه درهماً ، وكذا درهم ودرهم ، فلو كرره ثلاثاً بالواو والفاء ، ثم أو درهم درهم درهم ، ونوى بالثالث تأكيد الثانى لم يقبل فى الأولى ، وقبل فى الثانية .

وله علىّ درهم قبله درهم ، وبعده درهم ، أو هذا الدرهم بل هذان الدرهمان ، لزمته الثلاثة .

وله قفيز حنطة بل قفيز شعير ، أو درهم بل دينار ، لزماه . وله درهم فى دينار ، وأراد العطف أو معنى مع ، لزماه ، وإلا فدرهم ، وإن فسره المقر برأس مال سلم باق عنده فى دينار ، وكذبه المقر له ، حلف وأخذ الدرهم ، وإن صدقه لم يلزمه شىء .

وله درهم فى ثوب ، وأراد العطف أو مع ، لزماه . وإن فسره برأس مال سلم فكما مر ، وله درهم فى عشرة يلزمه درهم ، مالم يخالفه فيلزمه مقتضاه ، أو يرد الحساب ، وجاهلاً فيلزمه عشرة ، أو يرد الجميع فيلزمه أحد عشر .

وله تمر فى جراب ، أو سكين فى قراب ، أو ثوب فى منديل ، أو عبد عليه عمامة ، أو منديل فيه ثوب ، أو دابة مسرجة ، أو سرج على دابة ، أو عمامة على عبد ، أو دار مفروشة ، أو زيت فى زق ونحوه - ليس إقراراً بالثانى ، كجنين فى جارية أو دابة ، وكدابة فى بيت المال ، والمائة

الدرهم الذى فى هـذا الـكيس ، ويلزمانه إن لم يكونا فيه ، ولو لم يعرف المائة لزمته ، وإن لم يـكن فى الـكيس شىء . أو تتمتها وله خاتم فيه فص ، أو سيف ، أو سيف قراب ، إقرار بهما . وإقراره بشجر أو شجرة ليس إقرارًا بأرضها ، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ، ولا أجرة ما بقيت ، وبأمة ليس إقـــرارا بحملها .

وله علىّ درهم أو دينار يلزمه أحدهما ويعينه .

ولو أقر ببستان شمل الأشجار .

خاتمة

تقبل توبة العبد ما لم يغرغر ، أو يعاين الملك ، أو ما دام مكلفاً .

ثلاثة أقوال للعلماء .

فحجة الأول حديث « أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم » :

« إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » .

وحجة الثانى حديث « ابن ماجه » عن « أبى موسى الأشعرى » : سألت النبى صلى الله عليه وسلم : متى تنقطع معرفة العبد من الناس ؟ قال : « إذا عاين ـ يعنى الملك ـ » .

وحديث « ابن أبى الدنيا » عن « على » :

« لا يزال العبد فى مهلة من التوبة ما لم يأته ملك الموت يقبض روحه ، فإذا نزل ملك الموت فلا توبة » .

وأما التكليف فواضح ، وهو قوى .

وفى « تصحيح الفروع » : والأقوال الثلاثة قريب بعضها من بعض ، والصواب قبولها ما دام عقله ثابتاً ، وإلا فلا . انتهى .

(ويتجه) إن ما مر لا ينضبط لنا * .

ومن مات أو أسلم والروح فيه فهو مقبول شرعاً ، وإن لم ينفعه باطناً . وأن من ذبح أو أبينت حشوته لا ينفعه ولا ظاهراً ، كقولهم : هو كميت لا حكم لكلامه ، وربما يجزم بعدم عقله فى الأولى ، ولولا إخبار الصادق العليم أن إيمان فرعون إنما كان وقت إدراك الغرق ونزول الموت به لحكم شرعاً بإسلامه ، ولهذا قال « ابن حزم » : اتفقوا على أن من كربت نفسه من الزهوق ، فمات له ميت ، يرثه .

وإن قدر الكافر على النطق فأسلم ، فإنه مسلم يرثه المسلمون من أهله ، وأنه متى شَخَصَ ولم يبق بينه وبين الموت إلا نفَس واحد ، فمات من أوصى له بوصية ، فإنه قد استحقها ، ومن قتله فى تلك الحال أقيد به . قال : وعن « الشعبى » فيمن قتل رجلًا فذهبت الروح من بعض جسده ، قال : يضمنه . انتهى .

فعلى هذا لا يسعنا إلا الحكم شرعاً بإسلام من أقر عند موته بشهادة : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

« اللهم اجعلنا ممن أقرّ بها مخلصاً فى حياته ، وعند مماته ،

وبعد وفاته ، واجعل الموت لنا على كل بال ، وتوفنا مسلمين على كل حال ، وأسمعنا منك ، وفهمنا عنك ، وعلمنا من علمك ، وحققنا بنور توحيدك ، وأيدنا بروح تأييدك ، واسلك بنا طريق السنة ، وجنبنا طريق البدعة ، وهب لنا فرقاناً نفرق به بين الحق والباطل ، وهب لنا الإخلاص الذى لا يطلع عليه غيرك ، وقدسنا من أوصاف بشرياتنا ، وعافنا من كل علة ، وطهرنا من كل دنس ، وأخرج حب الرئاسة من قلوبنا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » . آمين .

قال مؤلفه سامحه الله تعالى ، وغفر لوالديه وللمسلمين :

قد أفرغت فى هذا الجمع طاقتى وجهدى ، وبذلت فيه فكرى وقصدى ، ولم يكن فى ظنى أن أتعرض لذلك ، لعلمى بالعجز عن الخوض فى تلك المسالك . وقد أكثرت فيه من التوجيه ، لنفع الطالب الوجيه ، فما كان من صواب فمن الله ، أو خطأ فمنى ، وأسأله سبحانه : العفو عنى ، وهذا أقوى ماقدر العبد عليه . ففى الإمام « أبى حنيفة » أسوة حيث قال : « هذا رأيى ، فمن جاءنا بخير منه قبلناه » .

وقد فرغت من تسويده بالجامع الأزهر ، عقب صلاة الجمعة ثانى عشر شعبان ، ومن تبييضه عقب صلاة

الجمعة بالأزهر ، ثامن عشر رمضان ، سنة ١٠٢٨ ثمان وعشرين وألف .

جعله الله مخلصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بجنات النعيم ، ورزق الطالب النفع العميم ، إنه رؤوف رحيم . جواد كريم . آمين .

وقف على طبع الكتاب تصحيحا وضبطا :

الأستاذ الشيخ سالم السيد الجلاد ، من علماء الأزهر .

والأستاذ عبد الله إسماعيل متولى ، خريج كلية دار العلوم .

وذلك بإشراف الأستاذ محمد شوقى أمين

عضو مجمع اللغة العربية .

وعنى بالإخراج : الأستاذ رشاد كامل كيلانى

خريج كلية الآداب ، وصاحب مطبعة الكيلانى

فهرس الجزء الثالث

صفحة

مقدمة الناشر

١ كتاب النكاح

فصل : ويباح لمن أراد خطبة امرأة . . إلخ

فصل : يحرم التصريح بخطبة معتدة

خطبة النكاح

فصل : فى خصائص نبينا صلى الله عليه وآله وسلم

١٥ باب أركان النكاح وشروطه

فصل : وشروطه خمسة . . إلخ

فصل : وكيل كل يقوم مقامه

فصل : إذا استوى وليان فأكثر . . إلخ

فصل : من قال لأمته التي يحل له نكاحها . . إلخ

٢٧ باب المحرمات فى النكاح

فصل : ومن ملك نحو أختين . .

٣٥ باب الشروط فى النكاح

فصل : وإن شرطها مسلمة . . إلخ

صفحة

فصل : ولمن عتقت كلها . . إلخ

٤٢ باب العيوب فى النكاح .

ولا يثبت خيار فى عيب زال

فصل : ليس لولى صغير أو صغيرة . . إلخ

٤٧ باب نكاح الكفار

فصل : إذا أسلم الزوجان معاً

فصل : من أسلم وتحته أكثر من أربع

فصل : إذا أسلم حر تحته إماء

فصل : إذا أسلم عبد تحته إماء

فصل : إذا ارتد أحد الزوجين

٥٣ كتاب الصداق

فصل : يشترط أن يكون معلوماً

فصل : إن تزوجها على خمر

فصل : للأب تزويج ابنته دون صداق مثلها . . إلخ

فصل : فى زواج العبد

فصل : وتملك زوجة بعقده جميع المسمى

صفحة	
	الذى بيده عقدة النكاح الزوج
	فصل : يسقط الصداق كله بفرقة لعان
	ويتنصف بشرائها زوجها وفرقة من قبله
	الخلوة كالوطء في تكميل مهر
	فصل : إذا اختلفا بقدر صداق
	فصل : وهدية زوج ليست من المهر
	من أخذ شيئاً بسبب عقد
	فصل : فى المفوضة تسن متعة المطلقة
	فصل : ولا مهر بفرقة قبل دخول فى نكاح فاسد
	فصل : ولزوجة منع نفسها
٧٠	باب الوليمة
	« حاشية » نظم المطاعم عند العرب
	تجب إجابة داع
	تكره إجابة من فى ماله حرام
	فصل : يكره لأهل الفضل سرعة الإجابة
	من علم أن فى الدعوة منكرا

صفحة	
	كره ستر حيطان بستور
	يحرم الأكل بلا إذن صريح ..
	فصل : فيما يستحب ويسن عند الطعام
	فصل : فى آداب الطعام
	فصل : فيما يسن ويباح فى العرس
٨١	باب عشرة النساء
	فصل : فيما يحرم ويباح بين الزوجين
	فصل : فى آداب الوطء .. إلخ
	فصل : للزوج منع زوجته من الخروج ...
	فصل : لزوم التسوية بين الزوجات
	فصل : تسن تسوية فى وطء
	فصل : ومن تزوج بكرًا أقام عندها .. إلخ
	فصل : فى النشوز
٩٤	كتاب الخلع
	فصل : والخلع فسخ شروطه تسعة
	فصل : ولا يصح إلا بعوض
	فصل : ويصح بما لا يصح مهرا

صفحة

فصل : وطلاق على عوض كخلع
فصل : من سئل الخلع .. إلخ
فصل : إذا خالعته فى مرض موتها ..
فصل : إذا قال خالعتك بألف فأنكرته

١٠٥ كتاب الطلاق

ويقع ممن أفاق من جنون .. إلخ
« حاشية » عدم وقوع طلاق السكران
حديث من شرب الخمر
ولا يقع من مكره شرب .
وينبغى لمكره التأويل
لا يكون بدعيًا فى حيض .
فصل : ومن صح طلاقه صح توكيله
١٠٩ باب سنة الطلاق وبدعته
يحرم إيقاع ثلاث .
فصل : أنت طالق أحسن طلاق
يباح خلع وطلاق زمن بدعة
١١٢ باب صريح الطلاق وكنايته
ويقع بإشارة أخرس .
فصل : وكنايته نوعان

صفحة

الظاهرة ستة عشر
والخفية عشرون
فصل : وأمرك بيدك كناية ظاهرة .
فرع : من طلق فى قلبه لم يقع
١١٩ باب ما يختلف به عدد الطلاق وأنت طالق وأشار
فرع : الثلاث طلقات واحدة
« حاشية » : بحث قيم فى (الطلاق) للعلامة الشيخ « محمد بهجة البيطار » .
فصل : جزء الطلقة طلقة
فصل : المدخول بها تطلق ثلاثًا .
١٣١ باب الاستثناء فى الطلاق
١٣٢ باب الطلاق فى الماضى والمستقبل
فصل : فى استعماله قسمًا
فرع : لا وقوع فى الحلف بنحو طلاق . . .
فصل : فى الطلاق فى زمن مستقبل .
فرع : لو قال أنت طالق بشهر كذا .. إلخ

صفحة

١٣٨ باب تعليق الطلاق بشروط

فصل : فى أدوات الشرط

فصل : وإن قال عامى : إن قمت ..إلخ

فصل : فى تعليقه بالحيض .

فصل : فى تعليقه بالحمل والولادة .

فصل : فى تعليقه بالطلاق

فرع : من قرأ كتاباً فى نفسه

فصل : فى تعليقه بالحلف .

فصل : فى تعليقه بالكلام

فصل : فى تعليقه بالإذن .

فصل : فى تعليقه بالمشيئة

فرع : لو قالت أريد أن تطلقنى ..

فصل : فى مسائل متفرقة

١٦٠ باب التأويل فى الحلف

فصل : من حلف إنى أحب الفتنة .. إلخ

١٦٦ باب الشك فى الطلاق

صفحة

١٧٠ كتاب الرجعة

فصل وإن طلقها ثلاثاً

١٧٦ كتاب الإيلاء

فصل : وإن جعل غايته ما لا يوجد

فصل : ويصح من كافر وقن و... إلخ

١٨٢ كتاب الظهار

فصل : ويصح من كل من يصح طلاقه

فصل : فى كفارته وكفارة الوطء فى رمضان

فصل : فمن لم يجد رقبة .. إلخ

فصل : فمن لم يستطع صوماً ..إلخ

١٩١ كتاب اللعان

فصل : فى شروطه

فصل : فيما يثبت به

فصل : فيما يلحق من النسب

فصل : متى يلحق الولد ..

٢٠١ كتاب العدد

والمعتدات ست .

صفحة

فصل : وإن وطئت معتدة بشبهة . . إلخ
فصل : يحرم إحداد فوق ثلاث
٢١١ باب استبراء الإماء
فصل : واستبراء حامل بوضع
٢١٥ كتاب الرضاع
فصل : وللحرمة بالرضاع شرطان
فصل : ومن تزوج ذات لبن
فصل : وكل امرأة أفسدت نكاحها . . إلخ
فصل : وإن شك فى رضاع
٤٢٢ كتاب النفقات
فصل : والواجب على زوج دفع قوت
فصل : والمطلقة رجعيًّا كزوجة
فصل : ومتى تسلَّم زوج . . إلخ
فصل : ومتى أعسر بنفقة . . إلخ
٢٣٢ باب نفقة الأقارب والمماليك
فصل : فيمن يجب إعفافه
فصل : فى نفقة وتأديب الزوجة والولد

صفحة

فصل : على مالك البهيمة إطعامها . . إلخ
٢٣٩ باب الحضانة
فصل : فى الأحق بالحضانة
٢٤٣ كتاب الجنايات
فصل : فى شبه العمد
فصل : فى الخطإ
فصل : ويقتل العدد بالواحد
فصل : فى اشتراك عدد فى القتل.
٢٥٢ باب شروط القصاص
فصل : كون المقتول ليس بوالد.
٢٥٧ باب استيفاء القصاص
فصل : استيفاء القود بحضور السلطان . .
فصل : فيمن قتل عددًا . . إلخ
٢٦٠ باب العفو عن القصاص
٢٦٢ باب ما يوجب القصاص
فصل : فيمن أذهب بعض لسان . . إلخ
فصل : فى الجروح
٢٦٨ كتاب الديات
فصل : وإن تجاذب حرّان

صفحة

فصل : ومن أتلف نفسه .. إلخ
فصل : ومن أدب ولده .. إلخ
٢٧٤ باب مقادير ديات النفس
فصل : فى دية القن
فصل : فى دية الجنين
فصل : فى جناية القن
٢٨٠ باب دية الأعضاء ومنافعها
فصل : فى دية المنافع
فصل : فى دية اللحية و . . إلخ
٢٨٦ باب الشجاج وكسر العظام
فصل : فى الجائفة
فصل : فى كسر الضلع والساعد . . . إلخ
٢٨٩ باب العاقلة
فصل : فى تحمل العمد وشبهه . إلخ
٢٩٢ باب كفارة القتل
٢٩٣ باب القسامة
فصل : فى صفتها
٢٩٦ كتاب الحدود
فصل : فى اجتماع حدود لله . . إلخ
فصل : من قتل والتجأ للحرم

صفحة

٣٠٠ باب حد الزنى
فصل : فى شروط حد الزنى
٣٠٦ باب حد القذف
فصل : يحرم القذف إلا فى موضعين
فصل : فى صريح القذف
فصل : فى كناية القذف
فصل : من قذف أهل بلد . . إلخ
٣١٢ باب حد المسكر
فرع فى القهوة والدخان
٣١٥ باب التعزير
فرع فى مخالطة المرضى للأصحاء
سكنى المرأة بين الرجال وعكسه
٣١٩ باب القطع فى السرقة
فصل : فيما وجب قطعه
٣٢٧ باب حد قطاع الطريق
فصل : فى الدفاع عن النفس والمال والأهل
٣٣١ باب قتال أهل البغى
فصل : فيما يفعل قبل قتال البغاة

صفحة

اقتتال طائفتين لعصبة أو رئاسة ظلم

٣٣٥ باب حكم المرتد

(حاشية): بحث قيم للشيخ «ابن مانع» فى كفر من جحد صفة من صفات الله

كفر من جعل بينه وبين الله وسائط

كفر من كفّر الصحابة

كفر من اعتقد أن الله يعبد بالكنائس

كفر من قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد، وأهل الحلول والاتحاد.. إلخ

فصل: فى توبة كل مرتد.. إلخ

فصل: ومن ارتد لم يزل ملكه

فصل: والسحر كبيرة

يحرم طلسم وحرز ورقية بغير العربية

فرع فى حكم أطفال المشركين

صفحة

٣٤٧ كتاب الأطعمة

فصل فيما يباح ويكره ويحرم..

فصل: ومن اضطر.. إلخ

فصل: فيما يباح أكله مجانا لزوم ضيافة المسلم

الامتناع عن الطيبات بدعة مذمومة

٣٥٣ كتاب الذكاة

يحرم أكل ما ذكر عليه مع اسم الله اسم غيره..

فصل: فى مسائل متفرقة

٣٥٨ كتاب الصيد

فصل: فيمن أدرك صيدًا مجروحًا.. إلخ

آلة الصيد

الصيد الذى يقع فى الماء

فرع: فى البحيرة والسائبة.. إلخ

التسمية عند إرسال جارحة

٣٦٧ كتاب الأيمان

فصل: وحروف القسم باء يليها.. إلخ

صفحة

فصل : ولوجوب الكفارة أربعة شروط

فصل : من حرم حلالا سوى زوجته ... إلخ

فصل : فى كفارة اليمين

٣٧٦ باب جامع الأيمان

فصل : فإن لم ينو الحالف شيئاً . . إلخ

فصل : والعبرة بخصوص السبب . . إلخ

فصل : فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين

فصل : فإن عدم ذلك رجع إلى ما تناوله الاسم

فصل : والعرفى ما اشتهر مجازه . . إلخ

فصل : واللغوى ما لم يغلب مجازه . . إلخ

فصل : وإن حلف لا يلبس من غزلها . . إلخ

فصل : ومن حلف ليشربن هذا الماء . . إلخ

صفحة

٣٩٢ باب النذر

فصل : ومن نذر صوم سنة معينة . . إلخ

٣٩٩ كتاب القضاء والفتيا

فصل : ويصح فتوى عبد وامرأة . . إلخ

فصل : وللمفتى تخيير من استفتاه . . . إلخ

فصل : من أفتى خطأ . . إلخ

فصل : والقضاء هو تبين الحكم الشرعى . . إلخ

فصل : وتفيد ولاية حكم عامة النظر . . . إلخ

فصل : ويجوز أن يولى القاضى . .

فصل : يشترط كون قاض بالغاً . . إلخ

فصل : وإن حكم اثنان فأكثر . . إلخ

٤١٤ باب أدب القاضى

فصل : وسن أن يحضر مجلسه . . إلخ

صفحة

فصل : ويسن أن يبدأ بالمحبوسين .. إلخ
فصل : وتنفيذ الحكم يتضمن .. . إلخ
فصل :ومن لم يعرف خصمه. . . إلخ
فصل : ومن استعداه على خصم ... إلخ
٤٢٥ باب طريق الحكم وصفته .
فصل : وتصح الدعوى بالقليل .. إلخ
فصل : وإذا أحرز المدعى دعواه . . إلخ
فصل : ويعتبر فى البيئة العدالة . . إلخ
فصل : وإن قال للمدعى مالى بينة .. إلخ
فصل : ومن ادعى عليه بعين .. إلخ
فصل : ومن ادعى على غائب .. إلخ
فصل : ومن ادعى أن

صفحة

الحاكم .. إلخ
فصل : وحكم الحاكم لا يزيل الشىء .. إلخ
فصل : ومن غصبه إنسان مالا . إلخ
٤٤١ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى
فصل : وإذا حكم عليه المكتوب إليه .. إلخ
٤٤٥ باب القسامة
فصل : وتعدل سهام بالأجزاء .. إلخ
فصل : ومن ادعى غلطاً .. إلخ
٤٥٢ باب الدعاوى والبينات
فصل : ومن بيده عبد .. إلخ
٤٦٠ باب تعارض البينتين
فصل : ومن مات عن ابنين .. إلخ
٤٦٤ كتاب الشهادات
فصل : ومن شهد بعقد . إلخ

صفحة

فصل : وإن شهد أنه طلق ... إلخ

٤٧٢ باب شروط من تقبل شهادته

فصل : ومتى وجد الشرط .. إلخ

٤٧٩ باب موانع الشهادة

٤٨٢ باب أقسام المشهود به

فصل : ومن ادعت إقرار زوجها .. إلخ

٤٨٥ باب الشهادة على الشهادة

فصل : ولا يجب على فرع .. إلخ

فصل : ومن زاد فى شهادته .. إلخ

فصل : ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ .. إلخ

٤٩٠ باب اليمين فى الدعاوى

فصل : وتجزئ بالله وحده . إلخ

صفحة

٤٩٣ كتاب الإقرار

فصل : وإن أقرّ قنّ أو آبق .. إلخ

فصل : ومن تزوج من جهل نسبها .. إلخ

٤٩٩ باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

فصل : وإذا قال له علىّ من من ثمن .. إلخ

فصل : ويصح استثناء النصف . إلخ

فصل : إذا قال له : علىّ ألف .. إلخ

فصل : ومن قال : غصبت هذا العبد .. إلخ

فصل : ومن قال بمرض موته .. إلخ

٥٠٥ باب الإقرار بالمجمل

فصل : من قال له علىّ ما بين درهم .. إلخ

٥١٠ خاتمة : تقبل توبة العبد . إلخ

٥١٥ الفهرس

٥٢٥ تصويب الأخطاء

تصويب الأخطاء

الصفحة	السطر	الكلمة	صوابها
١٩	٩	الرسناق	الرستاق
٢٥	١٥	سيب	سبب
٣٢	١٣	تروجه	تزوجه
٣٧	٥	مستقلًا	مستقلًّا
٤١	٦	فإن‌عتق قبل ، فسخ	فإن عتق قبل فسخ ،
٥٣	١٦	دراهم	درهم
٧٦	٣	بملعقة	بلعقه
١٠٧	١٩	بفتح الواو	بفتح الراء
١١٦	٦	طلاق المكره	طلاق المكره
١٣١	١٢	أو الاثنتين	أو إلا اثنتين
١٦٣	١٤	بمملوكه	بملوكه
١٦٨	٣	خطا	خطأ
١٧٩	٧	لمثها	ثلثها
١٩٦	١٧	إلا مكان	الإمكان
٢٠٢	١٠	ومنصفة	ومبعّضة
٢٦٩	٦	وضمان	فضمان

الصفحة	السطر	الكلمة	صوابها
٢٩٢	٥	اتنين	اثنين
٣٣٢	١٢	بزيد	يزيد
٣٦٥	١	وحلقة بإذنه	وحلقة بأذنه
٤٠٠	١٢	بحكم	يحكم
٤١١	١٧	يسح	يصح
٤١٩	١٧	وصدقة	وصدقه
٤٥١	٣	تحالفًا	تحالفَا
٤٥١	١٢	احمال	احتمال
٤٧٦	١٩	أجماعا	إجماعا
٤٧٧	٩	نام	ينام
٤٩٨	١٤	ببينة	ببينة
٥٠٥	١	الابنبن	الابنين

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٧٢١ / ١٩٨١

مطبعة الكيلاني
المدير المسئول: رشاد كامل كيلاني
٢٢ شارع غيط العدة - باب اللوق
ت ٩١٨٥٩٨